

قرار رقم: 3434
بتاريخ: 2018/07/09
ملف رقم: 2017/8203/497



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/07/09 وهي مؤلفة من السادة:

رئيساً

مستشاراً مقررًا

مستشاراً

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد سعيد

ينوب عنه الأستاذ وهابي رشيد المحامي بهيئة الجديدة و الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ
صبور رحال.

بوصفه مستأنفاً من جهة

وبين: السادة ورثة الهالك محمد

ينوب عنهم الأستاذ عبد المجيد استيتو المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفاً عليهم من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2018/07/02.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد مداولة طبقا للقانون

حيث تقدم السيد سعيد بواسطة محاميه بمقال استئنافي بتاريخ 2017/01/12 يطعن بمقتضاه

في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/10/17 تحت عدد 9314 في

الملف عدد 2016/8203/4207 والقاضي بعدم قبول الدعوى وإبقاء الصائر على عاتق رافعها.

في الشكل:

سبق البت فيه بقبول الاستئناف والمقال الإصلاحي.

في طلب الطعن بالزور الفرعي:

حيث ان الطلب قدم على الشكل المتطلب قانونا وهو ما يحتم التصريح بقبوله شكلا

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه ان السيد سعيد تقدم بواسطة دفاعه بمقال امام

المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2016/05/03 والذي عرض

فيه انه كان مدين للهالك محمد بمبلغ قدره 337000.00 درهم بموجب خمس شيكات أرجعت بعد

تقديمها للأداء بدون مؤونة ، مما جعله يستصدر في مواجهته أمر بالأداء بتاريخ 2014/12/10 في

الملف عدد 2014/2/3490 والذي تعرض عليه المدعى عليهم فصدر حكم بتاريخ 2015/01/20

في الملف عدد 2014/32/12102 قضى برفض طلبهم ، فاستأنفه المدعى عليهم بعلة تمسكهم

بالزور الفرعي مما جعل محكمة الاستئناف التجارية تقضي بتاريخ 2015/11/30 في الملف عدد

2015/8223/2023 بإحالة الطرفين على قضاء الموضوع من اجل التقاضي تبعا للإجراءات العادية

، ملتمسا الحكم على المدعى عليهم بأدائهم تضامنا مبلغ 337000.00 درهم حسب منابهم من الإرث

، وبتعويض عن التماطل قدره 60.000.00 درهم ، وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهم الصائر

وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حقهم ، مرفقا مقاله بصورة من الأمر بالأداء وصورة من

القرار الاستئنافي وصور من الشيكات مع شواهدا البنكية بعدم الأداء.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليهم والتي جاء فيها أن البنك

المغربي للتجارة الخارجية سلمهم ثلاث شواهد توضح أن سبب الرفض هو عدم مطابقة التوقيع للنموذج

المودع لديهم ، ويكون الثلاث شيكات المسحوبة على البنك العقاري والسياحي قدمت للمقاصة بعد مضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تحريرها دون ان ينص التجاري وفا بنك على تقادمها ، فضلا على ان الحساب المفتوح لدى البنك العقاري والسياحي المسحوب عليه ثلاث شيكات تم إغلاقه من طرف الهالك بتاريخ 2012/01/19 كما أكد ذلك البنك بمقتضى إشهاد كتابي ، علاوة على ان المدعي قبل الشيكات على سبيل الضمان ، ملتصا بالحكم بإجراء خبرة حسابية مع حفظ حقه في التعقيب على تقرير الخبرة وتحميل الصائر لمن يجب.

وبناء على مذكرة إدلاء نائب المدعى عليهم بشكاية من اجل تزوير مقرر بنكي واستعماله والإدلاء ببيانات غير صحيحة وقبول شيكات على سبيل الضمان والنصب والاحتيال المقدمة الى السيد وكيل الملك لدى ابتدائية الجديدة ، ملتصا بالحكم بإيقاف البت في الملف الحالي الى حين اتخاذ النيابة العامة لقرارها في الشكاية موضوع النزاع الحالي ، مرفقا مذكرته بنسخة من شكاية موضوعه بابتدائية الجديدة بتاريخ 2016/09/04.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعية والتي جاء فيها ان الشواهد المحصل عليها من طرف البنك هي شواهد مجاملة اذ أن العبرة بالشهادة الأولى ، كما ان البنك هو من يتحمل مسؤولية تسليم شهادتان بنكيتان ، ويكون القضاء التجاري لا علاقة له بقبول شيكات على سبيل الضمان لأنه ذلك من اختصاص القضاء الجنحي ، فضلا على تناقض المدعى عليهم فتارة يدعون ان التوقيع غير مطابق مع توقيع مورثهم ، وتارة يدفعون بالتقادم ، وتارة أخرى يتمسكون بقبول مورثهم الشيكات على سبيل الضمان ، مضيفا أن التقادم مبني على قرينة الوفاء وبما ان المدعى عليهم تمسكوا بتسليم موكله للشيكات على سبيل الضمان فيكونوا قد اقرروا بالمديونية ضمنيا ، علاوة على ان إغلاق الحساب لا يمكن ان ينفذ المدعى عليهم في شيء اذ ان الكثير من الأشخاص يوزعون الشيكات على الرغم من إغلاقهم لحسابهم ، ملتصا رد دفع المدعى عليهم والحكم وفق المقال الافتتاحي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى الحكم طبقا للقانون بعد إجراء خبرة حسابية من اجل تحديد المبالغ المحولة للمدعي من طرف مورث المدعى عليهم.

وحيث أنه بعد استنفاد الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 2016/10/17 الحكم

المشار إليه أعلاه فاستأنفه السيد سعيد الصديقي و جاء في أسباب استئنائه ما يلي:

أسباب الاستئناف:

حيث تمسك المستأنف بحرية الإثبات في القضاء التجاري وبأنه أدلى امام المحكمة التجارية بصور شمسية معززة بقرار استئنافي مطابق للأصل يتكلم عن الشيكات التي قدمت للمحكمة التجارية وكان قد قضى بعدم الإختصاص، وان المستأنف عليهم لم يدفعوا بمقتضيات الفصل 440 من قانون الإلتزامات والعقود والمحكمة التجارية أشارت من تلقاء نفسها لهذا الفصل.

وان المستأنف عليهم بمناقشتهم ودفعهم بمجموعة من الدفوع امام المحكمة التجارية يعتبرون مقرين بوجود الشيكات، وان المستأنف في إطار تمسكه بدعواه وبطلباته يدلي بأصول الشيكات الستة والشواهد الأصلية بعدم كفاية الرصيد، كما انه يتمسك بجميع مذكراته التي قدمها أمام المحكمة التجارية وردوده على دفوع المستأنف عليهم.

ويلتمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب والحكم من جديد بأداء المستأنف عليهم تضامنا مبلغ 337000 درهم حسب منابهم في الإرث، وتعوويض عن التماطل قدره 60000 درهم و بتحميلهم صائر الدعوى و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

المناقشة:

حيث أدلى المستأنف عليهم بواسطة محاميهم بمذكرة جوابية بمكتب الضبط بتاريخ 2017/02/28 مرفقة بوثائق ومقرونة بطلب إيقاف البت مؤقتا جاء فيها أنه تبعا لمقال المستأنف فان أسماء الشراط لا يمكن أن تكون أما وزوجة في نفس الوقت مما يتعين معه تحديد هوية كل منهما كما أن المقال تضمن من بين الورثة القاصرة ريم دون أن يكلف المستأنف نفسه عناء إدخال النيابة العامة في النزاع لوجود القاصرة وأنه يتعين إنذار المستأنف لإصلاح المسطرة تحت طائلة عدم القبول.

وأن المستأنف عليهم يؤكدون ما ورد بمذكراته المدلى بها في المرحلة الإبتدائية والمدعمة بالحجج الكتابية الدامغة والتي يستفاد منها أن الهالك محسن توفي بتاريخ 2014/03/30 وفجئ ورثته بتبليغهم بأمر بالأداء تحت عدد 3490 قضى بأدائهم مبلغ 337.000 درهم وأن الأمر المذكور كان موضوع تعرض واستئناف من طرف المستأنف عليهم واهتدت محكمة الاستئناف بمقتضى القرار عدد 6109 إلى إلغاء الأمر بالأداء وإحالة الأطراف على قضاء الموضوع للتمكن من فحص الوثائق والتحقيق في الموضوع بكل الوسائل المتاحة ما دام هناك نزاع جدي حول الدين الا ان المستأنف تعمد الى اخفاء الشيكات من الملف الإبتدائي وذلك بهدف حرمان المستأنف عليهم من تقديم شكاية جنحية في مواجهته.

وأن المستأنف عليهم بادروا الى تسجيل شكاية لدى وكيل الملك بإبتدائية الجديدة في مواجهته وذلك من أجل الزور في محرر بنكي وقبول شيكات على سبيل الضمان ومحاولة النصب في حقهم، وبعد دراسة

الملف من طرف النيابة العامة بالجديدة تقرر إحالة النزاع على السيد قاضي التحقيق والذي اصدر قرار بمتابعته وإحالة المتهم (المستأنف) على المحكمة.

وان ملف المتابعة أحيل على جلسة القضاء الجالس بالمحكمة الابتدائية بالجديدة، وانه من حق المستأنف عليهم التقدم للمحكمة بطلب إيقاف البت في الملف الحالي الى حين الحصول على حكم نهائي في الملف الجنحي المعروف على محاكم الجديدة طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية التي تكرر مبدأ " الجنحي يعقل المدني".

لذلك فإنهم يلتزمون في الشكل إنذار المستأنف لإصلاح المسطرة حسب الدفوع الشكلية المثارة من طرفهم تحت طائلة التصريح بعدم قبول الطعن بالإستئناف، وفي الموضوع التفضل بإيقاف البت مؤقتا في الملف الحالي الى حين صدور الحكم النهائي في النزاع الجنحي المعروف على ابتدائية الجديدة.

وحيث أدلى المستأنف بواسطة محاميه بمقال إصلاحي بجلسة 2017/3/6 مؤدى عنه الصائر بتاريخ 2017/03/02 يلتزم فيه الإتهاد له بأنه يصلح اسم والدة المرحوم محسن محمد و القول بأن اسمها هو نادية ومتابعة باقي الإجراءات المتطلبة قانونا باسمها المصحح.

وحيث أدلت النيابة العامة بجلسة 2017/04/10 بملتمساتها الرامية إلى تطبيق القانون. وحيث أصدرت هذه المحكمة قرارا بتاريخ 2017/04/17 قضى بإيقاف البت في النازلة الى حين انتهاء المسطرة الجنحية.

وحيث أدلى نائب المستأنف بتاريخ 2018/04/04 بطلب رام الى استئناف البت بعد صدور قرار استئنافي بشأن الدعوى العمومية وعرض أن محكمة الاستئناف بالجديدة أصدرت بتاريخ 2018/03/14 قرارا قضى بتأييد ادانة موكله من أجل مسك شيكات على سبيل الضمان ومعاقبته من أجل ذلك بشهرين حسبا لموقف التنفيذ.

وأن ادانة المستأنف تؤكد دائنيته للمستأنف عليهم كما أكدت ذلك مجموعة من الاجتهادات القضائية التي تطرقت الى مثل هذه الحالات.

وأن تقديم شكاية ضد المستأنف من طرف المستأنف عليهم من أجل مسك شيكات على سبيل الضمان وادانة المستأنف من أجل ذلك يمنع الدفع بتقادم الدعوى الصرفية المتعلقة به والقائمة أساسا على قرينة الوفاء كما سارت عليه مجموعة من المحاكم.

ويلتمس استئناف البت في الملف والحكم وفق المقال الاستئنافي.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليهم بمذكرة تعقيب بجلسة 2018/05/28 يؤكد فيها مذكراته السابقة مضيفا أن الدعوى الجنحية وان بنتت في الشق المتعلق بقبول شيكات على سبيل الضمان الا أنها لم

تبت في الشق المتعلق بالتزوير في محرر بنكي والادلاء ببيانات غير صحيحة وذلك لعدم وجود أصول الشيكات بعد سحب المستأنف لها من ملف المحكمة.

وأن المستأنف عليهم يحتفظون بحقهم في مواصلة تشبثهم بدفعهم بزور التوقيع الوارد في اثنين من الشيكات المطالب بقيمتها ويتقدمون بموجب طلب مستقل بطعن بالزور الفرعي وفقا للاجراءات المسطرية.

وأن قبول شيكات على سبيل الضمان من طرف الدائن فضلا على أنه عمل مخالف للقانون فإنه يقوم دليلا على أن الشيكات المطالب بقيمتها لم تسلم كوسيلة أداء بعينها وإنما سلمت كضمان للوفاء مما يعني أن الوفاء من جهة المدين قد يتم بأي وسيلة من الوسائل الشيء الذي يؤكد من جهة أن التحويلات التي أنجزها مورث المستأنف عليهم كانت من قبيل الوفاء بدينه تجاه المستأنف ويسقط قرينة دفع هذا الأخير بعدم الوفاء لرجوع الشيكات دون أداء ويسقط الحجية عن الشهادة البنكية بعدم الأداء لانعدام المؤونة.

وأن ادلاء المستأنف عليهم بالوثائق المثبتة للتحويلات المالية التي تمت من مورثهم لفائدة المستأنف يثبت تحويل الهالك محمد محسن النقطة للمستأنف ما مجموعه 1.047.600 درهم عن المدة من سنة 2008 الى سنة 2014 وأن هذا الأخير أكد لورثته قيد حياته أن لا دين للمستأنف عليه.

ومن جهة أخرى فإنه أمام عدم منازعة المستأنف في ما أدلى به المستأنف عليهم وعدم ادلائه بما يثبت عكس دفع المستأنف عليهم من أن المبالغ المحولة ذات طبيعة أخرى غير الوفاء بالدين وأمام ثبوت قبوله الشيكات المطالب بقيمتها على سبيل الضمان فإن كل هذه المعطيات الواقعية تؤكد انقضاء الدين لوقوع الوفاء.

وأن الشيكات المقبولة على سبيل الضمان تسقط عنها حجية المديونية ولا يكون لقابها المطالبة بقيمتها أو التعويض عنها ذلك أنه بمجرد ثبوت واقعة قبول الشيكات على وجه الضمان تكون تلك الشيكات غير مستحقة الوفاء لكون تسليم الساحب لها لم يكن لغاية استخلاص قيمتها وإنما كتأكيد لحسن نيته والتزامه بالوفاء وأن هذا التوجه هو الذي ذهبت إليه هذه المحكمة في العديد من قراراتها.

ويلتمس الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليهم بطلب يرمي الى الطعن بالزور الفرعي بجلسة 2018/05/28 يعرض فيه أنه بالاطلاع على كل من الشيك رقم 1188770 والشيك رقم 1188771 المسحوبين على البنك المغربي للتجارة الخارجية يتبين أن التوقيع الوارد بالشيكين ليس هو التوقيع الخاص بمورث المستأنف عليهم وأنه توقيع مزور.

وأن المستأنف عليهم بعد مراجعة البنك سلمت لهم شهادة بنكية تفيد أن التوقيع الوارد بالشيكين غير مطابق لتوقيع الهالك.

ويلتمس اعمال مقتضيات الفصل 89 وما يليه من قانون المسطرة المدنية واستبعاد الشيكين المطعون فيهما بالزور.

وحيث أدلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيب بمكتب الضبط بتاريخ 2018/07/13 يعرض فيها أن المسطرة الجنحية أسقطت عن موكله تهمة التزوير واستعماله وأكدت في حقه فقط جريمة مسك شيكات على سبيل الضمان وأن تمسك المستأنف عليهم بالزور الفرعي في هذه المسطرة لا يجد له أي سند قانوني ولا منطقي خصوصا أما حجية متابعة وأحكام.

وأن نفس الشيكين المطعون فيهما بالزور الفرعي سبق للمستأنف عليهم أن تمسكوا في شكايتهم بالزور الأصلي بشأنهما ولم تتم متابعة المستأنف من أجل ذلك.

وأن المستأنف عليهم حصلوا من البنك المغربي للتجارة الخارجية على شهادة بعدم مطابقة التوقيع بينما حصل المستأنف على شهادة أولى من البنك المذكور لا تشير بتاتا الى عدم مطابقة التوقيع وانما تؤكد نقص المؤونة فقط.

وأن السيد وكيل الملك بالجديدة لم يطلب من قاضي التحقيق بعد أن أحال عليه الملف فتح تحقيق في التزوير وانما طلب فقط فتح تحقيق من أجل الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء ومسك شيكات على سبيل الضمان ليقدر السيد قاضي التحقيق متابعة المستأنف من أجل مسك شيكات على سبيل الضمان وعدم متابعته من اجل الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء.

وأن المستأنف عليهم يتناقضون في أقوالهم.

ويلتمس الحكم وفق المقال الاستئنافي.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليهم بمذكرة بجلسة 2018/07/02 يعرض فيها أن المتابعة والأحكام المحتج بها لم تصرح بعدم متابعة المستأنف من أجل جنحة التزوير كما أنها لم تصرح ببراءته منها، وأن التحويلات المنجزة من مورث المستأنف عليهم لفائدة المستأنف وان أكدت قيام المديونية فانها تؤكد واقعة الوفاء بها.

وأن ثبوت واقعة قبول شيكات على سبيل الضمان بموجب أحكام قضائية انما يرجح فرضية أن الشيكات المسلمة لم تكن لغاية الاستخلاص وانما هي شيكات سلمت على بياض ودون توقيع على سبيل ضمان الوفاء لا الاستخلاص.

وأنه بالرجوع الى قرار المتابعة يتبين أن السيد قاضي التحقيق استند في قراره على علة أنه لم يتوفر بين يديه من الادلة ما يكفي لقيام المتابعة.

وأن واقعة الوفاء وانقضاء الدين هي من الوقائع المادية التي يكون فيها القاضي المدني غير ملزم برأي القاضي الجنائي وتخضع بدورها للسلطة التقديرية للقاضي المدني الذي يعمل على مناقشة الأدلة الموضوعة بين يديه ومقارعتها مع الوقائع المؤيدة أو النافية المتوفرة بالملف.

وأنه أمام قيام واقعة أن المستأنف قبل شيكات على سبيل الضمان فان ذلك يرجح حقيقة أن الشيكات المسلمة لم تكن لغاية الاستخلاص وانما سلمت كضمان للوفاء بالمديونية بين الطرفين.

وأن قبول الشيكات على سبيل الضمان يرجح كذلك أن المبالغ المضمنة بها هي من إضافة المستأنف مما يسقط دفعه بكون التحويلات المحتج بها لا تخص مبالغ الشيكات وذلك بعلة أن المبالغ المحولة لا تتضمن المبالغ المضمنة بالشيكات.

وأن الوفاء بالدين بين الطرفين لا يستلزم بالضرورة أن تطابق قيمة الشيكات قيمة المبالغ المحولة طالما أن المبالغ المحولة في مجملها تفوق قيمة الشيكات مما يؤكد أنه تم الوفاء بها خاصة وأن المستأنف لم يثبت أن سبب تلك التحويلات مديونية أخرى غير تلك المرتبطة بالشيكات المطالب بها والتي ثبت أنها سلمت على سبيل الضمان.

ويلتمس الحكم وفق ملتزماته السابقة

وحيث أدرج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2018/07/02 تخلف خلالها نائب المستأنف وحضر نائب المستأنف عليهم فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2018/07/09.

محكمة الاستئناف التجارية:

حيث إن الحكم المستأنف قضى بعدم قبول طلب المستأنف بعلة عدم ادلائه بأصول الشيكات وهو ما عمد معه هذا الأخير الى الادلاء بها أمام هذه المحكمة.

وحيث ان هذه المحكمة قررت بمقتضى القرار التمهيدي عدد 345 ايقاف البت في النازلة الى حين انتهاء المسطرة الجنحية المتعلقة بالشيكات موضوع النزاع.

وحيث أدلى نائب المستأنف بنسخة الحكم الصادر في الدعوى العمومية عن المحكمة الابتدائية بالجديدة في الملف عدد 2017/6661 بتاريخ 2017/11/17 والذي قضى بمؤاخذة المسمى سعيد بن علي من أجل جنحة قبول شيكات على سبيل الضمان والحكم عليه بشهرين اثنين حبسا موقوفة التنفيذ

وغرامة مالية نافذة في حدود ربع مبلغ الشيكات وقدرها 85.250 درهم مع الصائر والاجبار في الأدنى وبقبول الدعوى المدنية التابعة شكلا ورفضها موضوعا.

وحيث ان الحكم المذكور تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف بالجديدة بمقتضى القرار عدد 422 بتاريخ 2018/03/15 في الملف عدد 18/2602/70.

وحيث تبين من خلال معطيات المسطرة الجنحية ان المستأنف عليهم تقدموا بشكاية ضد المستأنف من أجل تزوير محرر بنكي واستعماله والادلاء ببيانات غير صحيحة وقبول شيكات على سبيل الضمان والنصب والاحتيال الا أن المحكمة الجنحية اقتضت على متابعة الظنين من أجل قبول شيكات على سبيل الضمان فقط وتمت مؤاخذته من أجل ذلك وهو ما يستنتج منه عدم قيام باقي الجرائم الواردة بالشكاية في حق المستأنف.

وحيث ان قبول شيكات على سبيل الضمان لا ينفى مديونية صاحبها بقدر ما يؤكد ذلك لو لم يكن هناك دين بذمة الساحب لما سحب للمستفيد شيكات على المؤسسة البنكية.

وحيث انه لما كان طلب الطعن بالزور سبق تقديمه أمام المحكمة الجزرية ولم يتم اعتباره من طرفها فانه لا مجال لاثارة الطعن بالزور الفرعي أمام هذه المحكمة كما أن مجرد تقديم المستأنف عليهم لشكاية ضد المستأنف من أجل تسلم شيكات على سبيل الضمان وتقديمهم لمطالب مدنية في مواجهته يشكل اقرارا منهم بصحة تلك الشيكات اذ أن الاقرار يحصل من كل فعل يحصل من الخصم وهو مناف لما يدعيه طبقا للفصل 407 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث ان صاحب الشيك لا يتحلل من التزامه الا باثبات أن المسفيد من الشيك قام باستخلاص مبلغ الشيك من المؤسسة البنكية المسحوب عليها أو بقيام الساحب باسترجاع الشيك متى تم الوفاء بقيمته بشكل مباشر بأية طريقة أخرى وبالتالي فان ادعاء المستأنف عليهم بأن الوفاء قد يتم بأي وسيلة من الوسائل لا يحلهم من المديونية ما دام المسفيد من الشيكات لا زال يحتفظ بها بل وتمت ادانته جزريا من أجل الاحتفاظ بها.

وحيث انه بحكم أن الطاعن لم تتم مؤاخذته من طرف المحكمة الجزرية من أجل تزوير محرر بنكي وبحكم أنه لا زال حاملا للشيكات كسندات تجارية تتمتع بحماية قانونية خاصة فانه يتعين التصدي وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليهم مبلغ الشيكات وقدره 309,500 درهم وذلك في حدود مناب كل واحد منهم في تركة مورثهم محسن النقطة.

وحيث ان عدم امتثال الورثة لأداء مبلغ الشيكات يجعل التماطل محقق من جانبهم وهو ما يتعين معه الحكم للمستأنف بتعويض عن التماطل تقدره المحكمة في مبلغ 5000 درهم.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليهم الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا تصرح

في الشكل: بقبول الاستئناف والمقال الإصلاحي وطلب الطعن بالزور الفرعي.

في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى والحكم من جديد بقبولها

وبأداء المستأنف عليهم لفائدة المستأنف مبلغ 309,500 درهم أصل الدين ومبلغ 5000 درهم تعويضا

عن التماطل وذلك في حدود مناب كل واحد منهم في تركة مورثهم محسن وبتحديد مدة الإكراه البدني

في الأدنى وتحميلهم الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



قرار رقم : 3879
بتاريخ : 2018/07/31
ملف رقم : 2015/8203/3852



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/07/31

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد إبراهيم.

عنوانه نائبه الأستاذ جمال شعو المحامي بهيئة الرباط .

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيدة خدوج.

عنوانها

نائبها الأستاذان احمد بونهي وعمر المنصوري المحاميان بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: المفوض القضائي عمار عبد الرحمان وكاتبه السيد الكيحل حسن .

الكائن عنوانهما بزنفة الهند عمارة رقم 5 القبيبات الرباط.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 3/107 بتاريخ 22-4-2015 في الملف التجاري عدد 1734-3-1-2013 القاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 5632 بتاريخ 6-12-2012 في الملف عدد 2372-2010 مع الإحالة.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/07/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد إبراهيم بواسطة نائبه الأستاذ جمال شعور بتاريخ 2010/3/19 بمقتضاه يستأنف الحكم الصادر بتاريخ 2008/10/13 عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 2611 ملف عدد 2008/706 والقاضي بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 100.000 درهم مع النفاذ المعجل و 2000 درهم كتعويض عن التماطل وتحمله الصائر.

وحيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف والمقال الاستئنافي انه بتاريخ 2008/4/1 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي إلى المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه انه بتاريخ 2003/12/10 سلم لها المدعى عليه إثر دين لها عليه شيكا مسحوبا على البنك التجاري المغربي تحت عدد 404375 بمبلغ 100.000 وأنها رغم تقديمها الشيك لأجل الوفاء مرتين الأولى خلال شهر دجنبر 2003 والثانية يوم 2004/1/11 رجع بدون أداء وأنها سبق أن طالبت بدينها بمقتضى مسطرة الأمر بالأداء فحكم عليه بالأداء إلا انه بعد استئناف الأمر بالأداء قضت المحكمة برد الأطراف إلى التقاضي أمام محكمة الموضوع ملتزمة الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدتها مبلغ 100000 درهم قيمة الشيك موضوع النزاع وتعويض عن رفض الأداء والتأخير قدره (10000) درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحمله الصائر.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه.

وحيث جاء في موجبات استئناف الطاعن أن المستأنف عليها لا تربطها أية معاملة تجارية معه من شأنها أن تنتج دين في ذمته لفائدتها وأنه التمس من المحكمة الأمر بإجراء بحث واستدعاء الطرفان وكذا الشهود الواردة أسماؤهم ضمن مذكرته الجوابية، لكن المحكمة الابتدائية لم تستجب لطلب إجراء بحث ولم تكلف نفسها حتى عناء الجواب عن هذا الطلب واكتفت بحيثية مفادها ان الشيك أداة وفاء يعد مستحقا بمجرد الإطلاع وان هذا التعليل جاء ناقصا لان العارض كان يعلم كون نازلة الحال لا يمكن التوفر بشأنها على وسيلة إثبات سبب المديونية بقدر ما تحتاج إلى اعمال الآليات القانونية التي حددها قانون المسطرة المدنية من خلال إجراءات التحقيق، وان

الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 62 من ق ل ع الذي ينص على أن : الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن وان الحكم المستأنف قضى عليه بأداء مبلغ 100.000 درهم بناء على شيك مسطر ومؤرخ في 2003/12/10 أدلت به المستأنف عليها دون تمكنها من إثبات سبب مديونيتها للعارض وما إن كانت قد تعاملت معه في معاملة تجارية معينة كيفما كان نوعها، وان الحكم وبالرغم من عجز المستأنف عليها عن إثبات سبب المديونية المدعى بها قضى وفق طلباتها لان الالتزام المضمن بالشيك موضوع الدعوى يعتبر بمثابة العدم بالنسبة له اتجاه المستأنف عليها التي تعلم جيدا بأن سبب الالتزام غير موجود أصلا خاصة وان الدعوى اقيمت بدافع الانتقام من العارض جراء تقديمه لدعوى الطعن في النسب ضد المستأنف عليها، وان العارض وغيره من أفراد عائلة زوج المستأنف عليها سبق لهم ان تقدموا بشكاية تحت عدد 04/ش/424 أمام السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط مباشرة بعد وفاة أخيهم البوعزاوي بتاريخ 09/4/16 في مواجهة المستأنف عليها يعرضون فيها ان المشتكى بها استغلت كونها كانت زوجة للهالك واحتفظت بشيكات هذا الأخير إلى ان فوجئ المشتكون بقيامها بدفع عدة شيكات تتضمن مبالغ مختلفة منها شيك عدد: 3915356 الحامل لمبلغ 38250 درهم المسحوب على البنك الشعبي الذي سبق للسيد المهدي الذي هو ابن أخت المرحوم وابن المشتكية حبيبة ان سلمت لخاله المرحوم البوعزاوي من أجل انجاز معاملة تجارية بينهما بخصوص شراء كمية من التفاح 950 صندوق وأنه أمام وفاة الهالك لم تتم العملية التجارية بين الطرفين، وان المشتكى بها احتفظت بالشيك المشار إلى رقمه أعلاه بالإضافة إلى شيكات أخرى تسلمها المرحوم من باقي إخوته ومنهم العارض حيث بدأت المشتكى بها تستخلص المبالغ الواردة بالشيكات انتقاما من باقي الورثة الذين تقدموا في مواجهة المشتكى بها بمجموعة من الدعاوى بخصوص أحقيتهم في الإرث ملتجئين فتح تحقيق في النازلة وذلك من اجل متابعتها من أجل الزور واستعماله ومنعها من التصرف في شيكات الهالك التي لازالت تحت يدها وانه عوض ان تقوم المستأنف عليها بإرجاع الشيكات المودعة عند زوجها والمسلمة له من اجل إبرام صفقات تجارية ، منها الشيك بمبلغ 100.000 درهم الذي سلم للهالك قصد شراء الغل الفلاحية إلا ان الصفقة لم تتم وبقي الشيك عند أخيه إلى ان وافته المنية ، ووقع في يد المستأنف عليها فأرادت الاغتناء على حسابه وزعمت ان الشيك لها ومن حقها استخلاصه لفائدتها انتقاما من العارض ليس إلا والحال ان الشيك كان يجب ان يرد للعارض أو يسلم للفلاح الذي باع غلة مقابل وانه سيتضح للمحكمة ان مكان المستفيد في الشيك فارغ في انتظار الشخص الذي ستبرم معه الصفقة، وان الابن الأكبر لزوج المستأنف عليها السيد رشيد الدراوشي بعد علمه بما أقدمت عليه زوجة أبيه حرر من تلقاء نفسه إبراء لفائدة عمه من المبلغ الوارد بالشيك لعلمه ان ذمة عمه بريئة اتجاه والده وان الشيك لم تتم به أية عملية تجارية إلى ان توفي والده فاستحوذت عليه زوجة أبيه وأرادت استعماله كورقة انتقام منه ليس إلا، ملتجسا

إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب وبصفة احتياطية إجراء بحث بين طرفي النزاع وشهود العارض وأرفق المقال بنسخة من الحكم - غلاف وزارة العدل - شهادة التسليم - شكاية - مقال الطعن في التبليغ- مذكرة الطعن بالزور الفرعي - نسخة حكم - وكالة خاصة - صورة من شكاية - تنازل وإبراء الذمة.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2010/6/24 بان الاستئناف قدم خارج اجل ثلاثين يوما مما يتعين التصريح بعدم قبوله وبخصوص الطعن في التبليغ والزور الفرعي فانه على خلاف ما يدعيه الطاعن فان شهادة التسليم التي تؤكد تبليغه تتضمن جميع البيانات اللازمة التي ينص عليها القانون وان المفوض القضائي المكلف سبق وأن قام بتبليغه بمجموعة من الاستدعاءات وأحكام وإنذارات سابقة بمناسبة نفس الموضوع في دعوى الأمر بالأداء ثم دعوى الموضوع هذه ثم دعوى بطلان التبليغ وفي الموضوع فان المستأنف وفي مقاله الاستئنافي المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء نتج سيناريو مغاير عن سيناريو استئنافه الحالي في المسطرة الأولى ادعى وجود شركة له مع الهالك تم فضها بعشر سنوات قبل وفاة الهالك وذلك بإشهاد من ابن المرحوم وابن العارضة رشيد وان المستأنف من جهة أخرى وفي معرض روايته لم يفتن لعامل الزمن عندما ادعى بأن هذا الشيك استغلته العارضة بعد وفاة زوجها بتاريخ 04/9/16 كأساس للانتقام وان ذلك يتناقض كلية مع كون الشيك وكما يحمل دليلا على ذلك على ظهره ما يفيد بأنه قد قدم للصرف من قبلها مرتين خلال دجنبر 2003 قبل وفاة المرحوم أي بحوالي خمسة أشهر قبل وفاة زوجها ثم قدم للمرة الثالثة بعد وفاة زوجها وان زوجها قيد حياته كان يشجعها على استثمار أموالها تجاريا وكان رحمه الله يشرف لها على بعض العمليات التجارية بالشراكة مع إخوته ومنهم المستأنف الذي سلم لها الشيك موضوع الدعوى في نطاق استرجاع ديون لها عليه لكنه تنكر للدين قبل وفاة المرحوم وعند وفاته وان المستأنف لم يطعن ولم يتعرض على الشيك خلال طول هذه المدة لا بالسرقة أو بالضيق ولا بالتزوير وبالتالي فان سند الشيك باعتباره أداة وفاء قابلة للصرف على حالته كان اسما أو للحامل يعتبر سندا منتجا لأثاره ملتزمة رد دفع المستأنف والحكم بتأييد الحكم المستأنف وأرفقت المذكرة بشهادة بعدم التعرض والاستئناف - شهادة التسليم - محضر الإنذار - صورة من الطرف - صورة لشيك - صورة من المقال الاستئنافي للأمر بالأداء.

وبناء على باقي الأجوبة والردود التي لم يضيف إليها أي جديد.

و بناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2011/11/17 و القاضي بإجراء بحث بواسطة المستشار المقرر بحضور الطرفين.

و بناء على إدراج الملف بجلسة البحث حضر خلاله طرفي النزاع و كذا الشهود المطالب بالاستماع إليهم من طرف المستأنف عليها و صرحت المستأنف عليها أنه لا تربطها بالطاعن أية معاملة تجارية و أن زوجها الهالك هو الذي سبق أن أقرضه مبلغ الشيك في حين صرح المستأنف

أنه كانت تربطه معاملة تجارية مع أخيه الذي هو زوج المستأنف عليها، و أن الأمر لا يتعلق بعقد سلف و عن سؤال وجه له من طرف دفاع المستأنف عليها حول ما إذا كان يتوفر على عقد مكتوب يثبت هذه المعاملة أجاب أنه لا يتوفر على عقد شركة مكتوب و أن لديه شهود يعلمون نوع المعاملة التي كانت تربطه بين أخيه و هما ابن الهالك و صاحب محل التبريد " فريكو" المسمى حكمتا ملتصقا استدعاء هذين الأخيرين للاستماع إلى شهادتهم، عارض في ذلك دفاع المستأنف عليها و ذلك لوجود قرابة بين الأطراف و قررت المحكمة تأخير الملف للاستماع إلى الشهود على سبيل الاستئناس و الاستماع إلى الشاهد حكمتا الذي تخلف عن الحضور رغم التوصل، و انه عند حضور الشهود: عباس و حبيبة الذين أكدا وجود معاملة تجارية بين المستأنف و أخيه قيد حياته و نفوا وجود أي عقد سلف بين الطرفين في حين أكدت المستأنف عليها واقعة السلف و أنكرت وجود أية معاملة تجارية بين زوجها الهالك و أخيه المستأنف، فتقرر ختم جلسة البحث و إحالة الملف على الجلسة العادية.

و عقب نائب المستأنف بعد البحث أنه تأكد للمحكمة من خلال تصريحات المستأنف عليها أن الشيك موضوع النزاع لم يكن موضوع أية معاملة تجارية بينها و بين الطاعن و أن الشيك كان موضوع سلف من طرف زوجها الهالك للطاعن و أن هذا ادعاء غير منطقي ذلك انه لا يعقل أن يقرض شخص مبلغ مائة ألف درهم بدون حجة كتابية مع التتصيص فيها على أجل الأداء وأن مسألة الشيك على سبيل الضمان فهي مخالفة قانونية و القانون يعاقب عليها و إذا ما كان زوج المستأنف عليها حقا دائنا بذلك المبلغ للعارض فلماذا لم يطالب به في حياته و يقاضيه بشأنه أو يطلب منه تحرير اعتراف بدين لفائدته مع تحديد أجل للوفاء بالدين تحت التهديد بتقديم شكاية ضده أمام السيد وكيل الملك و أن يكون الزوج عند المطالبة بدينه قيد حياته لا يفسر إلا كونه قد استوفى دينه و أن الإبراء الصادر عن ابنه البكر المحرر لفائدة العارض دليل يعزز الوفاء و هو ما أوضحه الطاعن للمحكمة أنه عند وقوع محاسبة بينه و بين أخيه بحضور ابنه الأكبر و مدير شركة حكمتا للتبريد طالب العارض بالشيك الذي سبق أن سلمه إياه ليشتري له به الغل الفلاحية فأخبره بأنه لم يجده بين أوراقه أو قد يكون قد قطعه لكونه لم يعثر عليه و الحال انه قد تم اختلاسه من طرف المستأنف عليها و استخدمته في الآونة الأخيرة كورقة ضده بعد أن تقدم الورثة بدعوى النسب في مواجهتها، مما يجعل رواية المستأنف عليها في غير محلها و انه سبق للمستأنف عليها أن تناقضت في أقوالها، إذ صرحت في كتاباتها أن زوجها عهد إليها باستثمار بعض الأموال في مجال التجارة، و انه هي من تعاملت مباشرة مع الطاعن و صرحت في جلسة البحث أنها لا تمارس التجارة و أنها لم يسبق لها أن تعاملت مع الطاعن ، مما يناسب تطبيق القاعدة الفقهية من تناقضت أقواله سقطت حجته ملتصقا بالحكم وفق المقال الاستئنافي و أرفق المذكرة بوصول الإبراء.

و عقببت المستأنف عليها بواسطة نائبيها أنها تقدمت بملتمس كتابي يرمي إلى الطعن بالتجريح ضد جميع الشهود المطلوبين بناء على مقتضيات الفصل 75 من ق.م.م لوجود رابطة مباشرة صرح بصحتها نفس الشهود وانه رغم ذلك قررت المحكمة الاستماع إليهم على سبيل الاستئناس رغم أن الفصل المشار إليه صريح وواضح وأن الفصول 72 و 84 من ق.م.م لا تنص على إجازة الاستماع إلى الشهود رغم قبول طلب تجريحهم على سبيل الاستئناس وانه لا يجوز الاستماع إلى الشهود على سبيل الاستئناس إلا في حالة واحدة و هي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 76 واحتياطيا فإن شهادة الشاهدين وردت بالنفي على عدم وجود عقد السلف وكما أن شهادة الشاهد عباس جاءت على سبيل السماع فقط بخصوص واقعة معرفة تفاصيل عملية الشيك ونفس الشيء بالنسبة لشهادة الشاهدة حبيبة وبخصوص ما تمسك به الطاعن من كون المستأنف عليها تناقضت في أقوالها بين ما هو مدون في مذكرتها فإنه لا يوجد أي تناقض و أنها صرحت بان مبلغ الشيك يدخل في نطاق دين لها عليه نابع من كون المستأنف قد طلب زوجها المرحوم إقراضه مبلغ 100.000 درهم لأجل تسديد بعض ديونه لكن زوجها لم يكن يتوفر على المبلغ المشار إليه وقتها كاملا و توسط له ليقنعها في إعطاء المبلغ المشار إليه لفائدة المستأنف على وجه السلف مقابل تسلمها الشيك المشار إليه الذي سبق أن قدمته للصرف خلال حياة زوجها مما يعتبر دليلا قاطعا على استحقاقها لمبلغه، ملتمسا تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت و حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/11/15 و تمديدها لجلسة 2012/12/6 حيث أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا تحت رقم 2012/5632 يقضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث طعن المستأنف عليها بالنقض في القرار الإستئنافي المذكور فأصدرت محكمة النقض قرارا تحت رقم 3/107 بتاريخ 2015-4-22 في الملف التجاري عدد 1734-3-1-2013 يقضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته لإعادة البت فيه من جديد طبقا للقانون بناء على علة مفادها ان المحكمة اعتبرت ان إجراءات تبليغ الحكم المستأنف قد أنجزت خرقا للفصل 39 من ق.م.م التي تستوجب ذكر اسم الشخص الذي تسلم الإستدعاء وتوقيعه وفي حالة رفض التوقيع ذكر الأوصاف ورقم بطاقته الوطنية ما دام لم يتبين من شهادة التسليم ان العون اكتفى بذكر ان المعني بالأمر توصل شخصيا ولم يشر إلى أوصافه وسبب رفضه الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية وبالتالي يكون التبليغ المحتج به غير منتج لأثره القانوني ويتعين تبعا لذلك الحكم بقبول الإستئناف والحال ان كل ما اشترطه الفصل 39 من ق.م.م الذي نظم شهادة التسليم من بيانات تدون في شهادة التسليم هي الإشارة فيها إلى الشخص الذي سلم له التبليغ وفي أي تاريخ كما استلزم ان توقع هذه الشهادة من طرف

الشخص الذي تسلم الإستدعاء وإذا عجز هذا الأخير عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال كما تجب الإشارة فيها في حالة رفض الطرف الشخص الذي له الصفة تسلم الإستدعاء إلى ذلك مما يكون معه القرار فيما ذهب إليه من اشتراط بيانات في شهادة التسليم غير مقررة قانونا خارقا للقانون عرضة للنقض.

وحيث أدلى نائب المستشارف بمذكرة مستنتجات بعد النقض مؤدى عنها الرسوم القضائية بتاريخ 2016/2/23 رامية إلى تأكيد الطعن بالزور الفرعي المثار في المقال الإستئنافي ملتصا بالحكم تمهيديا بإجراء خبرة خطية على التوقيع الوارد بشهادة التسليم موضوع الملف التبليغي عدد 2008/3086 طبقا لمقتضيات الفصل 89 من ق.م.م مع تسجيل استعداده لتحميل مصاريف الخبرة.

وحيث أدلى نائبا المستشارف عليها بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة مؤرخة في 20-7-2015 يلتبس فيها اعتبار مقتضيات قرار محكمة النقض الصادر بخصوص شكلية الإستئناف والذي ينهي الاستمرار في أية مناقشة بخصوصه وتأكيد الحكم بعدم قبول الإستئناف شكلا والحكم وفق طلبات وملتصات العارضة وتحميل المستشارف الصائر.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 9-3-2016 الرامية إلى رفض دعوى الزور الفرعي على اعتبار ان الغرض من سلوكها ليس إلا التسويق والمماطلة. وبعد إدراج الملف بجلسة 15-11-2016 تخلف عنها الطرفان رغم الإعلام وألفي بالملف مذكرة تأكيدية مع إسناد النظر لدفاع المستشارف عليها وحجزت القضية للمداولة لجلسة 29-11-2016 حيث أصدرت هذه المحكمة قرارا تمهيديا تحت رقم 1001 يقضي بإجراء بحث يستدعى له الطرفان ودفاعهما والمطلوب حضوره بالجلسة المنعقدة بتاريخ 27-12-2016 على الساعة 12 زوالا مع إشعار النيابة العامة وذلك بقصد وصف شهادة تبليغ الحكم المستشارف مع ضم الملف التبليغي عدد 2008-3086.

وحيث أجري البحث المأمور به بجلسة 13.6.2017 تخلف عنها دفاع المستشارف وكذا المستشارف رغم سبق الإعلام كما تخلف عنها المستشارف عليه رغم سبق استدعائه غيرها مرة وألفي بالملف كتاب رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط مرفق بأصل الوثيقة المطعون فيها بالزور والتي هي عبارة عن شهادة التبليغ في ملف التبليغ عدد 2008.3086 المتعلقة بتبليغ الحكم الصادر تحت رقم 2008/2611 بتاريخ 13.10.2008 في الملف عدد 2008.10.706 والتي تفيد توصل المسمى إبراهيم شخصيا بالحكم المستشارف وأن الشهادة ممهورة بتوقيع ينفي نسبته إليه وهي موقعة من طرف كاتب المفوض القضائي لكحيل حسن ومؤشر عليها من طرف المفوض القضائي عمار عبد الرحمان وانها منجزة بتاريخ 2008.12.23 .

وحيث أدلى نائب المستشارف عليها بمذكرة مستنتجات بعد البحث مؤرخة في 2017.6.28 جاء فيها أنه ما دام البحث المأمور به لم يتم إنجازه بحضور الطرفين فإن المحكمة وهي تتوفر على أصل شهادة التسليم يكيها الإطلاع على هذه الشهادة ومقارنتها بوثائق التبليغ الأخرى المدلى بها للتأكد من سلامة عملية تبليغ الحكم المستشارف وان محكمة النقض قبل الإحالة قد حصرت نقطة البت في ضرورة اعتبار البيانات المتوفرة في شهادة التسليم المعنية متوافقة مع مقتضيات المادة 39 من ق.م.م

ويعد إدراج الملف بجلسة 2017/07/11 تخلف عنها الطرفان وألفي بالملف مذكرة مستنتجات بعد البحث لدفاع المستشارف عليها واعتبرت القضية جاهزة فحجزت للمداولة لجلسة 2017/07/18.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2017/07/18 والقاضي بإجراء خبرة خطية على التوقيع الممهورة به وثيقة التبليغ المطعون فيها بواسطة الخبير السيد الحسين بيرواين الذي أودع تقريره بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2018/06/05 خلص فيه إلى القول بان التوقيع الوارد بأصل شهادة التسليم موضوع الخبرة توقيع صحيح وصادرة عن السيد إبراهيم.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 2018/06/19 والتي تلتمس فيها المستشارف عليها بواسطة نائبها المصادقة على تقرير الخبرة والقول بان استئناف السيد إبراهيم قد وقع خارج الأجل القانوني مع ترتيب جميع الآثار على ذلك وتحميل المستشارف كافة الصوائر. وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2018/07/10 تخلف خلالها نائب المستشارف عليها رغم إعلامه في جلسة سابقة، وألفي بالملف مذكرة بعد الخبرة للمستأنف يلتمس فيها بواسطة نائبه استبعاد تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير الحسين بيرواين لعدم موضوعيته والأمر بإجراء خبرة مضادة، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت وحجزتها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/07/31.

التعليق

حيث أكد قرار محكمة النقض الصادر في النازلة ان كل ما اشترطه الفصل 39 من ق.م.م. من بيانات تدون في شهادة التسليم الإشارة فيها إلى الشخص الذي سلم له التبليغ وفي أي تاريخ، كما استلزم ان توقع هذه الشهادة من طرف الشخص الذي تسلم الاستدعاء، وإذا عجز هذا الأخير عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة، كما تجب الإشارة في هذه الشهادة في حالة رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء إلى ذلك وان ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من اشتراط بيانات في شهادة التسليم غير مقررة قانونا.

وحيث إنه تبعا لمنازعة المستأنف في التوقيع الوارد بشهادة التسليم المحتج بها عليه وتقديمه لطلب الطعن بالزور الفرعي في شأنها، فإن هذه المحكمة وفي إطار إجراءات التحقيق في الدعوى فقد أمرت بمقتضى قرارها التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/07/18 بإجراء خبرة خطية على التوقيع الوارد بأسفل شهادة التسليم المطعون فيها أنيطت مهمة القيام بها إلى الخبير السيد الحسين بيرواين الذي أعد تقريرا خلص فيه إلى ان التوقيع الوارد بأصل شهادة التسليم المطعون فيها توقيع صحيح صادر عن السيد إبراهيم الدراويش - المستأنف -

وحيث ان ما توصل إليه الخبير في تقريره جاء مؤسسا على الوثائق المقدمة إليه بعد قيامه بعملية الاستكتاب وفحص التوقيع المطعون فيه ومضاهاته مع توقيعات المقارنة الصحيحة الصادرة عن يد المستأنف، هذا الأخير الذي لم يدل بما يخالف ما تضمنه تقرير الخبرة المنجز في النازلة، مما يتعين معه اعتماد ما جاء في هذه الخبرة دونما حاجة إلى إجراء خبرة مضادة.

وحيث ان الحكم المستأنف بلغ للطاعن بتاريخ 2018/12/23 حسب الثابت من شهادة التسليم المدلى بها في الملف والمعتبرة قانونا وسيلة لاثبات التبليغ والتي ثبت من تقرير الخبرة ان التوقيع الوارد بها هو توقيع صادر عن يد المستأنف، ولم يتقدم باستئنافه إلا بتاريخ 2010/03/19، أي خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 18 من قانون 15.93 التي تحدد أجل استئناف القضايا التجارية في 15 يوما من تاريخ التبليغ الأمر الذي يكون معه الدفع المثار في محله ويتعين لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

وبعد النقض والإحالة :

بعدم قبول الاستئناف وتحميل الطاعنين الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعا بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

ب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 3917
بتاريخ: 2018/08/02
ملف رقم: 2017/8203/6247



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/08/02

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد عبد الكريم.

عنوانه

ينوب عنه الأستاذ تربيعة عبدالعزيز المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : شركة XX في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة رقم 11 الصبيحي طريق القنيطرة سـلا.

تنوب عنها الأستاذة نجاة بن سلطانة المحامية بهيئة سطات.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/7/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد عبدالكريم بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2017/12/04 يستأنف
بمقتضاه الحكم رقم 1173 بتاريخ 2016/04/25 عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد
2015/8232/4147 والذي قضى برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

في الشكل :

حيث سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي رقم 382 المؤرخ في 2018/5/10.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن الطاعن تقدم بواسطة دفاعه لدى كتابة ضبط
المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه في إطار معاملاته التجارية مع المدعى عليها يتم
تزويده من قبلها ببضائع يؤدي ثمنها مبدئيا بواسطة كمبيالات ترجع اليه بعد إجراء محاسبة بين الطرفين و
وقوع الأداء الفعلي بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية، وأنه خلاف لما جرت عليه العادة بين الطرفين امتنعت
المدعى عليها عن إجراء محاسبة بينهما وبقيت حائزة لمجموعة من الكمبيالات بلغت قيمتها 2.540.000
درهم واستصدرت بأنها لأوامر بالأداء والحال أنها حازت مقابل الوفاء بواسطة شيكات، موضحا أن المدعى
عليها بتصرفها ذلك تحاول استيفاء دينها مرتين ، في الوقت الذي يعتبر هو دائنا لها بمبالغ تمثل قيمة
البضائع التي بها عوار، ملتمسا أساسا الحكم على هذه الأخيرة بإرجاعها الكمبيالات المذكورة واحتياطيا إجراء
خبرة حسابية بين الطرفين لضبط دائنية ومديونية كل طرف. مرفقا طلبه بصور شمسية لشيكات وكمبيالات.
وبناء على جواب المدعى عليها جاء فيه أنها تزود المدعى ببضائع مقابل كمبيالات تتوفر فيها كل
الشروط القانونية لصحتها بما فيها توقيعه، وأن المعنى بالأمر لم يلتزم بأداء ما بذمته من دين ثابت بموجب
هذه الكمبيالات، فقامت بإنذاره مبدئيا لكن دون جدوى، مضيفة أن الشيكات المستدل بها لا تخصها في شيء،
وأن التمسك بوجود عوار بالبضاعة تحكمه قواعد قانونية معينة والدفع بوقوع الأداء مقابل شيكات لا دليل على
قيامه، خاصة وأن ما أثاره في طلبه الحالي ما هو إلا تكرار لما تمسك به في طلبات التعرض وإيقاف التنفيذ،
ملتمسة القول برفض الطلب.

وبناء على تعقيب المدعى أفاد فيه أن الشيكات أودعتها المدعى عليها بحسابها البنكي بعدما قامت
بختما والتوقيع عليها مؤكدا طلبه ومدليا بصور شمسية لشيكات وإشهاد.

ردت المدعى عليها على التعقيب أثناء المداولة بأنه تم إرجاع الشيكات لعدم وجود الرصيد وأنه لإثبات الأداء من خلالها يتعين على المدعي الإدلاء بكشف حساب يفيد أنه تم اقتطاع قيمة الشيكات من حسابه البنكي لفائدتها مؤكدة بدورها سابق جوابها.

وبعد استيفاء كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه الطاعن مؤسسا استئنافه على أنه بالرجوع الى تعليل المحكمة مصدرة الحكم المستأنف أنه جاء ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه لعدم مناقشة المحكمة ما أثاره العارض كون المستأنف عليها رغم توصلها بمبلغ الكمبيالة ظلت محتفظة بها، وأنه سبق وأن سلم للمستأنف عليها كمبيالات تصل قيمتها الى مليوني وخمس مائة وأربعون ألف درهم على أن تتم محاسبته بشكل دوري تم خلالها ضبط المبالغ التي تم تحويلها لفائدة المستأنف عليها في حسابها البنكي وبعد ذلك يقوم باسترداد الكمبيالات المقابلة للمبالغ المؤداة حسب العرف والعادة التي تكون بين التجار ليفاجئ العارض بالشركة تمتنع عن إرجاعا لكمبيالات المؤداة من خلال التحويل بواسطة الشيكات. ون خلال التأكد من عملية الأداء الفعلي وكذا جدية ما أثير من طرف المستأنف بخصوص أداء قيمة الكمبيالات عن طريق شيكات بنكية أدلى للمحكمة بإشهاد صادر عن الممثل القانوني للشركة السيد حميد أموزون الذي يقر بأنه سبق وأن أدى مجموعة من الكمبيالات وصلت قيمتها 2.540.000 درهم بما فيها ثمانية كمبيالات أخرى موضوع الطعن . لأجله فهو يلتمس إلغاء الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بوجود الأداء الفعلي للمديونية وإرجاع الكمبيالات المذكورة أعلاه للعارض. وأرفق مقاله بنسخة تبليغية للحكم مع طي التبليغ .

وحيث أجاب دفاع المستأنف عليها بجلسة 2018/03/01 ان ما يدفع به المستأنف بعيدا عن جادة الصواب على اعتبار ان الحكم الابتدائي جاء صائبا وكان محترما للقانون هذا فضلا عن الخبرة الحسابية التي أمرت بها المحكمة الابتدائية والتي كانت الفيصل بين أطراف النزاع وأثبتت ان الدين ثابت بمقتضى السندات القانونية والمدلى بها. وعليه فالحكم الابتدائي جاء صائبا وغير مجانب للصواب الأمر الذي يتعين معه تأييده في جميع مقتضياته. لأجله فهي تلتمس رد دفع المستأنف والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته وحفظ الحق للإدلاء بمستنتجات جديدة.

بناء على القرار التمهيدي عدد 382 المؤرخ في 2018/5/10 والذي قضى بإجراء خبرة حسابية عهد القيام بها إلى الخبير السيد حسن العلوي العروسي .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2018/7/26 توصل نائب المستأنف بكتابة ضبط هذه المحكمة ولا يوجد ما يفيد أداء صائر الخبرة فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2018/8/2.

المحكمة

حيث عاب الطاعن على الحكم المستأنف مجانبته الصواب بخرقه مقتضيات الفصل 32 من ق.م.م فجاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه لعدم مناقشة كون المستأنف عليها رغم توصلها بمبلغ الكمبيالة ظلت

محتفظة بها ورغم التحويلات التي تمت له بواسطة الشيكات حسب الإشهاد الصادر عن الممثل القانوني للشركة السيد حميد أموزون.

حيث إن الثابت من وثائق الملف وخاصة الشهادة الضبطية أن المستأنف عليها استصدرت أوامر بالأداء من 1034 إلى 2015/8102/1044 تم فيها الحكم بالأداء، وأن الطاعن تقدم بالتعرض ضد هذه الأوامر المذكورة أعلاه أمام السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط فتحت لها ملفات من 3973 إلى 2015/8216/3979 تم فيها الحكم جميعها برفض الطلب استأنفها الطاعن فتحت لها ملفات من 6248 إلى 2017/8223/6254 قضت محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتأييد الأحكام وتحميل الطاعن الصائر بتاريخ 2018/4/1 وهو الأمر الذي يصبح معه ما تمسك به الطاعن من أنه تم أداء قيمة الكمبيالات عن طريق شيكات بنكية مردود خاصة وأنه بالاطلاع على القرارات الاستئنافية التي قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى برفض التعرض على الأوامر بالأداء أعلاه بعلّة أن الخبرة المنجزة ابتدائيا من طرف الخبير السيد عبد السلام الزغاري أكد على أن الفواتير موضوع الكمبيالات الصادرة بناء عليها الأمر بالأداء المتعرض عليه لم يتم أداؤها وأن الشيكات المدعى الأداء بواسطتها سبق أن رجع جزء منها بدون أداء بسبب عدم كفاية الرصيد والجزء الآخر ثبت أنه رصد من أجل الأداء الجزئي لفواتير غير تلك التي تتعلق بالكمبيالات الصادرة بناء عليها الأمر بالأداء المتعرض عليه وبالتالي فلا مجال للقول باستيفاء الدين مرتين وفق ما سطر سلفا فضلا على أن الطاعن استتكف عن أداء صائر الخبرة المأمور بإجرائها استئنافيا رغم توصله واعتبارا لما سطر أعلاه يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه مصادفا للصواب ومعللا تعليلا سليما يتعين معه التصريح بتأييده.

وحيث يتعين جعل الصائر على الطاعن.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4048

بتاريخ: 2018/09/24

ملف رقم: 2018/8203/3171



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/09/24

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا.

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد محمد.

عنوانه :

نائبه الأستاذ مصطفى اشيبان المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيدة مليكة.

عنوانها : نائبتها الأستاذة شمس الضحى اليوبي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/09/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/06/05
يستأنف بمقتضاء الحكم عدد 3974 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/04/24
في الملف رقم 2018/8203/2550 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفضه وتحميل
رافعه الصائر.

في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنف، واعتبارا لتوفر الاستئناف على الشروط
الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان المدعي تقدم بمقال افتتاحي مؤدى
عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/03/08 أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله أنه
فوجئ بإلقاء القبض عليه من قبل الشرطة القضائية بتاريخ 27 نونبر 2017 وبعد إطلاعه على أصل
الشيك موضوع الشكاية التي على إثرها تم إيقافه تبين له ان الشيك مسحوب على الشركة العامة المغربية
للأبنك بمبلغ 110.000 درهم عدد AWC866286 مؤرخ في 2017/07/27 وأنه سبق لطليقته حيازته
خلسة منه أثناء قيام العلاقة الزوجية والاحتفاظ به إلى أواخر سنة 2017 لتضمينه جميع البيانات بما فيها
التاريخ ودفعه للاستخلاص إلى ان رجع بملاحظة عدم مطابقة التوقيع كما هو ثابت من الشهادة البنكية.
وأنه مخافة اعتقاله عمل على أداء قيمة الشيك بصندوق المحكمة الابتدائية الزجرية إلى حين استرجاعه
عن طريق القضاء وبالتالي فقد توصلت المدعى عليها بالمبالغ المذكورة وعمدت إلى الإثراء على حسابه
بدون سبب مشروع، لاجل ذلك التمس الحكم على المدعى عليها بأدائها مبلغ 110.000,00 درهم وهو
استرجاع قيمة الشيك رقم 866286 المسحوب على الشركة العامة المغربية للأبنك مع الإكراه البدني
وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

وأجابت المدعى عليها بواسطة نائبتها بجلسة 2018/04/10 أنها لم تأخذ الشيك ولكن تسلمته من
المدعى على الحالة الذي قدمته للسيد وكيل الملك من يد المدعى مباشرة، الذي أقر بان الشيك يخصه وأن
التوقيع توقيعه وبما ان الشيك وسيلة وفاء وليس وسيلة انتمان وأن إصدار الشيك يعتبر التزاما صرفيا لا
علاقة له بسبب إنشائه، فإنها تلتمس الحكم برفض الطلب.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعته أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان محكمة البداية لم تبين الأساس القانوني الذي استندت عليه وبالتالي يكون قضاؤها منعدم الأساس القانوني إذ ان العارض لم يسبق له ان سلم للمستأنف عليها الشيك المذكور على إثر أية معاملة تجارية تذكر بل انها قامت باختلاسه أثناء قيام العلاقة الزوجية التي انفصلت منذ أكثر من 17 سنة واحتفظت به وقامت بتضمينه جميع البيانات بما فيها المبلغ الحالي إلى أن رجع بملاحظة عدم مطابقة التوقيع كما هو ثابت من الشهادة الصادرة عن المؤسسة البنكية المدلى بها في الملف. فضلا عن ان المستأنف عليها لم تنف حيازتها للشيك خلسة خصوصا وأنها لم تثبت للمحكمة مقابل الوفاء وسبب المعاملة، مما تبقى معه واقعة تسليم الشيك غير ثابتة. كما ان محكمة البداية لم تكلف نفسها عناء التحقق من هاته الواقعة عن طريق إجراءات التحقيق وذلك بإجراء بحث للتأكد من انعدام مقابل الوفاء ويكون المستأنف عليها لجأت إلى دفع الشيك قصد الإثراء بدون سبب مشروع على حساب العارض وهذا الأمر لم تناقشه المحكمة وان الشهادة البنكية رجعت بملاحظة عدم مطابقة التوقيع إلا ان المحكمة التجارية سارت في غير الاتجاه القضائي الصحيح، مما يكون حكمها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه. علاوة على ان المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه قضت فيما يخدم مصلحة أحد الأطراف في الدعوى دون مناقشة الدعوى والنقط الواقعية والقانونية المثارة من طرف العارض ووسائل الإثبات المتواجدة بالملف ومنها عدم منازعة المستأنف عليها في واقعة كتابتها بخط يدها للبيانات المضمنة بالشيك وللمبلغ الذي يشكل قرينة على ان الطاعن لم يسلمها الشيك كما تدعي وانها استغلت حسن نيته وثقته بها أثناء قيام العلاقة الزوجية لتقوم بالإثراء على حسابها وأكثر من ذلك بتقديمه إلى النيابة العامة من أجل جنحة إصدار شيك بدون مؤونة والحال ان الشهادة البنكية التي تعتبر وثيقة حاسمة في النزاع أثبتت ان سبب عدم الوفاء راجع بالأساس لعدم مطابقة التوقيع المضمن بالشيك المذكور مما يثبت ثبوتا قطعيا كون الشيك غير صادر لا كتابة ولا توقيعاً عن الطاعن خصوصا لانقضاء أية معاملة تجارية بينهما، وبالتالي فان الحكم المطعون فيه لا يركز على أسباب واقعية وقانونية وفسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، لهذه الأسباب يلتزم أساسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي التصريح وفق الطلب واحتياطيا إجراء بحث للتأكد من انعدام مقابل الوفاء وحفظ الحق في التعقيب.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018/07/16 انه خلافا لمزاعم المستأنف، فإنها لم تختلس الشيك منه بل تسلمته منه شخصيا وان البيانات المضمنة به هو من حررها بيده، وان التوقيع توقيعاً أيضاً وهي الحقائق التي لم ينكرها المستأنف سواء أمام الضابطة القضائية أو أمام تقديمه لدى السيد وكيل الملك حين استنطاقه، وبالتالي فهو يلزمه ما دام انه لم يأت بحجة تثبت ضياع الشيك أو سرقة منه كما انه لم يطعن في التوقيع المضمن بالشيك الذي يعتبر وسيلة أداء وليس وسيلة ائتمان، وهو مستحق

الوفاء بمجرد تقديمه، وما دامت المستأنف عليها حاملة له فانها المستحقة الوحيدة للمبلغ المضمن به استنادا إلى العلاقة القانونية الموجودة بينهما، لهذه الأسباب تلتزم رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب.

وعقب المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2018/09/10 ان مزاعم المستأنف عليها لا أساس لها من الصحة ومخالفة للواقع والقانون إذ انه لم يسبق له بتاتا ان سلمها الشيك موضوع النزاع بل قامت باختلاسه وضمنته جميع البيانات ثم اكد ما جاء بمقاله الاستئنافي ملتصقا في الأخير رد جميع مزاعم المستأنف عليها والحكم وفق المقال الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/09/10 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/09/24.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا لما استند عليه الطاعن فإن منازعته في واقعة تسليمه الشيك موضوع الدعوى الحالية للمستأنف عليها غير جدير بالاعتبار طالما أنه سبق وأن أقر أمام الضابطة القضائية حسب المحضر المؤرخ في 2017/11/28 بكونه وقع الشيك لفائدة طليقته وهو ما صرح به أيضا أمام السيد وكيل الملك و تبقى تبعا لذلك دفعاته غير منتجة طالما لم يثبت بمقبول أن الشيك قد سرق منه أو طعن في التوقيع المضمن به بمقبول والحكم الذي نحا الى رفض طابه الرامي إلى إسترجاع مبلغ الشيك يبقى مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

وحيث انه يتعين إبقاء الصائر على عاتق الطاعن اعتبارا لما آل إليه طعنه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الجوهر : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

4160 :

2018/10/01 :

2018/8203/3299 :



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/01 , و هي مؤلفة من السادة :

بصفته رئيسا

مستشارا و مقرا

مستشارا

بمساعدة كاتب للضبط

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه:

بين : شركة XX في شخص ممثلها القانوني

عنوانها :

بوصفها مستأنفة من جهة

حميد الرقيب المحامي بهيئة الدار البيضاء

نائبها و محل محابرتها :

وبين :1- البنك

:

ه :

2- شركة YY ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

عنوانه : بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة اخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس و عدم معارضة الاطراف.

2018/09/24

429

328

19

وبعد المداولة طبقا للقانون

XX بواسطة محاميها الاستاذ حميد الرقيب مقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ

2017/10/11 في الملف عدد

2018/06/13

250000.00

2017/8210/5083

, و الصائر و شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود اصل ,

في الشكل:

, مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني

في الموضوع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المدلى به من طرف نائب الاولى

2017/05/25 أنها حاملة لكمبيالة حالة الأجل بتاريخ 2016/07/30 سلمت لها من

طرف المدعى عليها الأولى والتي تسلمتها بدورها من طرف المدعى

محضر تبليغ إنذار.

مقالها بـ

بجلسة 2017/10/11.

وبناء على إدراج الملف بجلسات و صدور الحكم محل الطعن

اسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة في مقال بيان أوجه استئنافها الى كون الحكم المطعون فيه صدر في غيابها رغم تواجدها

, و اضافت بأنها بتاريخ 2016/03/10

المدعى عليها الاولى بان تمدها ب 12000
2016/06/10
23 اشر عليه بالقبول بختم

540000

4128405
2016/07/30 مسطرة و غير قابلة للتظهير , YY لم تنفذ م
التمت به معها في الاجل المتفق عليه مما جعل العارضة تنذرنا بعدة رسائل ,
الكمبيالة برسالة مؤرخة في 2016/07/01
2018/01/09 52 في

2017/8203/6345 بفسخ الاتفاق المشار اليه اعلاه و ار YY

, ان الحكم صار نهائيا كما تفيد شهادة عدم الاستئناف , كما ان الكمبيالة المطالب بقيمتها مخلفة
للمادة 167 من مدونة التجارة لكونها غير قابلة للتظهير.

ملتزمة الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به في مواجهة الما

الطلب في مواجهتها ,

مرفقة مقالها بنسخة من الحكم المطعون فيه , 52 و قرار استئنافي

ف عليها الاولى ورد فيها عدم جدية الدفع بكون الحكم المطعون فيه هو
حكم غيابي , لأنه تم تبليغها بمقرها الاجتماعي و رجع الاستدعاء بكون الشركة مغلقة و تن تبليغها بالبريد المضمون
و تنصيب قيم في حقها , اضافة الى ان ما تمسكت به المستأنفة ليس له اساس لكون العارضة ح

YY 171 201

غاية ذلك منع المشرع المغربي من استعمال الاوراق التجارية من اجل الجمالة , كما ان الكمبيالة لم يتم تظهيرها من
طرف المستفيدة و انما قدمت للاستخلاص في اطار عملية الخصم التجاري و رجعت بدون اداء عند الاستخلاص ,
لكمبيالة مقبولة من المسحوب عليه أي الطالبة الحالية التي ادرجت اشارة مقبولة مع توقيعها على تلك الكمبيالة ,
و بالتالي فمادامت الكمبيالة مقبولة فعبارة 166 167 179

غير قابلة للتظهير تبقى غير ذات اهمية ما دام انها

YY للتأكد من كون الكمبيالة موضوع النزاع الحالي

قدمت في اطار عملية الخصم و للبنك حق استحقاق مبلغها بعد رجوعها بدون اداء وفق نص المادة 526

195

الكيميالية لا يمكن ان يترتب عنه أي اثار قانونية بناء على نص المادة 189
52 الصادر في الملف , 2017/8203/6345

لكون العارضة لم تكن طرفا فيه , ملتزمة تأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به. مرفقة مذكرتها بنسخة من
و بناء على مذكرة تعقيب نائب المستشارفة التي اعادت من خلاله التأكيد على ما سبق لها عرضه لكون هذه
المحكمة سبق لها ان اصدرت قرارا في نازلة مماثلة.

2018/09/24 حضرها نائبا الطرفان و رجع البريد

المضمون المتعلق بالمستأنف عليها الثانية , فاعتبرتها المحكمة جاهزة للحكم فحجزتها للنطق بالقرار بجلسة
2018/10/01.

محكمة الاستئناف

هذه الاخيرة للكيميالية موضوع النزاع ,

2018/01/09 في الملف رقم 2017/8203/6345 , يبقى غير ذي اثر في مواجهة المستأنف
عليها الاولى اعمالا لقاعدتي استقلال التوقيع و نسبية الاحكام , مما تكون معه الوسيلة المثارة بهذا الشأن غير ذات

و حيث انه خلافا لما اجابت عنه المستأنف عليها الاولى بخصوص ما استندت عليه المستأنفة من كون الكيميالية
موضوع النزاع حاملة لعبارة غير قابلة للتظهير "N.E" , و بالتالي خرق ما

167 , مد صح للمحكمة ما عابته المستأنفة على الحكم المطعون فيه بهذا

! ان الثابت حقا من اصل الكيميالية انها حاملة لعبارة "N.E" مع خطين متوازيين , و التي تفيد انها
غير قابلة للتظهير , و بالتالي فان هذه الحالة لا يمكن للساحب تظهيرها لفائدة البنك , هذا الاخير الذي يبقى من

, و هو ما اكده قرار محكمة النقض عدد 318

2006/03/22 في الملف التجاري عدد 2004/1/3/1119 (المنشور بالدليل العملي في المنازعات البنكية

(225) , و الذي جاء فيه ان قبول المؤسسة البنكية تسلم كيميالية غير قابلة للتظهير في اطار عملية الخصم

يجرمها من حق الرجوع , و يبقى حقها محصورا في الرجوع على المستفيد من الخصم)

الاتجاه هو نفسه ما سار عليه قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 1667
2018/04/02 في الملف رقم 2018/8221/82).

و حيث انه يتعين تبعا لما ذكر اعلاه الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهة المستأنفة و الحكم من جديد
برفض الطلب في مواجعتها و تأييده في الباقي.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا في مواجهة المستأنف عليها الاولى و
غيابيا في مواجهة المستأنف عليها الثانية , :

في الشكل :

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهة المستأنفة , و الحكم من جديد برفض الطلب في
, و تأييده في الباقي ,

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4538

بتاريخ: 2018/10/17.

ملف رقم: 2018/8203/4053



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/17

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد رشيد

عنوانه

ينوب عنه الأستاذ خالد الإدريسي المحامي بهيئة الرباط .

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : السيد عبد اللطيف

عنوانه

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عبد الرحيم لقنب المحامي بهيئة القيطرة

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/10/10 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدم به السيد رشيد بواسطة دفاعه بتاريخ 2018/06/13 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2017/11/28 تحت عدد 4104 ملف عدد 2017/8201/2383 و القاضي في الشكل بقبول الدعوى و في الموضوع بأداء المدعى عليه رشيد للمدعي عبد اللطيف مكروم مبلغ 150.000 درهم و تعويض عن التماطل قدره 2000 درهم مع النفاذ المعجل و تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى و تحميله الصائر .

حيث بلغ الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2018/06/06 كما يتبين من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي و تقدم باستئنافه بالتاريخ أعلاه أي داخل الأجل القانوني .

و حيث قدم المقال الاستئنافي مستوفيا لباقي الشروط الشكلية القانونية من صفة و أداء فهو مقبول .

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن السيد عبد اللطيف تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2017/07/12 يعرض فيه أن المدعى عليه مدين له بمبلغ 150000.00 درهم حسب الثابت من أصول اربع شيكات مسحوبة عن البنك المغربي للتجارة الخارجية:

الأول: رقمه 9044309 يحمل مبلغ 30000.00 درهم.

الثاني: رقمه 9044310 يحمل مبلغ 40000.00 درهم.

الثالث: رقمه 9044314 يحمل مبلغ 30000.00 درهم.

الرابع: رقمه 9562441 يحمل مبلغ 50000.00 درهم.

وأن المدعى عليه امتنع عن أداء قيمة الشيكات رغم توصله بإنذار بالأداء دون عذر مشروع، ملتصقا في ذلك، الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته جميع مبلغ 150000.00 درهم المترتب بذمته حسب البيان المشار إليه أعلاه إضافة إلى مبلغ 10000.00 درهم كتعويض عن التماطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى ، وأرفق المقال بأربع أصول شيكات وإنذار بالأداء مع محضر تبليغه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2017/10/03، جاء فيها انه اتفق مع المدعي وشخص ثالث يدعى عمار على انشاء شركة ذات مسؤولية محدودة وبناء على ذلك منح شيكات الى المدعي من اجل استعمالها في شراء الآليات وجميع المصاريف التي يتطلبها انشاء الشركة عمليا من اجل بدء نشاطها الأساسي المتمثل في استغلال مقلع رمال بجهة الغرب، وانه لظروف تعود الى المدعي والشريك الثالث الذين اخلا بالتزاماتهما التعاقدية توقفت الشركة عمليا وطالب على اثر ذلك بارجاعه الشيكات التي سبق ان منحها إياه كرأس مال للشركة وان المدعي اكد له أنه سيعيدها إليه وفي أحيان أخرى اكد له انه سيعمل على تقطيعها والتخلص منها، الا انه فوجئ بكون المدعي يهدده بأداء قيمة الشيكات والا سيقوم بوضع شكاية من أجل اصدار شيك بدون مؤونة، وهو ما وقع اذ انه وضع شكاية تتعلق بشيك من الشيكات الممنوحة له، فاضطره الى الأداء مما جعله يهدده بوضع شكاية تتعلق بالشيكات الأخرى المتبقية، مما حدا به هو الآخر الى تقديم شكاية ضد المدعي بارتكابه جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة وعدم تنفيذ عقد والتهديد، و التمس أساسا الحكم بتوقيف المسطرة وعقلها لتعلق نفس النزاع بمسطرة جنحية معروضة على المحكمة الابتدائية بتمارة، واحتياطيا الحكم برفض الطلب واحتياطيا جدا الحكم بإجراء جلسة بحث وكانت المذكرة مرفقة بصورة من توصيل بأداء مبلغ 130000 درهم بصندوق المحكمة وصورة من شكاية النصب والاحتيال.

و بعد تبادل باقي المذكرات التعقيبية و استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه السيد رشيد بن فارس وجاء في أسباب استئنافه أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب بحكم أن الشيكات محل نزاع ، و مفتوح لها مسطرة جنحية لدى المحكمة الابتدائية بتمارة ، و طبقا لقاعدة " الجنحي يعقل المدني " فإنه كان على محكمة الدرجة الاولى أن توقف الدعوى المعروضة أمامها ، لان المادة 10 من ق.م.ج ألزمت بإيقاف الدعوى المدنية متى ثبت إقامة الدعوى العمومية سواء قبل الدعوى المدنية أو حتى أثناء سريانها .

و بخصوص حقيقة النزاع يؤكد بأن المستأنف اتفق مع المدعى و أيضا شخصا ثالثا يدعى عمار على أن ينشئوا شركة ذات مسؤولية محدودة اسمها XXXXXX فيما بين هذا الاخير والمستأنف و ابنة المدعى المسماة سارة التي أدخلها لانه في حالة تنافي باعتباره يشغل وظيفة عمومية لدى الدولة.

و أن المستأنف منح بناء على ذلك مجموعة من المبالغ المالية الى المدعى سواء منها السائلة أو عن طريق شيكات من أجل استعمالها في شراء الاليات و جميع المصاريف التي يتطلبها إنشاء الشركة عمليا من أجل أن تبدأ بنشاطها الاساسي الذي كان هو استغلال مقلع رمال بجهة الغرب .

و أنه لظروف خارجة عن إرادة المستأنف و تعود أساسا الى المستأنف عليه و الشريك الثالث الذين أخلا بالتزامهما التعاقدية مما جعل الشركة تتوقف عمليا و قانونيا قبل أن تبدأ في العمل و الاستغلال. و أن المستأنف بناء على عدم اكتمال الوجود القانوني و الواقعي للشركة طالب المستأنف عليه بإرجاع الشيكات التي تعود اليه و التي منحه إياها كرأسمال يستعمل عند بداية استغلال الشركة و هذا الشيء الذي لم يتم . وفعلا أكد له المدعى انه سيعيد الشيكات و في أحيان أخرى اكد له انه سيعمل على تقطيع الشيكات و التخلص منها . إلى أن فوجئ في يوم من الايام بأن المدعى يهدده بأداء قيمة الشيكات و الا سيقوم بوضع شكاية لدى السيد وكيل الملك بعلّة اقتراف جريمة اصدار الشيك بدون مؤونة . و هو ما وضع بالفعل إذ انه قام بوضع شكاية تتعلق بشيك من الشيكات الممنوحة له مما اضطر المستأنف الى الاداء ، مما جعله يهدده بوضع شكاية تتعلق بالشيكات الاخرى المتبقية .

و أن المستأنف عليه يكون بأفعاله هذه قد ارتكب جريمة النصب و الاحتيال و خيانة الامانة و عدم تنفيذ عقد و التهديد المنصوص عليها و على عقوباتها بعقوبات حبسية و مالية ، ناهيك أن هذه الافعال قد أضرت ضررا كبيرا بالمستأنف من الناحية المادية و المعنوية و جعلته يعيش ظروفًا سيئة من الناحية المالية و النفسية . و أن المستأنف عليه لم يكتمل بتقديم شكاية لدى السيد وكيل الملك ، بل يحاول من خلال هذه الدعوى الحصول على حكم من أجل اقتضاء قيمة الشيكات مرتين .

و أن المستأنف قدم أمام المحكمة التجارية مذكرة تفيد اقامة مسطرة جنحية تتعلق بنفس الاطراف و نفس الموضوع و هي الشروط التي تنص عليها ق.م.ج عكس ما جاء في تعليل الحكم المطعون فيه و الذي لم يكن معللا تعليلا كافيا و بالتالي يوازي انعدامه ، كما أن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لم تغل عدم الاستجابة لطلب المستأنف بجلسة بحث قصد التأكد من حقيقة النزاع ، و صحة دفعات المستأنف، مما يجعل الحكم المستأنف مشوب التعليل الذي يبطل الحكم و يجعله غير مستند على أساس قانوني سليم .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2018/10/10 جاء فيها أن دفعات المستأنف غير جدية و لا يمكن اعتبارها أو الركون إليها لكون الحكم الابتدائي علل تعليلا كافيا من الناحية القانونية و الواقعية الشيء الذي يجعل دفعات المستأنف على غير أساس و أن الشيكات تعتبر وسيلة أداء و المستأنف لم يدل بما يفيد براءة ذمته منها و اعتبارا لما ذكر فإن الحكم الابتدائي صادف الصواب فيما قضى به ، لذلك فإنه يلتمس تأييد الحكم المستأنف لعدم ارتكازه على أساس .

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2018/10/10 حضر الأستاذ جلال عن نائب المستأنف وتسلم نسخة من جواب نائب المستأنف عليه المدلى به في الملف و أكد المقال الاستئنافي ، فنقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2018/10/17 .

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أسباب استئنافه وفق ما سطر أعلاه.

حيث يتبين بالرجوع لوثائق الملف أن الطاعن لم يدل تبريرا لمتمسه بإيقاف البت إلا بشكاية مقدمة إلى وكيل الملك و هي لا تعتبر كافية للقول بوجود دعوى عمومية وفق ما ذهب إليه الحكم المستأنف عن صواب مما يتعين معه رد ما أثير في هذا الصدد لعدم جديته .

وحيث إن الشيك يعتبر أداة للوفاء وأن وصل الإيداع المستدل به في الملف لا يتعلق بالشيكات موضوع الدعوى و في غياب إثبات أداء قيمتها يكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به من أداء وأنه لا مبرر لإجراء بحث لبيان حقيقة النزاع بين الطرفين وأساس طلب إيقاف التنفيذ وفق ما جاء في الاستئناف.

وحيث يتبين من خلال ما ذكر أن أسباب الاستئناف غير جدية بالاعتبار مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف ورد الاستئناف .

و حيث يتعين تحميل المستأنف الصائر . .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

الرئيسة و المقررة

قرار رقم: 4538

بتاريخ: 2018/10/17.

ملف رقم: 2018/8203/4053



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/17

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد رشيد

عنوانه

ينوب عنه

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : السيد عبد اللطيف

عنوانه

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عبد الرحيم لقنب المحامي بهيئة القيطرة

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/10/10 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدم به السيد رشيد بواسطة دفاعه بتاريخ
2018/06/13 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2017/11/28 تحت عدد
4104 ملف عدد 2017/8201/2383 و القاضي في الشكل بقبول الدعوى و في الموضوع بأداء المدعى عليه
رشيد للمدعي عبد اللطيف مبلغ 150.000 درهم و تعويض عن التماطل قدره 2000 درهم مع النفاذ المعجل و
تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى و تحميله الصائر.

حيث بلغ الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2018/06/06 كما يتبين من طي التبليغ المرفق بالمقال
الاستئنافي و تقدم باستئنافه بالتاريخ أعلاه أي داخل الأجل القانوني .

و حيث قدم المقال الاستئنافي مستوفيا لباقي الشروط الشكلية القانونية من صفة و أداء فهو مقبول .

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن السيد عبد اللطيف تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة
التجارية بالرباط بتاريخ 2017/07/12 يعرض فيه أن المدعى عليه مدين له بمبلغ 150000.00 درهم حسب
الثابت من أصول اربع شيكات مسحوبة عن البنك المغربي للتجارة الخارجية:

الأول: رقمه 9044309 يحمل مبلغ 30000.00 درهم.

الثاني: رقمه 9044310 يحمل مبلغ 40000.00 درهم.

الثالث: رقمه 9044314 يحمل مبلغ 30000.00 درهم.

الرابع: رقمه 9562441 يحمل مبلغ 50000.00 درهم.

وأن المدعى عليه امتنع عن أداء قيمة الشيكات رغم توصله بإنذار بالأداء دون عذر مشروع، ملتصقا في ذلك، الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته جميع مبلغ 150000.00 درهم المترتب بذمته حسب البيان المشار إليه أعلاه إضافة إلى مبلغ 10000.00 درهم كتعويض عن التماطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى ، وأرفق المقال بأربع أصول شيكات وإنذار بالأداء مع محضر تبليغه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجملة 2017/10/03، جاء فيها أنه اتفق مع المدعي وشخص ثالث يدعى علي على إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة وبناء على ذلك منح شيكات إلى المدعي من أجل استعمالها في شراء الآليات وجميع المصاريف التي يتطلبها إنشاء الشركة عمليا من أجل بدء نشاطها الأساسي المتمثل في استغلال مقلع رمال بجهة الغرب، وأنه لظروف تعود إلى المدعي والشريك الثالث الذين أخلا بالتزاماتهما التعاقدية توقفت الشركة عمليا وطالب على إثر ذلك بارجاعه الشيكات التي سبق أن منحها إياه كرأس مال للشركة وأن المدعي أكد له أنه سيعيدها إليه وفي أحيان أخرى أكد له أنه سيعمل على تقطيعها والتخلص منها، إلا أنه فوجئ بكون المدعي يهدده بأداء قيمة الشيكات والا سيقوم بوضع شكاية من أجل إصدار شيك بدون مؤونة، وهو ما وقع إذ أنه وضع شكاية تتعلق بشيك من الشيكات الممنوحة له، فاضطره إلى الأداء مما جعله يهدده بوضع شكاية تتعلق بالشيكات الأخرى المتبقية، مما حدا به هو الآخر إلى تقديم شكاية ضد المدعي بارتكابه جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة وعدم تنفيذ عقد والتهديد، و التمس أساسا الحكم بتوقيف المسطرة وعقلها لتعلق نفس النزاع بمسطرة جنحية معروضة على المحكمة الابتدائية بتمارة، واحتياطيا الحكم برفض الطلب واحتياطيا جدا الحكم بإجراء جلسة بحث وكانت المذكرة مرفقة بصورة من توصيل بأداء مبلغ 130000 درهم بصندوق المحكمة وصورة من شكاية النصب والاحتيال.

و بعد تبادل باقي المذكرات التعقيبية و استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه السيد رشيد بن فارس وجاء في أسباب استئنافه أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب بحكم أن الشيكات محل نزاع ، و مفتوح لها مسطرة جنحية لدى المحكمة الابتدائية بتمارة ، و طبقا لقاعدة " الجنحي يعقل المدني " فإنه كان على محكمة الدرجة الاولى أن توقف الدعوى المعروضة أمامها ، لان المادة 10 من ق.م.ج ألزمت بإيقاف الدعوى المدنية متى ثبت إقامة الدعوى العمومية سواء قبل الدعوى المدنية أو حتى أثناء سريانها .

و بخصوص حقيقة النزاع يؤكد بأن المستأنف اتفق مع المدعى و أيضا شخصا ثالثا يدعى عمار على أن ينشئوا شركة ذات مسؤولية محدودة اسمها ANTOBEN فيما بين هذا الاخير والمستأنف و ابنة المدعى المسماة سارة التي أدخلها لانه في حالة تنافي باعتباره يشغل وظيفة عمومية لدى الدولة.

و أن المستأنف منح بناء على ذلك مجموعة من المبالغ المالية الى المدعى سواء منها السائلة أو عن طريق شيكات من أجل استعمالها في شراء الاليات و جميع المصاريف التي يتطلبها إنشاء الشركة عمليا من أجل أن تبدأ بنشاطها الاساسي الذي كان هو استغلال مقلع رمال بجهة الغرب .

و أنه لظروف خارجة عن إرادة المستأنف و تعود أساسا الى المستأنف عليه و الشريك الثالث الذين أخلا بالتزامهما التعاقدية مما جعل الشركة تتوقف عمليا و قانونيا قبل أن تبدأ في العمل و الاستغلال. و أن المستأنف بناء على عدم اكتمال الوجود القانوني و الواقعي للشركة طالب المستأنف عليه بإرجاع الشيكات التي تعود اليه و التي منحه إياها كرأسمال يستعمل عند بداية استغلال الشركة و هذا الشيء الذي لم يتم . وفعلا أكد له المدعى انه سيعيد الشيكات و في أحيان أخرى اكد له انه سيعمل على تقطيع الشيكات و التخلص منها . إلى أن فوجئ في يوم من الايام بأن المدعى يهدده بأداء قيمة الشيكات و الا سيقوم بوضع شكاية لدى السيد وكيل الملك بعللة اقتراف جريمة اصدار الشيك بدون مؤونة . و هو ما وضع بالفعل إذ انه قام بوضع شكاية تتعلق بشيك من الشيكات الممنوحة له مما اضطر المستأنف الى الاداء ، مما جعله يهدده بوضع شكاية تتعلق بالشيكات الاخرى المتبقية .

و أن المستأنف عليه يكون بأفعاله هذه قد ارتكب جريمة النصب و الاحتيال و خيانة الامانة و عدم تنفيذ عقد و التهديد المنصوص عليها و على عقوباتها بعقوبات حبسية و مالية ، ناهيك أن هذه الافعال قد أضرت ضررا كبيرا بالمستأنف من الناحية المادية و المعنوية و جعلته يعيش ظروفًا سيئة من الناحية المالية و النفسية . و أن المستأنف عليه لم يكثف بتقديم شكاية لدى السيد وكيل الملك ، بل يحاول من خلال هذه الدعوى الحصول على حكم من أجل اقتضاء قيمة الشيكات مرتين .

و أن المستأنف قدم أمام المحكمة التجارية مذكرة تفيد اقامة مسطرة جنحية تتعلق بنفس الاطراف و نفس الموضوع و هي الشروط التي تنص عليها ق.م.ج عكس ما جاء في تعليل الحكم المطعون فيه و الذي لم يكن معللا تعليلا كافيا و بالتالي يوازي انعدامه ، كما أن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لم تغل عدم الاستجابة لطلب المستأنف بجلسة بحث قصد التأكد من حقيقة النزاع ، و صحة دفعات المستأنف، مما يجعل الحكم المستأنف مشوب التعليل الذي يبطل الحكم و يجعله غير مستند على أساس قانوني سليم .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2018/10/10 جاء فيها أن دفعات المستأنف غير جدية و لا يمكن اعتبارها أو الركون إليها لكون الحكم الابتدائي علل تعليلا كافيا من الناحية القانونية و الواقعية الشيء الذي يجعل دفعات المستأنف على غير أساس و أن الشيكات تعتبر وسيلة أداء و المستأنف لم يدل بما يفيد براءة ذمته منها و اعتبارا لما ذكر فإن الحكم الابتدائي صادف الصواب فيما قضى به ، لذلك فإنه يلتمس تأييد الحكم المستأنف لعدم ارتكازه على أساس .

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2018/10/10 حضر الأستاذ جلال عن نائب المستأنف وتسلم نسخة من جواب نائب المستأنف عليه المدلى به في الملف و أكد المقال الاستئنافي ، فنقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2018/10/17 .

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أسباب استئنافه وفق ما سطر أعلاه.

حيث يتبين بالرجوع لوثائق الملف أن الطاعن لم يدل تبريرا لمتمسه بإيقاف البت إلا بشكاية مقدمة إلى وكيل الملك و هي لا تعتبر كافية للقول بوجود دعوى عمومية وفق ما ذهب إليه الحكم المستأنف عن صواب مما يتعين معه رد ما أثير في هذا الصدد لعدم جديته .

وحيث إن الشيك يعتبر أداة للوفاء وأن وصل الإيداع المستدل به في الملف لا يتعلق بالشيكات موضوع الدعوى و في غياب إثبات أداء قيمتها يكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به من أداء وأنه لا مبرر لإجراء بحث لبيان حقيقة النزاع بين الطرفين وأساس طلب إيقاف التنفيذ وفق ما جاء في الاستئناف.

وحيث يتبين من خلال ما ذكر أن أسباب الاستئناف غير جدية بالاعتبار مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف ورد الاستئناف .

و حيث يتعين تحميل المستأنف الصائر . .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

الرئيسة و المقررة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

4605 :

2018/10/22 :

2017/8203/5657 :



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/22 , و هي مؤلفة من السادة :

بصفته رئيسا

مستشارا و مقرا

مستشارا

بمساعدة السيدة سعيدة كاتب للضبط

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه:

بين : شركة XX شخص ممثلها القانوني

عنوانها :

بصفته مستأنفة من جهة

ي المحامي بهيئة الرباط

ويبين : السيد محمد

بهيئة الرباط

: , :

بصفته مستأنفا عليها من جهة اخرى

الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

2018/10/15

429

328

19

وبعد المداولة طبقا للقانون

بمقال استثنائي مسجل ومؤدى

XX اي امانجنت بواسطة محاميها

2017/06/07 في الملف عدد

2017/10/17

120000.00

2017/8201/572

تاريخ الحكم الى غاية التنفيذ و النفاذ المعجل و تحميلها الصائر و رفض الباقي.

في الشكل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم داخل الاجل القانوني

المطعون فيه في 2017/10/03 ,

في الموضوع:

: الاولى تحت عدد 6787274

6787280

, 2016-5-27

يصل الى 80.000

.2016-5-27

عن الشركة العامة ببلغ يصل الى 40.000

وانه بعد حلول الاجل وتقديمهما للوفاء وجددهما دون مؤونة ، وقد بدل مع المدعى عليها جميع الوسائل الحبية للأداء

بما فيها ارسال اذار لها دون جدوى ، ملتصا بالحكم على المدعى عليها

وتعويض قدره 30.000:رهم مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم وغرامة تهديدية قدرها

. وأرفق المقال بالكمبيالتين المشار اليهما قبله وشهادتي عدم الأداء

1000

26-04-2017 التي أكد فيها في الشكل ان المدعي لم

209 من مدونة التجارة مما يسقط معه حقه نتيجة اهمالة بحسب

206 . في الموضوع ان الاتفاق مع المدعي كان هو اداء الكمبيالتين بعد قبضه مبلغ الصفقة

من الجماعة المحلية التي تنجز لفائدتها ، كما انه لم يتم تمويل الصفقة وفق المتفق عليه، مما يجعل سبب سحبه

للكمبيالة غير قائم. ملتصقا برفض الطلب ولم يرفق مذكرته بأي سند خلاف المذكور ف .

10-05-2017 التي أكد فيها إن اجراء عدم الاحتجاج إنما

اوجده المشرع كضمانة للمظهريين والضامنين والقابلين كما هو ثابت من الفصل 206

جتهاد القضائي في نفس الموضوع وقد اعتبره مجرد اجراء

شكلي لا يترتب عن الاخلال به أي جزاء ،

وانه أنه أوفى بجميع ما اتفق عليه مع المدعى عليها.

24-04-2017 التي أكد من خلالها ما نصت عليه

206 ، و إن المدعي يقر بأنه نفذ ما اتفق عليه من التزام ، لكنه لم يدل بما يفيد ذلك، مما

يجعل سبب سحب الكمبيالة غير قائم.

31-05-

ج الملف للبت في الطلب المقدم

2017 ، أدلى نائب المدعي بمذكرة تأكيد واسناد النظر، ف

بالحكم المطعون فيه بجلسة 2017/06/07.

اسباب الاستئناف

من قبل العارضة لفائدة المستأنف عليه هو للحصول على تمويل لها لانجاز صفقة بينها و الجماعة القروية سيدي محمد

مبلغ الكمبيالتين رغم انها لم تنصل بأية مبلغ من الجماعة القروية المذكورة لتؤدي له مبلغ الكمبيالتين الذي هو اصلا

بمقابل ان يمول العارضة في انجاز الصفقة المذكورة و الذي لم يتم المستأنف عليه بانجاز الشق المتعلق به في الصفقة و

هو عملية التمويل الذي يجب ان يثبت للمحكمة واقعة تنفيذه لالتزامه المذكور و ليس على العارضة ان تثبت ان

المستأنف عليه لم يتم بالتزامه في التمويل كما ذهب الى ذلك الحكم المستأنف عن خطأ ،

الكيمياليتين غير قائم و ان كانت الكمييالة عملا تجاريا يجب ان يكون لها سبب لان لكل التزام سبب مشروع , هو ما يتخلف في الكمياليتين التان لا سبب لهما و المطالبة بقيمتها يعتبر اثناء بلا سبب.

رفقة مقالها بنسخة طبق الاصل من الحكم المستأنف و اصل طي تبليغ ,
و بناء على مذكرة جواب نائب المستأنف عليه التي ورد فيها كونه خلال المرحلة الابتدائية ادلى بجميع الوثائق المؤكدة
الكيمياليتين و التزمت بأداء مقابلتهما بحلول اجل

استحقاقهما ,

و بناء على ادراج القضية بجلسة 2018/10/15 تخلف عنها

المستأنف عليه , فاعتبرتها المحكمة جاهزة للحكم فحجزتها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/10/22.

محكمة الاستئناف

بأوجه الاستئناف المشار اليها اعلاه.

و حيث انه بخصوص السبب الاول , فالثابت من الكمياليتين موضوع النزاع كونهما مستحقتي الاداء بتاريخ

2016/05/27 , و غير مشروطي الوفاء بأجل اخر معين للاستحقاق كما تمسكت بذلك المستأنفة ,

توصلها بداية بمبالغ من الجماعة القروية سيدي محمد باحواز القنيطرة في اطار مستحقات الصفقة رقم 2013/5.

و حيث انه بخصوص السبب الثاني , فمتى كانت الكمييالة كورقة تجارية مكتفية بذاتها مستقلة بنفسها , فلا يجوز

ربط الوفاء بما الى عنصر خارجي او الى واقعة اخرى سواء كانت سابقة او لاحقة على انشائها (قرار محكمة

, (21

1999/11/08

778

ف عليه لالتزاماته بتمويل الصفقة المشار اليها اعلاه على غير ذي اساس.

و حيث انه بخصوص السبب الثالث , 63 . . " فيفترض في كل التزام ان له سببا

حقيقيا و مشروعيا و لو لم يذكر " , و من ثمة فانه على من يدعي كون السبب الدافع للالتزام غير مشروع ان

ادعاؤه , خاصة و انها

تناقضت في ذلك بتصريحها ان سببها هو تمكين المستأنف عليه لها من مبالغ موضوع تعاقدها ,

على غير ذي اساس.

, يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب و يتعين تأييده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا تصرح:

في الشكل :

في الموضوع :

وكهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4764
بتاريخ: 2018/10/25
ملف رقم: 2018/8203/3756



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/25

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1-شركة xx شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها

2-السيد عبد الكريم

3- أمين

نائبهم الاستاذ عبد العالي القصار ، نيجة طق طق ، إدريس لحلو المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بصفتهم مستأنفين من جهة

وبين 1-شركة بنك في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الاستاذ شاعر الناصري المحامي بهيئة الدار البيضاء

2- شركة yy في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

بصفتها مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/10/11

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

حيث تقدمت شركة xx عبد الكريم أمين بواسطة دفاعهم بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2018/07/05 يستأنفون جزئيا في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/03/03 رقم 2466 في الملف عدد 2014/8203/5672 والذي قضى بأدائ الطاعنون وشركة yy تضامنا لفائدة المستأنف عليها مبلغ 372.470,40 درهم مع حصر تضامن كل من شركة yy في مبلغ 297.300,00 درهم والسيد عبد الكريم في مبلغ 61.000,00 درهم والفوائد القانونية من تاريخ 2013/05/31 الى غاية الأداء والاكراه البدني في حق كل من السيدين عبد الكريم ; أمين في الأدنى وتحميلهم الصائر ورفض الباقي.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وأداء وصفة فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالبيضاء تعرض فيه انها دائنة لشركة xx بما قدره 372470.40 درهم وفق الثابت من كشف حساب السندات المقدمة من طرفها للخصم التجاري اذ استفادت من 3 كمبيالات مستحقة الاداء في 2012/09/24 و 2012/10/10 و 2012/11/20 , و انه عند حلول اجل استحقاقها و تقديمها للاداء ارجعت جميعها بانعدام المؤونة , كما ان المدعى عليه الثالث سبق له ان قدم كفالته الشخصية التضامنية لضمان و كفالة ديون المدعى عليها الاولى في حدود مبلغ 500000.00 درهم.

ملتزمة الحكم باداء المدعى عليهم تضامنا لفائدتها مبلغ 372470.40 درهم مع الفوائد البنكية حسب نسبة 12 % سنويا و الفوائد القانونية و الضريبة على القيمة المضافة من تاريخ 2013/05/31 لغاية التنفيذ , وحصره بالنسبة للمدعى عليه عبد الكريم في 61000 درهم و بالنسبة لشركة yy في 297300 درهم , و الاكراه البدني في حق المدعى عليهما الطبيعيين في الاقصى , و النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليهم الصائر.

مرفقة مقالها بكشف حساب السندات المقدمة للخصم و ثلاث كمبيالات و شواهد عدم الاداء وعقد كفالة شخصية.

و بناء على استدعاء المدعى عليهم بصفة قانونية.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2015/02/17 , اعتبرت المحكمة جاهزة للحكم فتم حجزها للمداولة للنطق به بجلسة 2015/03/03.

وبعد استيفاء كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته الطاعنة مؤسسة استئنافها على ما يلي: أنهم لم يبلغوا لغاية حينه بالحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2015/3/3, فيكون استئنافهم له مقدما داخل الأجل المحدد بالمادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية , غير أنهم فوجئوا بمحاولة تنفيذ ذلك الحكم الذي صدر دون علمهم , ولما رجعوا لملف التبليغ - لمعرفة سبب ذلك - تبين أن المحكمة وصفته بكونه صدر غيابيا في حق العارضين , و أن هناك شهادة بعدم الاستئناف صادرة عن رئيس كتابة الضبط تفيد أن الحكم "بلغ" الى القيم السيد البوشاري عبد الله المنصب في حق كل من السيد أمين بتاريخ 2016/11/17 وشركة XX في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 2016/12/29 والسيد عبد الكريم بتاريخ 2017/01/10, كما أن ذات الحكم علق باللوحه المخصصة للإعلانات القضائية بتاريخ 2017/03/27 , ونشر بجريدة رسالة الأمة بتاريخ 2017-04-02/01 . و ان تبليغ العارضين تم باطلا بشكل مس بحقهم في الدفاع , خرقا للفصل 120 من دستور المملكة , وذلك على الشكل التالي :

بالنسبة للعارضين عبد الكريم وشركة "XX": رجع طي التبليغ المتعلق بالعارض عبد الكريم بملاحظة " أنه خارج الإختصاص بتاريخ 2015/11/17". كما رجع طي التبليغ الثاني المؤرخ في 2016/10/13 الموجهة لنفس العارض الروك عبد الكريم بملاحظة " لم يتمكن من العثور عليه." و رجع طي التبليغ المتعلق بالعارضة شركة XX, بملاحظة " أنه لم يعثر على الشركة وذلك بتاريخ 2015/11/17".

بالنسبة للعارض حمودة لحو : رجع طي التبليغ بملاحظة " انتقل من العنوان " بتاريخ 2015/11/19 و أنه بالرجوع لإفادات شواهد التسليم المشار إليها, كان يتعين مسطريا بالنسبة للحالة الأولى - المدعى أنها خارج الاختصاص - أن يعاد التبليغ للمعنيين به طبقا لقواعد التبليغ المتعلقة بالتبليغ خارج المنطقة. وبالنسبة للحالة الثانية والثالثة, كان يجب على المستأنف عليها الإدلاء ببيان عنوان , أو بالعنوان الحقيقي للعارض السيد عبد الكريم, وكذا بعنوان العارض حمودة لحو .

و أنه بالرغم من أن الاستدعاءات و تبليغ الحكم لم يكن طبق القانون , تم فتح المجال للطرف المدعي ليستغل هذه الوضعية لاستصدار شهادة عدم الاستئناف عن كتابة الضبط , مع ما تلاها من فتح ملف لتنفيذ حكم أهدرت بشأنه جميع حقوق الدفاع , واستغلت بخصوصه إجراءات السير العادي للمسطرة , وقواعد حسن النية موضوع الفصل الخامس من ق.م.م. الذي نص على أنه " يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية ", وليس عن طريق التدليس و إستغلال أخطاء وصف الأحكام , واستصدار شواهد ضبطية لا سند لها في القانون .

و بالنسبة لمرجوعات شواهد التسليم عمدت الجهة الموكل لها بمنح شهادة عدم الاستئناف إلى تبليغ الاستدعاءات للقيم الذي عين بتاريخ 2016/12/1 . و أنه تأكيدا لما ذكر , فإنه تم الاستناد إلى وثائق لا تبرر سلوك مسطرة القيم .

و باعتبار ان هذه المراقبة تقتضي ايضا البحث عما إذا كانت مقتضيات الفصول 37-38-39 من ق.م.م. السابقة لمسطرة القيم قد طبقت بطريقة صحيحة، لأنها إذا لم تكن كذلك، لا يكون لمسطرة القيم أي أساس قانوني، إذ لا يمكن القفز لسلوك مسطرة القيم دون سلوك مسطرة التبليغ بطريقة قانونية، باعتبار أن مسطرة التبليغ هي سلسلة مترابطة لا تصح حلقة منها إلا بسلامة الحلقة التي قبلها.

و أنه بذلك ينبغي التصريح بأن التبليغ باطل و ما نتج عنه باطلا و القول تبعا لذلك بأن العارضين لم يبلغوا بالحكم الابتدائي ، مما يبقى معه استئنافهم مقبولا شكلا .

و بخصوص طلب الغاء الحكم المستأنف وارجاع الملف الى محكمة الدرجة الاولى لعدم احترام مسطرة استدعاء الاطراف .

أنه من الثابت من خلال وثائق الملف ان حقوق العارضين تم المس بها لآ من حيث طريقة رفع الدعوى للمحكمة ، والبيانات الناقصة وغير الصحيحة المضمنة بالمقال ، وكذا من خلال الخروقات التي شابت إجراءات استدعاء العارضين ، ، مما جعل محكمة الدرجة الأولى تصدر حكمها الغيابي في خرق صريح لحقوق الدفاع .

ذلك ان المشرع بالفصل 40 من ق م م اعتبر أن عدم احترام الأجل القانوني (5 ايام) بين تاريخ تبليغ المدعى عليه بالاستدعاء، وتاريخ انعقاد الجلسة، مبطل للاستدعاء وللحكم الذي قد يصدر غيابيا، فبالأولى والأحرى أن يكون أيضا باطلا الحكم الذي يصدر غيابيا دون أي تبليغ المدعى عليه بالاستدعاء، و دون أن يتوصل به طبقا لمقتضيات الفصول 37-38-39 من ق م م .

و أنه بهذا يكون الحكم الابتدائي باطلا بقوة القانون مادام ان مسطرة استدعاء المدعى عليهم لم تتم بالشكل المقرر قانونا والمعتبر لضمان حقوق جميع الأطراف.

لذا وعملا بمقتضيات المادة 146 من ق م م يلتزم العارضون من محكمتكم الموقرة بعد الغاء الحكم المستأنف الحكم بإرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء للنظر في الدعوى بحضور جميع اطرافها، ولتمكين المدعى عليهم من الاستفادة من حقوقهم كاملة ، ومنها التقاضي على درجتين.

و ان الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض استقر على وجوب إرجاع الملف الى محكمة الدرجة الأولى في مثل نازلة الحال لممارسة المدعى عليه لحقه في التقاضي على درجتين.

وبالتالي عدم تمكينهم م حقهم في الدفاع، يكون الأولى بمحكمة الدرجة الثانية ان تقرر إرجاع الملف الى محكمة الدرجة الأولى قصد البت فيه طبقا للقانون و باحترام حقوق الدفاع.

و ان الحكم المستأنف قضى على العارضين بالأداء بالتضامن .

و انه إذا كان موقع العارضة شركة "XX" والعارض عبد الكريم يتحدان في كون الحكم الصادر بحقهما بالأداء صدر على أساس كمبيالات مظهرة للمدعية، فإنه بالنسبة للعارض حمودة لحو فإن مقاضاته والحكم عليه تم على أساس كفالة شخصية وتضامنية.

بالنسبة للدفع بتقادم الدعوى المرفوعة ضد السيد عبد الكريم:

ان دعوى الأداء والحكم الصادر بناء عليها مؤسسة على كميالية مسحوبة على العارضة اعتمدها المستأنفة "كسند للدين" وهي: الكميالية الحاملة لمبلغ 61.000,00 درهم حالة الأداء بتاريخ 2012/09/24. بالنسبة للعارض أمين

ان المادة 9 من مدونة التجارة تنص على ان الكميالية وما تعلق بها يعد عملا تجاريا. و ان المادة 5 من مدونة التجارة نصت على انه "تتقدم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار وبين غير التجار بمضي خمس سنوات".

و ان الكفالة التي اعتمدها المستأنف عليها لمقاضاة العارض و للقول بأنها التزام منه بضمان أداء ديون شركة "XX" في حدود مبلغ 500.000,00 درهم ، هذه الكفالة مؤرخة في 2008/04/21. في حين أن المستأنف عليها لم ترفع دعواها إلا بتاريخ 10 يونيو 2014 أي بعد مضي امد التقادم المنصوص عليه في المادة 5 اعلاه.

هذا بالإضافة الى سقوط الدين - لتقدم الكميالات موضوع الدعوى- في مواجهة المدين الأصلي (شركة XX) يسقطها أيضا في مواجهة الضامن طبقا لمقتضيات المادة 1140 من ق ل ع ، مما يكون معه ادعاء المديونية ضد العارض - بصفته ضامنا- أصبح عديم الأساس مادام أن الدين تقدم في حق الشركة المضمونة.

لذا يدفع العارض بنفس الدفع التي أثارها الشركة المكفولة بشأن المديونية ، ويدفع أيضا بتقدم دعوى المدعية شركة بنك ضده، ويلتمس الغاء الحكم المستأنف والحكم بسقوط الدعوى وتحميل المستأنف عليها كافة الصائر.

لذلك يلتمسون إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اداء ضد العارضين. وبعد التصدي : بصفة اساسية إرجاع الملف والإطراف الى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء من اجل النظر في الدعوى بحضور جميع الاطراف وطبقا للقانون. وبصفة احتياطية الحكم بسقوط دعوى المستأنف عليها في حق العارضين عبد الكريم و امين للتقدم. والحكم برفض دعوى المستأنف عليها في حق شركة XX لانعدام الإثبات والحكم بسقوط الدعوى ضد السيد حمودة لحو بصفته ضامنا لتقدمها في حق شركة XX. وتأييد الحكم المتخذ فيما قضى به من رفض باقي الطلبات. وتحميل المستأنف عليها كافة الصائر. مرفقين مقالهم بنسخة الحكم المستأنف - صورة شهادة بعدم الاستئناف - مجموعة شواهد التسليم - - صورة القرار رقم 803 - صورة القرار رقم 2120

وحيث أجب دفاع المستأنف عليه بجلسة 2018/10/11 أن أحكام الموضوع الصادرة عن المحاكم التجارية يجب استئنافها داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ. وإنه خلافا لما ذهب إليه المستأنفون، فإن تبليغ الحكم المستأنف تم بصفة صحيحة و قانونية و في ظل إجراءات مسطرية دقيقة احترمت فيها جميع المقترضات القانونية المنصوص عليها في هذا الباب، إلى أن حصل البنك المستأنف عليه على شهادة بعدم الاستئناف صادرة عن السيد رئيس كتابة الضبط طبقا للقانون.

و أفاد المفوض القضائي عبد الفتاح المعناوي بأن عنوانهما يوجد خارج دائرة اختصاصه باعتبار أنهما يوجدان بطريق 107، كلم 7، عين حرودة بالمحمدية، فقد تم إعادة تبليغ الحكم إليهما بواسطة المفوض القضائي البشير بيكيوار التابع للدائرة القضائية بالمحمدية و الذي ضمنّ شهادتي التسليم المتعلقتين بهما ملاحظة مفادها أنه بعد البحث و التحري بعين المكان لم يتمكن من العثور على مقر الشركة و على المعني بالأمر بهذا العنوان.

و لهذا استصدر العارض بتاريخ 2016/12/01 أمرا عن السيد رئيس المحكمة بتعيين قيم في حق شركة XX و عبد الكريم قصد تبليغ الحكم إليهما، حيث تم بالفعل تبليغ القيم المنصبّ في حقهما بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/01/10.

بالنسبة للسيد لحو أمين حمودة : فقد رجعت شهادة التسليم المتعلقة به بملاحظة أن المعني بالأمر انتقل من العنوان الكائن ب : 64 شارع حسن السكتاني بالدار البيضاء منذ حوالي 3 أشهر، و لهذا استصدر العارض بتاريخ 2016/10/18 أمرا عن السيد رئيس المحكمة بتعيين قيم في حقه، و الذي تم بالفعل تبليغه بالحكم بتاريخ 2016/11/17.

و أنه بعد استيفاء إجراءات التبليغ إلى القيم المعين طبقا للقانون تم بتاريخ 2017/03/27 تعليق إعلان قضائي بالسبورة المخصصة للإعلانات القضائية بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء كما تم نشره بجريدة رسالة الأمة بتاريخ 2017-04-02/01، و بعد استنفاد الآجال القانونية للطعن تسلم المستأنف عليه شهادة بعدم الاستئناف من السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط.

وبالرجوع إلى مرجوعات الاستدعاءات الموجهة إلى المستأنفين خلال المرحلة الابتدائية، سيتأكد بأنها تتضمن عناوينهم الصحيحة و الكاملة، و المستخرجة من أوراق الملف و على الخصوص منها السجل التجاري لشركة "أمينتير" و الكمبيالة المسحوبة على السيد عبد الكريم و عقد الكفالة الصادر عن السيد لحو أمين حمودة. و هي نفسها العناوين التي أقرّ بها المستأنفون في مقدمة مقالهم الاستئنافي. مما تكون معه إجراءات تبليغ الاستدعاءات للمستأنفين قد تمتّ بصفة صحيحة و مطابقة للقانون و ينبغي تبعا لذلك ردّ هذا السبب.

من حيث ثبوت الدين و استحقاقه : أن هذه الرسالة بعثت بها المستأنفة شركة "XX" غداة زيارة ممثلها القانوني السيد لحو أمين حمودة لمكتب نائب التجاري وفا بنك حسب الثابت من مضمونها، و التزامه صراحة بتسوية المديونية بشكل وديّ قبل متم شهر يوليوز 2014، و لكنها لم تلتزم بذلك و اختفت عن الأنظار منذ ذلك التاريخ لغاية يومه، هذا من جهة.

وإن البنك المستأنف عليه دائن لشركة "XX" بمبلغ 372.470,40 درهم بموجب ثلاث عمليات الخصم التجاري لثلاث كمبيالات .

و بما أن السيد لحو أمين حمودة كان قد منح من جهته للبنك المستأنف عليه كفالة شخصية تضامنية مؤرخة في 2008/04/21 من أجل ضمان و كفالة ديون شركة "XX" في حدود مبلغ 500.000,00 درهم، فقد

تقدم العارض بدعوى رامية للحكم على المستأنفين جميعهم إلى جانب شركة "yy" بأداء مبلغ 372.470,40 درهم على وجه التضامن في ما بينهم ... إلخ.

و دفع المستأنف عبد الكريم بتقادم الدعوى المرفوعة ضده، و التمس التصريح بإلغاء الحكم المستأنف و التصريح بسقوط الدعوى في مواجهته ...

لكن، بخلاف ما ذهب إليه المستأنف عبد الكريم ، فإن المادة 228 م.ت نصت على أنه : " نتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق". مما يكون معه هذا السبب مردودا على المستأنف عبد الكريم.

ودفعت المستأنفة شركة "XX" بعدم ثبوت الدين في مواجهتها و بأن كشف الحساب المستدل به ليس كشف حساب بنكي و إنما هو مجرد كشف بالسندات التجارية المخصوصة و الغير المؤداة، و دفعت من جهة ثانية بتقادم الدعوى المتعلقة بالكمبيالات في مواجهتها...

لكن، كما تمّ بيانه أعلاه، فإن المستأنفة شركة "XX" سبق لها أن وجهت كتابا مؤرخا ب 2014/06/26 إلى نائب المستأنف عليه تقرّ فيه صراحة بالمديونية المترتبة بذمتها و التزامها بأدائها قبل متم يوليوز 2014، هذا من جهة.

لهذه الأسباب يلتبس أساسا: بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني. واحتياطيا جدا : في الموضوع : التصريح برد الاستئناف و بتأييد الحكم المستأنف. و تحميل المستأنفين الصائر.

وأرفق مذكرته بمرجوع شهادة التسليم المتعلقة بشركة XX -مرجوع شهادة التسليم المتعلقة بالسيد عبد الكريم - طلب تنصيب قيم في حق كل من شركة XX و السيد عبد الكريم -أمر قضائي بتنصيب قيم - شهادتي التسليم بتبليغ الحكم إلى القيم المنصب في حق كل من شركة XX و السيد عبد الكريم - محضر إخباري حول تبليغ الحكم إلى السيد لحو أمين حمودة - طلب تنصيب قيم في حق السيد لحو أمين حمودة+ أمر قضائي بتنصيب قيم -شهادة التسليم بتبليغ الحكم إلى القيم المنصب في حق السيد لحو أمين حمودة -إعلان قضائي -جريدة الإعلانات القضائية تتضمن نشر الإعلان -شهادة بعدم الاستئناف (صورة) - أصل رسالة صادرة عن شركة "xx" بتاريخ 2014/06/26.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2018/10/11 ألفي بالملف المذكرة الجوابية المشار إليها أعلاه تسلم دفاع المستأنفين نسخة منها وأكد ما سبق وتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار استئنافي بجلسة 2018/10/25.

المحكمة

حيث سطر الطاعنون استئنافهم في الأسباب المبسطة أعلاه.

حيث إنه صح ما تمسك به الطاعنون من خرق الإجراءات المسطرية للتبليغ ذلك أن الثابت من خلال الاطلاع على مرجوعات الاستدعاء وكذا محاضر الجلسات للمرحلة الابتدائية تبين أنه تم إخراج الملف من

المدولة بجلسة 2014/10/28 لاعادة استدعاء المسمى الروك عبد الكريم لعدم التوصل فأفيد عنه بجلسة 2014/11/11 عدم التعرف على العنوان فتم الاستدعاء له بالبريد المضمون فتم حجز القضية للمدولة لجلسة 2014/12/16 إلا أنه تم الاخراج من المدولة لاعادة استدعاء المدعى عليه لعدم التوصل. فألفي بالملف بجلسة 2015/02/17 مرجوع البريد بإفادة غير مطلوب، إلا أنه لم تستوفى في حقه الإجراءات المسطرية للتبليغ بسلوك مسطرة القيم وهو الأمر الذي يصبح معه ما تمسكت به المستأنف عليها من أن تبليغ الحكم تم القيم مردودا اعتبارا أن مقتضيات الفصل 441 من ق م م هي الواجبة التطبيق ذلك أن مسطرة التبليغ مرتبطة بعضها البعض لا تسلم إحداها إلا بسلامة ما قبلها والحال أن الحكم المستأنف لم تراع فيه مقتضيات الفصول المتعلقة بالقيم بشأن الطاعن الروك عبد الكريم بالبحث عنه بمساعدة النيابة العامة والسلطات المحلية فتم حجز الملف للمدولة والاكتفاء بمرجوع البريد بإفادة غير مطلوب خاصة وأنه سبق أنه أفيد عنه عدم التعرف على العنوان وهي بمنحها هذا اساءت تطبيق القانون الواجب تطبيقه وفوتت على الطاعن درجة من درجات التقاضي وعدم تمكينه من حق الدفاع. مما يتعين معه تبعا لذلك الغاء الحكم المستأنف والحكم بإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون مع إرجاء البت في الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهايا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الجوهر : الغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة المصدرة له للبت فيه طبقا للقانون

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

قرار رقم: 5153
بتاريخ: 2018/11/08
ملف رقم: 2018/8203/4584



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/11/08

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عبد الحق

عنوانه

نائبها الاستاذ هشام جاهلي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين شركة XXXXXX في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الاستاذ محمد خليات المحامي بهيئة مكناس.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/10/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

حيث تقدم السيد عبد الحق بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2018/08/06 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 5353 الصادر بتاريخ 2018/05/29 في الملف التجاري 2018/8203/2689 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والذي قضى بأداء المدعى عليها مبلغ 160.000,00 درهم ويتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا واداء وصفة فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أن المدعى عليه مدين لها بمبلغ 160.000 درهم مقابل كمبيالة حالة الأداء بتاريخ 2014/05/15.

و أنه سبق للمدعية أن تقدمت بطلب الأمر بالأداء إلى السيد رئيس المحكمة التجارية لاستخلاص قيمة الكمبيالة انتهى برفض طلبها لعدم توافر الكمبيالة على الشكليات المتطلبة طبقا للمادة 159 من م.ت.

ملتزمة الحكم بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ 160.000 درهم مقابل الكمبيالة رقم 9144406 المسحوبة على بنك مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر.

مدلية بأصل كمبيالة رقم 9144406 بمبلغ 160.000 درهم - أصل شهادة بعدم الأداء - نسخة طبق الأصل للأمر عدد 3841.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2018/04/17 يعرض من خلالها بالتصريح بقبول الطلب شكلا. و في الموضوع : فإن المدعى عليه يفيد بأنه لا تربطه أية علاقة تجارية بالطرف المدعي و أن الكمبيالة المدلى بها من قبل المدعية فقد سبق للمدعى عليه أن سلمها للمسمى السيد العبدى على إثر معاملة بينهما و أن المدعى عليه قام تبعا لذلك بدفع مبالغ مالية إلى الحساب البنكي الخاص بالسيد العبدى عبر دفعتين لمبلغ 50.000,00 درهم و كذا مبلغ 80.000,00 درهم و ذلك بواسطة مستخدمه السيد خالد كما تبين من خلال الوثيقتين البنكيتين اللتان تفيضان دفع مبالغ مالية و المدلى بهما رفقة هذه المذكرة. و أن السيد العبدى بالرغم من استخلاصه قيمة الكمبيالة عبر دفع قيمتها نقدا في حسابه البنكي فقد احتفظ بها دون وجه حق رغم مطالبته بإرجاعها للمدعى عليه بصفة تعسفية و أن السيد العبدى لم يكثف

بالاحتفاظ بالكمبيالة بل سلمها للمدعية شركة yyyyyyy، هذه الأخيرة التي قامت برفع دعوى الأداء في مواجهة المدعى عليه.

و أنه تبعا لذلك و في غياب علاقة تجارية بين المدعية و المدعى عليه و نظرا لكون الدين المطالب به قد انقضى بالأداء، فإن المدعى عليه يلتزم التصريح بعدم قبول الطلب شكلا ، و في الموضوع : الحم برفض الطلب.

مدليا بصورتان شمسينتان لوصلي دفع مبالغ مالية بالحساب البنكي للسيد العبدى.

و بناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيبية بجلسة 2018/05/08 تؤكد من خلالها أن دفع المدعى عليه بفرغ ذمته من مبلغ الكمبيالة لا يجوز مواجهة المدعى عليها به عملا بمقتضيات المادة 172 من م.ت التي تحول دون تمكين المكين من مواجهة الحامل حسن النية بالوفاء، كما أن ادعاء الأداء للساحب لا يعفي من الأداء للحامل كما هو ثابت من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 2008/1/23 عدد 76 و القرار عدد 1846 الصادر عن نفس الجهة بتاريخ 2004/05/27. ملتزمة الحكم بأقصى ما ورد بمكتوبات المدعية.

وبعد استيفاء كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه الطاعن مؤسسا استئنافه على ما يلي: أن محكمة الدرجة الأولى لم تطبق القانون تطبيقا سليما، ذلك أن العارض لم يسبق له على الإطلاق أن تعامل مع المستأنف عليها وأن هذه الأخيرة لم تدل بأية طلبية أو فاتورة تثبت أن هناك علاقة تجارية، وأن الكمبيالة موضوع النزاع فقد سبق للعارض وان سلمها للسيد العبدى على إثر معاملة بينهما، وأن هذا الأخير استخلص قيمتها عبر تحويل العارض لمبالغ مالية بالحساب البنكي للسيد العبدى، ولاثبات ذلك فإن العارض سبق وأن أدلى بوثقتين بنكيتين تفيدان دفع مبالغ مالية بواسطة مستخدم العارض السيد نجيب. وأن السيد العبدى بالرغم من كونه استخلص الكمبيالة بواسطة تحويلات بنكية إلا أنه احتفظ بالكمبيالة دون حق رغم مطالبة العارض بإرجاعها له لكون دون جدوى، وأنه لم يكتف بالاحتفاظ بها بل عمد الى تسليمها الى المستأنف عليها شركة yyyyyyy هذه الأخيرة التي رفعت دعوى الأداء في مواجهة العارض. وأن محكمة الدرجة الأولى لم تلتفت الى الوثائق المدلى بها من قبل العارض، كما أنها لم تجب على دفعات العارض، وبذلك يكون ما ذهب إليه الحكم الابتدائي مجانيا للصواب فيما قضى به ، لأنه لا يمكن الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء الشيء الذي ينبغي معه تبعا لذلك إرجاع الأمور الى نصابها وذلك بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب. واحتياطيا إجراء بحث. وأرفق مقاله بنسخة حكم.

وحيث أجاب دفاع المستأنف عليها بجلسة 2018/10/04 بأن أسباب الاستئناف التي أثارها الطاعن سبق أن تمسك به ابتدائيا وأن اجتهاد المحاكم قد استقر على أن تظهير الكمبيالة تظهيرا ناقلا للملكية يكسب الدائن الحامل الشرعي لها كافة الحقوق الناتجة عنها وأن ادعاء الأداء للساحب لا يعفي من الأداء للحامل ملتتما تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2018/10/04 حضرها دفاع المستأنفة وأدلى دفاع المستأنف عليه بالملذكرة الجوابية المشار إليها أعلاه وتقرر حيز القضية للمداولة لجلسة 2018/10/11.

المحكمة

حيث عاب الطاعن على الحكم المستأنف عدم تطبيقه القانون تطبيقا سليما إذ أنه لم يسبق له أن تعامل مع المستأنف عليها وأنه سلم الكمبيالة للسيد العبدى على إثر معاملة بينهما الذي استخلص قيمتها إلا أنه احتفظ بها وسلمها للمستأنف عليها .

حيث إن ادعاء الطاعن بأنه سلم الكمبيالة للسيد العبدى واستخلص هذا الأخير لقيمتها لا يمكن مواجهة الحامل حسن النية بالوفاء ولا يعفي من الأداء للحامل لأن تظهير الكمبيالة تظهيرا ناقلا للملكية يكسب الدائن الحامل الشرعي لها كافة الحقوق الناتجة عنها ولا يجوز مواجهته بالدفوع المستمدة من علاقته الشخصية بالساحب أو بحاملها وذلك طبقا للمادة 171 من مدونة التجارة وبالتالي فإن الأداء للساحب لا يعفي من الأداء للحامل مما يتعين تبعا لذلك رد الدفوع المثارة بهذا الخصوص لعدم وجاهتها.

وحيث تأسيسا لما سبق يتعين التصريح بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين جعل الصائر على الطاعن.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهايا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الجوهر : برده و تاييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5153
بتاريخ: 2018/11/08
ملف رقم: 2018/8203/4584



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/11/08

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عبد الحق

عنوانه

نائبها الاستاذ هشام جاهلي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين شركة XX في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الاستاذ محمد خليات المحامي بهيئة مكناس.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/10/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

حيث تقدم السيد عبد الحق بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2018/08/06 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 5353 الصادر بتاريخ 2018/05/29 في الملف التجاري 2018/8203/2689 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والذي قضى بأداء المدعى عليها مبلغ 160.000,00 درهم ويتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا واداء وصفة فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أن المدعى عليه مدين لها بمبلغ 160.000 درهم مقابل كمبيالة حالة الأداء بتاريخ 2014/05/15.
و أنه سبق للمدعية أن تقدمت بطلب الأمر بالأداء إلى السيد رئيس المحكمة التجارية لاستخلاص قيمة الكمبيالة انتهى برفض طلبها لعدم توافر الكمبيالة على الشكليات المتطلبة طبقا للمادة 159 من م.ت.
ملتزمة الحكم بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ 160.000 درهم مقابل الكمبيالة رقم 9144406 المسحوبة على BANK مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر.
مدلية بأصل كمبيالة رقم 9144406 بمبلغ 160.000 درهم - أصل شهادة بعدم الأداء - نسخة طبق الأصل للأمر عدد 3841.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2018/04/17 يعرض من خلالها بالتصريح بقبول الطلب شكلا. و في الموضوع : فإن المدعى عليه يفيد بأنه لا تربطه أية علاقة تجارية بالطرف المدعي و أن الكمبيالة المدلى بها من قبل المدعية فقد سبق للمدعى عليه أن سلمها للمسمى السيد العبدى على إثر معاملة بينهما و أن المدعى عليه قام تبعا لذلك بدفع مبالغ مالية إلى الحساب البنكي الخاص بالسيد العبدى عبر دفعتين لمبلغ 50.000,00 درهم و كذا مبلغ 80.000,00 درهم و ذلك بواسطة مستخدمه السيد خالد نجيب كما تبين من خلال الوثيقتين البنكيتين اللتان تفيدان دفع مبالغ مالية و المدلى بهما رفقة هذه المذكرة.

و أن السيد العبدى بالرغم من استخلاصه قيمة الكمبيالة عبر دفع قيمتها نقدا في حسابه البنكي فقد احتفظ بها دون وجه حق رغم مطالبته بإرجاعها للمدعى عليه بصفة تعسفية و أن السيد العبدى لم يكتف بالاحتفاظ بالكمبيالة بل سلمها للمدعية شركة XX، هذه الأخيرة التي قامت برفع دعوى الأداء في مواجهة المدعى عليه.

و أنه تبعا لذلك و في غياب علاقة تجارية بين المدعية و المدعى عليه و نظرا لكون الدين المطالب به قد انقضى بالأداء، فإن المدعى عليه يلتزم التصريح بعدم قبول الطلب شكلا ، و في الموضوع : الحم برفض الطلب.

مدليا بصورتان شمسيان لوصلي دفع مبالغ مالية بالحساب البنكي للسيد العبدى.

و بناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيبية بجلسة 2018/05/08 تؤكد من خلالها أن دفع المدعى عليه بفرار ذمته من مبلغ الكمبيالة لا يجوز مواجهة المدعى عليها به عملا بمقتضيات المادة 172 من م.ت التي تحول دون تمكين المكين من مواجهة الحامل حسن النية بالوفاء، كما أن ادعاء الأداء للساحب لا يعفي من الأداء للحامل كما هو ثابت من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 2008/1/23 عدد 76 و القرار عدد 1846 الصادر عن نفس الجهة بتاريخ 2004/05/27. ملتزمة الحكم بأقصى ما ورد بمكتوبات المدعية.

وبعد استيفاء كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه الطاعن مؤسسا استئنافه على ما يلي: أن محكمة الدرجة الأولى لم تطبق القانون تطبيقا سليما، ذلك أن العارض لم يسبق له على الإطلاق أن تعامل مع المستأنف عليها وأن هذه الأخيرة لم تدل بأية طلبية أو فاتورة تثبت أن هناك علاقة تجارية، وأن الكمبيالة موضوع النزلة فقد سبق للعارض وان سلمها للسيد العبدى على إثر معاملة بينهما، وأن هذا الأخير استخلص قيمتها عبر تحويل العارض لمبالغ مالية بالحساب البنكي للسيد العبدى، ولاتبات ذلك فإن العارض سبق وأن أدلى بوثقتين بنكيتين تفيدان دفع مبالغ مالية بواسطة مستخدم العارض السيد نجيب خالد. وأن السيد العبدى بالرغم من كونه استخلص الكمبيالة بواسطة تحويلات بنكية إلا أنه احتفظ بالكمبيالة دون حق رغم مطالبة العارض بإرجاعها له لكون دون جدوى، وأنه لم يكتف بالاحتفاظ بها بل عمد الى تسليمها الى المستأنف عليها شركة XX هذه الأخيرة التي رفعت دعوى الأداء في مواجهة العارض. وأن محكمة الدرجة الأولى لم تلقت الى الوثائق المدلى بها من قبل العارض، كما أنها لم تجب على دفعات العارض، وبذلك يكون ما ذهب إليه الحكم الابتدائي مجانبًا للصواب فيما قضى به ، لأنه لا يمكن الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء الشيء الذي ينبغي معه تبعا لذلك إرجاع الأمور الى نصابها وذلك بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب. واحتياطيا إجراء بحث. وأرفق مقاله بنسخة حكم.

وحيث أجاب دفاع المستأنف عليها بجلسة 2018/10/04 بأن أسباب الاستئناف التي أثارها الطاعن سبق أن تمسك به ابتدائيا وأن اجتهاد المحاكم قد استقر على أن تظهير الكمبيالة تظهيرا ناقلا للملكية يكسب

الدائن الحامل الشرعي لها كافة الحقوق الناتجة عنها وأن ادعاء الأداء للساحب لا يعفي من الأداء للحامل ملتصقا بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2018/10/04 حضرها دفاع المستأنفة وأدلى دفاع المستأنف عليه بالملزمة الجوابية المشار إليها أعلاه وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2018/10/11.

المحكمة

حيث عاب الطاعن على الحكم المستأنف عدم تطبيقه القانون تطبيقا سليما إذ أنه لم يسبق له أن تعامل مع المستأنف عليها وأنه سلم الكميالية للسيد العبدى على إثر معاملة بينهما الذي استخلص قيمتها إلا أنه احتفظ بها وسلمها للمستأنف عليها .

حيث إن ادعاء الطاعن بأنه سلم الكميالية للسيد العبدى واستخلاص هذا الأخير لقيمتها لا يمكن مواجهة الحامل حسن النية بالوفاء ولا يعفي من الأداء للحامل لأن تظهير الكميالية تظهيرا ناقلا للملكية يكسب الدائن الحامل الشرعي لها كافة الحقوق الناتجة عنها ولا يجوز مواجهته بالدفع المستمدة من علاقته الشخصية بالساحب أو بحاملها وذلك طبقا للمادة 171 من مدونة التجارة وبالتالي فإن الأداء للساحب لا يعفي من الأداء للحامل مما يتعين تبعا لذلك رد الدفع المثارة بهذا الخصوص لعدم وجاهتها.
وحيث تأسيسا لما سبق يتعين التصريح بتأييد الحكم المستأنف.
وحيث يتعين جعل الصائر على الطاعن.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الجوهر : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5280

بتاريخ: 2018/11/14

ملف رقم: 2018/8203/4310



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/11/14

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: XX

الجايلة محل المخابرة معها بقباضة المحمدية الميناء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: شركة YY في شخص سنديك التصفية القضائية السيد عبد المجيد الرايس

الكائن ب

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/11/7 .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بناء على التصريح بالاستئناف المؤدى عنه الصائر القضائي التي تقدمت به XX الميناء بتاريخ 2018/8/3
تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/06/21 تحت عدد 1157 ملف
عدد 2018/8304/725 والقاضي بعدم قبول الطلب ونأمر بتبليغ نسخة من هذا الأمر عن طريق كتابة ضبط هذه
المحكمة إلى طالبة رفع السقوط، السنديك ورئيس المقابلة.

وحيث بلغت الطاعنة بالأمر المستأنف بتاريخ 2018/7/23 كما يتبين من طي التبليغ المرفق بالمقال
الاستئنافي و تقدمت باستئنافها بتاريخ 2018/8/3 أي داخل الأجل القانوني .

و حيث قدم المقال الاستئنافي مستوفيا لباقي الشروط الشكلية القانونية من صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

و في الموضوع:

بناء على الطلب الذي تقدم به XX الميناء إلى كتابة ضبط هذه المحكمة يعرض فيه بأنه دائن لشركة YY
بمبالغ مالية من قبيل الضريبة المهنية عن سنوات مختلفة وأنه لم يتمكن من التصريح بدينه داخل الاجل القانوني نظرا
لعدم اشعاره من طرف السنديك ملتمسا رفع سقوط الدين .

مرفقة مقاله بنسخة من مستخرجين ضريبيين ونسخة من التصريح.

وبناء على جواب السنديك الذي جاء فيه انه بتاريخ 2018/04/12 صدر عن المحكمة التجارية بالدار
البيضاء امر تحت رقم 630 في الملف عدد 2018/8304/383 قضى بعدم قبول دين XX الميناء المحمدية .

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته XX المحمدية الميناء
جاء في أسباب استئنافها ان الامر المستأنف لم يحترم مقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 150 من المدونة العامة
للضرائب والتي تنص على ان كل شركة ترغب في فتح مسطرة التسوية او التصفية القضائية عليها ان تضع اقرارا بذلك
لدى مصالح الوعاء الضريبي التابع لها مكان فرض الضريبة وفي حالة عدم قيامها بذلك فلا يمكن مواجهة ادارة الضرائب
بسقوط الواجبات المرتبطة بالفقرة السابقة لفتح مسطرة التسوية او التصفية القضائية وانه بما ان المسؤولين عن شركة YY

بين لم يدلوا بأي قرار يفيد رغبتهم في فتح مسطرة التصفية القضائية لدى مصالح الوعاء الضريبي للمحمدية ابن سليمان فإنه يترتب على ذلك عدم سقوط حق القابض في التصريح بديون الشركة إضافة الى عدم اعتبار القصور الحاصل بالجريدة الرسمية سببا كافيا لعدم الادلاء بالتصريح داخل الآجال لكون القاضي المنتدب لم يعتد بكون الاعلان الوارد عن التصفية القضائية لشركة YY بين بالجريدة الرسمية عدد 5456 بتاريخ 2017/05/24 جاء ناقصا حيث اقتصر فقط على التنصيص على المقر الاجتماعي للشركة بسيدي البرنوصي دون الافصاح عن محل فرض الضريبة وهو عين حرودة الخاضع للنفوذ التراي XX المحمدية الميناء وهو الامر الذي استحال معه التصريح بديون الشركة علما ان القابض ليس ملزما إلا بالديون العالقة بذمة الملزمين الخاضعين للنفوذ التراي XX المحمدية الميناء وهذا التقصير يعتبر سببا كافيا خارجا عن ادارة المحاسب أدى الى عدم التصريح داخل الآجال مضيئة ان الامر القضائي الصادر عن القاضي المنتدب غير مطابق للنصوص القانونية الواجبة التطبيق ملتزمة في الأخير قبول الطلب لاستيفائه كل الشروط القانونية الواجبة الاحترام شكلا وفي الموضوع التصريح بإلغاء الأمر المطعون فيه للحفاظ على الحق العام وعززت مذكرتها بنسخة من الأمر القضائي ونسخة من طي التبليغ.

وبناء على جواب السنديك أوضح فيه ان التصريح جاء خارج الأجل القانوني وان المستأنفة سبق وان صدر في حقها حكما ابتدائيا وقرارا استئنافيا بعدم قبول مديونيتها .

و بناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2018/11/07 فتقرر حازه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/11/14 .

محكمة الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث انه في سياق الرد على أسباب الاستئناف فإن ما أثاره الطرف الطاعن يبقى مجرد مجادلة في وقائع غير مؤثرة في قانونية الأمر المطعون فيه على اعتبار انه ليس بالملف ما يفيد أن سبب عدم التصريح بالدين داخل الآجال القانونية لا يعود إلى الطرف الطاعن وذلك حتى يتسنى الاستجابة لطلب رفع السقوط .

و حيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده الى ما يبرره و تأييد الأمر المستأنف مع تحميل الخزينة العامة الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف .

في الجوهر : بتأييد الأمر المستأنف مع تحميل الخزينة العامة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

ل/ف

قرار رقم: 5722

بتاريخ: 2018/12/04

ملف رقم: 2018/8203/1389



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/12/04

وهي مؤلفة من السادة:

رئيساً

مستشارة ومقررة

مستشاراً

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد بوشعيب

ينوب عنه الاستاذ محمد دادلي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفاً من جهة

وبين السيد نواب

عنوانه إقامة

ينوب عنه الاستاذ حسن ديراع المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفاً عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 18/10/23

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد بوشعيب بواسطة دفاعه الاستاذ محمد دادلي بمقال استئنافي معفى من أداء الرسوم القضائية في إطار المساعدة القضائية (17/12/19) يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 16/12/5 تحت رقم 11274 في الملف رقم 16/8203/5485 القاضي بعدم قبول الدعوى و تحميل رافعها الصائر.

في الشكل:

حيث ان الملف خال مما يفيد التبليغ.

و حيث عن الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و وقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنف بوشعيب تقدم بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2016/06/03 ، عرض فيه انه دائن للمستأنف عليه بمبلغ 430.000.00 درهم إماراتي والذي يعادل مبلغ 1.032.215.00 درهم مغربي في إطار معاملة تجارية ، مضيفا انه بذل معه كافة المحاولات الحبية من اجل حمله على الأداء بدون جدوى ، ملتصا بالحكم عليه بأدائه مبلغ 1.032.215.00 درهم مع الفوائد القانونية وتعويض قدره مبلغ 40.000 درهم ويشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليه والتي جاء فيها ان المستأنف لم يثبت لا صفته في الدعوى ولا مصلحته ولا محل النزاع ، كما انه لم يرفقه بالوثائق التي تثبت ادعاءه لا سيما أصل الشيك ، ملتصا بالحكم بعدم القبول واحتياطيا حفظ حقه في تقديم دفعه في الموضوع في حال إصلاح المسطرة.

وبناء على رسالة الإدلاء بالوثائق المدلى بها من طرف نائب المستأنف والتي تضمنت نسخة من الشيك مصادق عليها ونسخة من شهادة بنكية بعدم الأداء مصادق عليها ونسخة من كتاب السيد رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها في الموضوع من طرف نائب المستشارف عليه والتي جاء فيها ان موكله فوجئ بتاريخ 2012/06/26 باتصال هاتفي من بنك دبي الإسلامي - فرع السلام - الذي يوجد به حسابه يخبره انه قد رفض صرف شيك مسحوب عليه تحت عدد 020048 بقيمة 430.000.00 درهم لفائدة المستشارف نظرا لتقادمه طبقا للمادة 618 من قانون رقم 18 لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مضيفا ان موكله استغرب تقديم الشيك للصرف على اعتبار انه يجهل الكتابة باللغة العربية ويستحيل عليه تحريره كما لم يسبق له ان منحه او أعطاه للمستأنف ، مما جعله يقوم بتكليف محامي بالمغرب قصد تقديم شكاية لدى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الجزرية بالدار البيضاء في مواجهة المستشارف وابنته التي كان متزوجا بها من اجل السرقة والتزوير في محرر بنكي واستعماله وهو ما تم فعلا بتاريخ 2012/07/04 بموجب الشكاية عدد 9365 ش 2012 ، فضلا على ان المستشارف استغل بطء إجراءات التحقيق ومساطر الاستماع وإجراءات الخبرة التي قامت بها الشرطة العلمية وقام باستصدار أمر بالأداء في مواجهة موكله مع إجراء حجز تحفظي على شقته ، وانه تم الطعن واستئناف في الأمر بالأداء أمام محكمة الدرجة الثانية فتح له ملف عدد 3/2012/5242 صدر فيه قرار استئنافي بتاريخ 2013/06/12 تحت عدد 2012/3233 قضى بإلغائه والحكم من جديد برفض الطلب ، كما انه بعد مرور أزيد من ثلاث سنوات تقدم موكله بمقال استعجالي رام الى رفع الحجز التحفظي على شقته المحجوز عليها بالدار البيضاء ليقوم المستشارف بسوء نية بتقديم دعواه الحالية قصد دفع القاضي الاستعجالي الى التصريح بعدم الاختصاص ، إضافة الى كل ذلك فان القضاء المغربي يبقى غير مختص للبت في النزاع الحالي لكون موكله مواطن باكستاني يعمل ويقيم بدولة الإمارات العربية المتحدة وكون الشيك موضوع الدعوى مسحوب على بنك دبي الإسلامي تماشيا مع الفقرة 15 من الفصل 28 من ق م م الذي ينص على انه خلافا لمقتضيات الفصل السابق وفي جميع الدعاوى التجارية الأخرى يمكن المستشارف ان يختار رفع الدعوى الى محكمة موطن المستشارف عليه او المحكمة التي سيقع في دائرة نفوذها وجوب الأداء ، وبما ان موطن موكله وكذا مكان الوفاء في الإمارات العربية المتحدة فان النزاع الحالي يكون خاضعا للقانون التجاري الإماراتي ولاختصاص محكمة إمارة ابوظبي القطاع التجاري ، علاوة على ذلك فان المدعي لم يرفق طلبه بأصل الشيك وإنما بنسخته فقط ، علاوة على ذلك وعلى فرض مسايرة المستشارف في طلبه فان الشيك موضوع الدعوى محرر بتاريخ 2011/06/20 بينما لم يتم تقديم دعوى الأمر بالأداء الا بتاريخ 2012/10/18 ، اي انه تقادم وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 295 من مدونة التجارة التي تنص على انه تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء اجل التقديم ، مضيفا انه في جميع الأحوال فان الشيك موضوع الدعوى لازال متنازع فيه بخصوص واقعة سرقة وتزويره وان المسطرة حاليا في انتظار إجراء خبرة خطية على أصل الشيك من طرف

الشرطة العلمية مما يتبين معه ان طلب المدعي استند على شيك مسروق ومزور ، ملتمسا الحكم بعدم اختصاص القضاء المغربي للبت في النزاع واحتياطيا التصريح بعدم قبول الطلب واحتياطيا جدا الحكم برفضه واحتياطيا جدا جدا الحكم بإيقاف البت في حين الفصل في موضوع الشكاية ، مرفقا مذكرته بصورة من جواز السفر مع شهادة الجنسية وصورة من شهادة إقامة وصورة من الشكاية وصورة من الأمر بالأداء وصورة من الحجز التحفظي على العقار وصورة من القرار الاستئنافي ونسخة من المقال الاستعجالي.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعي والتي جاء فيها إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء سبق وان أصدرت قرار في نفس النزاع عدد 2013/3233 بتاريخ 2013/06/12 في الملف التجاري عدد 3/2012/5242 قضى برد الدفع المتعلق بعدم اختصاص القضاء المغربي وجعل الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية بالدار البيضاء ، ذلك ان صاحب الشيك رغم انه باكستاني فهو يقيم في المغرب ، مضيفا ان موكله تسلم الشيك من المستأنف عليه بتاريخ 2011/06/20 كمقابل للمبلغ الذي سلمه له لشراء شقة بالدار البيضاء ولما قدمه للاستخلاص رجع بعلته تقادمه صرفيا ، فضلا على ان ادعاء المستأنف عليه بكون الشيك مسروق ومزور يعوزه الدليل القانوني باعتبار انه لم ينكر توقيعه فضلا على انه لم يدل بما يفيد تعرضه على أداء قيمته او التصريح بضياعه الا بعد مطالبته بالأداء ، ملتمسا الحكم برد دفع المستأنف عليه والحكم وفق المقال الافتتاحي ، مرفقا مذكرته بنسخة من قرار عدد 2013/3233.

و بعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه موضوع الطعن بالاستئناف .

اسباب الاستئناف

حيث يعيب الطاعن على الحكم الابتدائي مجانبته الصواب فيما قضى به بعدم قبول الدعوى .

إذ ان المحكمة الابتدائية لم تجعل لما قضت به من عدم قبول الدعوى أساسا من القانون رغم إدلاء الطاعن بصورة مطابقة لاصل الشيك موضوع الدعوى.

و أن القاعدة القانونية و ما صار عليه الاجتهاد القضائي، فإن الصور الفوتوغرافية المأخوذة عن أصولها و المشهود بمطابقتها لها من قبل الموظفين المختصين تكون لها نفس قوة تلك الاصول طبقا لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات و العقود .

و أن المحكمة تبين لها بأن الشيك مطعون فيه بالزور و أنه موضوع شكاية امام السيد وكيل الملك من اجل السرقة و التزوير في محرر بنكي و استعماله.

و أن الشكاية المذكورة الموضوعة من طرف المستأنف عليه بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء تحت عدد : 2012/3101/9365 في مواجهة العارض قد تقرر بشأنها الحفظ بتاريخ : 2017/05/29 و ذلك للتقادم.

و أنه و أمام ثبوت حفظ الشكاية التي تقدم بها المستأنف عليه، فإن مطالب العارض تبقى مرتكزة على اساس لذلك يلتمس التصريح و الحكم بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و الحكم من جديد بأداء المستأنف عليه السيد نواب لفائده مبلغ 430.000,00 درهم اماراتي أي ما يعادله بالدرهم المغربي مبلغ 1032215,00 درهم مع الفوائد القانونية.

و الحكم على المستأنف عليه بأدائه لفائده تعويضا و يقدره في مبلغ 40.000,00 درهم، و شمول الحكم بالنفاد المعجل و تحميل المستأنف عليه الصائر.

و أدلى بنسخة حكم عدد : 11274، مقرر منح المساعدة القضائية النهائية، صورة من شهادة الحفظ.

و بجلسة 18/7/24 ادلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة جواب مرفقة بوثائق جاء فيها بخصوص الوقائع الحقيقية للنزاع أنه هو مواطن باكستاني يعمل و يقيم بدولة الإمارات العربية المتحدة إمارة أبو ظبي مجهل الكتابة باللغة العربية

وانه اثناء ترده على المغرب لقضاء عطلته سبق للمستأنف ان استضافه ببيته و عرض عليه هذا الاخير تزويجه بابنتها إلا أن هذا الزواج لم يعمر طويلا بسبب الطلبات الكثيرة لكل من الابنة و المستأنف بالإضافة الى امتناع الاولى عن الاقامة مع العارض ببيت الزوجية بدولة الامارات العربية المتحدة لتغادره بعد مدة قصيرة بعد فرارها الى المغرب ليتم تطبيقها لتقطع صلة العارض نهائيا بالمستأنف و ابنته و لم تعد تربطه بهما أية علاقة كيفما كانت .

و أنه بتاريخ 2012/06/26 فوجئ العارض باتصال هاتفي من بنك دبي الإسلامي فرع السلام الذي يوجد به حسابه يخبره أنه قد رفض صرف شيك مسحوب عليه تحت عدد 020048 بقيمة 430.000 درهم لفائدة المستأنف لأنه قد طاله التقادم و لا يمكن صرفه طبقا المادة 618 من قانون رقم 18 لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة .

و أن العارض استغرب تقديم هذا الشيك للصرف على اعتبار أنه مجهل الكتابة باللغة العربية و يستحيل عليه تحريره كما لم يسبق له منحه أو أعطاه للمستأنف من الاساس و أنه لا توجد أية علاقة تربطه به بعد طلاق ابنته ليكتشف ان هاته الاخيرة اثناء الفترة القصيرة التي قضتها معه ببيت الزوجية بدولة الامارات قامت بسرقة مجموعة من شيكاته و فرت بها الى المغرب .

و أنه مباشرة بعد هذا التاريخ قام العارض بالتقدم بشكاية امام وكيل نيابة ابوظبي الكلية الذي امر شرطة ابوظبي بالبحث و التحري بخصوص واقعة سرقة الشيك و تزويره (رففته نسخة من الشكاية التي تم ايداعها امام وكيل نيابة ابوظبي مع نسخة من الاذن بفتح بلاغ) .

كما قام العارض في نفس الوقت بتكليف محامي بالمغرب قصد تقديم شكاية لدي السيد وكيل الملك لدي المحكمة الزجرية بالدار البيضاء في مواجهة المستأنف و ابنته من أجل السرقة و التزوير في محرر بنكي و استعماله و هو ما تم فعلا بتاريخ 2012/07/04 شكاية عدد 9365 ش 2012 .

و أن المستأنف استغل بطئ إجراءات بحث الشرطة و مساطر الإستماع المصاحبة لهاو قام باستصدار أمر بالأداء في مواجهة العارض مع اجراء حجز تحفظي على شفته بعد أن قام بمغالطة محكمة الدرجة الأولى وذلك بإدلائه بعنوان مزيف لمحل إقامة العارض حتى يتجنب رفض طلبه الشيء الذي اضطر معه العارض الى تقديم شكاية الى سفير دولة باكستان بالمغرب (رففته نسخة من الشكاية التي ايداعها لدي سفير دولة باكستان بالمغرب). و انه تم الطعن و استئناف الامر بالأداء أمام محكمة الدرجة الثانية فتح له ملف 3/2012/5242 صدر فيه قرار استئنافي بتاريخ 2013/06/12 تحت عدد 2012/3233 قضى بالغاء الامر بالاداء و الحكم من جديد برفض الطلب.

ليتقدم بعد مرور أزيد من ثلاث سنوات بمقال رام الى الاداء و ذلك في محاولة منه لعرقلة رفع الحجز التحفظي الموقع على العارض بعد سلوك هذا الاخير لمسطرته .

و ان محكمة الدرجة الاولى قضت بعدم قبول طلب المستأنف بالأداء و هو الحكم المطعون فيه بمقتضي

الدعوى الحالية ، و أنه لذلك يدلي بجوابه عن ما ورد في المقال الاستئنافي و يدفع أساسا بعدم الاختصاص موضحا

أنه يبقى مواطنا أجنبيا حامل للجنسية الباكستانية يعمل و يقيم بدولة الإمارات العربية المتحدة .

و بالاطلاع على الصورة الشمسية للشيك المتمسك بها من طرف المستأنف سيتضح انها تخص شيكا أجنبيا يختلف اختلافا كليا عن الشيكات المعتمدة من بنك المغرب كما انها تتعلق بحساب بنكي أجنبي مفتوح بأبو ظبي دولة الامارات العربية المتحدة و يخص شخصا اجنبيا باكستاني الجنسية مقيم بالامارات ضمننت به عملة اجنبية الدرهم الاماراتي و مسحوب على بنك اجنبي (بنك دبي الإسلامي فرع السلام الذي يوجد مقره بامارة أبو ظبي) هذا من جهة اولى .

أما من جهة ثانية فإن البنك المسحوب عليه و من خلال الصورة الشمسية لشهادة الرفض بعلة التقادم اعتمد في قراره هذا على تطبيق و انفاذ القانون البنكي الاماراتي و لا سيما مقتضيات المادة 618 من قانون رقم 18 لسنة 1993 الإماراتي و التي تنص على أن :

" الشيك المسحوب في الدولة أو خارجها و المستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة أشهر .

يبدأ الميعاد المذكور في الفقرة السابقة من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ اصداره .

و تبعا لذلك يكون النزاع الحالي خاضعا للقانون الاماراتي و لاختصاص محكمة ابوظبي القطاع التجاري بدولة الامارات العربية المتحدة المصدرة للشيك و المتواجد بها محل المسحوب عليه خاصة بعد تطبيق هذا الاخير لآجال التقادم الصرفي المنصوص عليها في المادة 618 من قانون رقم 18 لسنة 1993 الإماراتي .

و تبعا لذلك فالمحكمة التجارية بالدار البيضاء غير مختصة بالبث في الدعوى الحالية و ان الاختصاص يعود حصريا لمحكمة إمارة أبو ظبي القطاع التجاري.

مما يناسب التصريح بعدم اختصاص القضاء المغربي لفائدة القضاء الإماراتي محكمة أبو ظبي القطاع التجاري .

2- احتياطيا :

فيما يخص الشكل :

ان محكمة الدرجة الاولى حينما قضت بعدم قبول طلب المستأنف عللت حكمها بأنه لا يمكنها الاعتماد على الصورة الشمسية للشيك لكون هذا الاخير متنازع فيه .

و خلافا لما ينعاه المستأنف يبقى الحكم المطعون فيه من قبله مصادفا للصواب و معللا تعليلا كافيا خاصة بعد عجز المستأنف عن الادلاء بأصل الشيك المسروق و المزور رغم ان موضوع الدعوى يتعلق بأداء مقابل شيك يزعم المستأنف انه تسلمه من العارض .

و ان طعنه بالاستئناف الحالي لم يأتي بجديد يذكر و اعتمد على نفس الصورة الشمسية التي تبقى دون أية قيمة قانونية خاصة بعد المنازعة الجدية للعارض في مبلغ الشيك و اسم المستفيد منه و سببه و مقابله.

و ان مجرد ادلاء المستأنف بمراسلة من وكيل الملك الى دفاعه حول مآل شكايته يخبره من خلالها بقرار حفظ الشكاية لتقادمها و ليس لكون المستأنف و ابنته بريئان من تهمة السرقة و التزوير في محرر بنكي و استعماله لا يمكنها ان تغني عن الادلاء بأصل الشيك الذي يعتبر جوهر و لب النزاع و ذلك حتى تتمكن المحكمة من الاطاحة بجميع عناصر الدعوى المعروضة عليها خاصة بعد ان اثبت تقرير الشرطة العلمية ان المبلغ المضمن بالشيك و كذا

اسم المستأنف تم اضافتهما و كتابتهما على الشيك بقلم حبر مختلف تماما عن الحبر الذي تم التوقيع به الشيء الذي يؤكد واقعة التزوير و استعماله و يثبت ان منازعة العارض في قيمة و اسم المستفيد و السبب هي منازعة جدية . و انه من غير المنطقي لا واقعا و لا قانونيا ان يتقدم شخص بدعوى أداء شيك امام المحكمة دون ان يدلي بأصل الشيك المحتج به خاصة اذا كان موضوع منازعة جدية من الطرف الاخر للدعوى. و ان ادلاء المستأنف بجواب السيد وكيل الملك بالمحكمة الزجرية حول مآل شكاية العارض المتعلقة بالسرقة و التزوير في محرر بنكي و استعماله و التي اكد من خلالها السيد وكيل الملك انه تم حفظها للتقادم فقط و ليس لبراءة المستأنف و ابنته مما نسب اليهما يجعل الاول ملزما بالإدلاء بأصل الشيك المطالب بأداء قيمته . و و في ظل عجز المستأنف عن الادلاء بأصل الشيك المسروق و المزور مع المنازعة الجدية للعارض و تأكيده بأنه غير مدين لأي احد بأي مبلغ تبقى استئنافه الحالي غير مؤسس مما يناسب معه تأييد الحكم الابتدائي و التصريح تبعا لذلك بعدم القبول .

3- فيما يخص تقادم الدعوى الحالية

خرق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 295 من مدونة التجارة المغربية :

و على فرض مسايرة المستأنف في زعمه رغم عدم صحته قطعا فإن هذا الاخير قد أسس دعواه الحالية على شيك محرر بتاريخ 2011/06/20 و أنه لم يتم تقديم دعوى الأمر بالأداء إلا بتاريخ 2012/10/18 أي بعد مرور سنة و نصف تقريبا في حين انه لم يتقدم بدعوى الموضوع الا بتاريخ 2016/06/03 أي بعد مرور ازيد من خمس سنوات كاملة .

و إن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 295 من مدونة التجارة تنص على أنه :

" تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين و الساحب و الملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم . "

و تبعا لذلك يكون الشيك قد طاله التقادم بصريح الفقرة المذكورة أعلاه بغض النظر على أنه لم يدلي الا بصورة شمسية له و أن الشيك في حد ذاته متنازع بشأنه لكونه مسروق و مزورا و تم استعماله دون وجه حق .

و تبعا لذلك يكون طلب المستأنف قد جاء معيبا لخرقه مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 295 من مدونة التجارة و التي تعتبر مقتضياتها مقتضيات قانونية امرة . مما يناسب معه التصريح بتقادم طلب المستأنف.

ثالثا : بخصوص عدم استحقاق المستأنف للمبلغ الذي يطالب به :

سبق للمستأنف ان زعم في مقاله الافتتاحي للدعوى انه دائن للعارض 430.000,00 درهم اماراتي في اطار معاملة تجارية مزعومة.

و سبق له مرة اخرى في مذكرته التعقيبية المدلى بها في الملف الابتدائي ان اكد ان سبب تسلم الشيك من العارض كان كمقابل للمبلغ الذي سلمه له لشراء و اقتناء شقة بالدار البيضاء .

و ان تناقض و تضارب مزاعم المستأنف في استعراض تبريراته الواهية عن طريقة و سبب تحصله على الشيك هي في حقيقة الامر تؤكد صحة ما يتمسك به العارض من كون ان الشيك يبقى مسروق و تم تزويره و تضمين مبلغ 430.000,00 درهم اماراتي به و اسم المستأنف به دون وجه حق قصد الاتراء غير المشروع .

و ان العارض و في سعيه لإظهار الحقيقة و تنفيذ مزاعم المستأنف الواهية فإنه يود ان يثير انتباه المحكمة الى بعض النقاط :

- ان العارض ميسور الحال و غير محتاج الى الاقتراض من أي احد وقام بعدة تحويلات بنكية من دولة الامارات الى المغرب بلغت في مجموعها ازيد من 4.373.683,00 (اربعة ملايين و ثلاثمائة و ثلاثة و سبعون الف و ستمائة و ثلاثة و ثمانون درهم) حازت منها ابنة المستأنف مبلغ 550.000,00 درهم كتعويض عن مستحقاتها عن الطلاق بالإضافة الى نصيبها في الشقة التي اقتناها العارض من ماله الخاص وسجلها و حفظها باسمه و اسمها مناصفة حينما كانت زوجة له و ان تحويل العارض لهذا المبلغ الضخم و ادخاله الى المغرب خلال نفس الفترة ينسف جميع مزاعم المستأنف من الاساس ويؤكد ان هذا الاخير لا يقصد من وراء دعواه الا التحصل على مبالغ مالية دون وجه حق (رففته نسخة من مستخرج كشف تحويل الاموال بقيمة 2.831.683,00 درهم بالإضافة الى وصلين بنكيين صادرين عن التجاري وفا بنك خاص بإيداع المبلغين الماليين 752.000,00 درهم و 240.000,00 درهم نقدا و كذا نسخة من تعهد و التزام بمقتضى البند الثالث منه تسلمت ابنة المستأنف من العارض مبلغ 550.000,00 درهم بالإضافة الى 3 تواصيل صادرة عن الموثق الاستاذ هشام صابري تحمل مبالغ مالية) .

- ان المستأنف مستفيد من مقرر المساعدة القضائية بموجبه تم اعفاؤه من اداء الرسوم القضائية و انه من المعلوم ان لا يمكن منح المساعدة القضائية إلا للأشخاص الذين يعانون الفقر و لا يستطيعون تحمل واجبات صندوق المحكمة و انه ليس من المنطقي ان يكون شخص ما يعيش حالة العوز و يقوم بإقراض شخصا اخر مبلغ 430.000,00 درهم اماراتي أي ما يعادل 1.032.215,00 درهم مغربي من اجل اقتناء شقة بالدار البيضاء (المرجوا التفضل بالرجوع الى مقرر منح المساعدة القضائية النهائية الذي ادلى به المستأنف بالملف الاستئنافي).
- ان المستأنف سبق له ان ادلى بشهادة ادارية بالاحتياج مسلمة له من السلطة المحلية للملحقة الادارية مبروكة تحت عدد 1377 بتاريخ 2017/12/14 ادلى بها كإثبات لفقره و عوزه المادي للحصول على المساعدة القضائية و اعفائه من اداء الرسوم و انه من المعلوم ان السلطة المحلية لا تسلم هذا النوع من الشهادات الا بعد اجراء بحث و تأكدها من فقر و عوز طالبها الشيء الذي ينسف زعم المستأنف المتعلق بانه أقرض العارض مبلغ 430.000,00 درهم اماراتي أي ما يعادل 1.032.215,00 درهم مغربي (المرجوا التفضل بالرجوع الى مقرر منح المساعدة القضائية النهائية الذي ادلى به المستأنف بالملف الاستئنافي).
- ان المستأنف و في سبيل حصوله على المساعدة القضائية ادلى بشهادة الاعفاء الضريبي مؤرخة بتاريخ 2017/11/30 و انه من المعلوم ان ادارة الضرائب لا تمنح هذه الشهادة الا للمواطنين الذين لا يتوفرون على املاك عقارية الشيء الذي ينفذ زعم المستأنف بإقراض العارض مبلغ 430.000,00 درهم اماراتي أي ما يعادل 1.032.215,00 درهم مغربي من اجل اقتناء شقة بالدار البيضاء اذ كيف يعقل ان يقوم المستأنف بإقراض العارض كل هذا المبلغ لاقتناء شقة في حين يبقى هو الاولي باقتنائها (المرجوا التفضل بالرجوع الى مقرر منح المساعدة القضائية النهائية الذي ادلى به المستأنف بالملف الاستئنافي).
- ان المستأنف كان مجرد موظف بسيط تم احالته على التقاعد يقطن بحي شعبي و لم يسبق له ان زاول أي نشاط تجاري مع العارض مطلقا لا داخل المغرب و لا خارجه بل و ليست له صفة تاجر من الاساس كما انه لا يتوفر على أي شركة الشيء الذي ينفذ زعمه بخصوص المعاملة التجارية المزعومة التي ربطته بالعارض.

• انه و على فرض مسايرة المستأنف في هواه رغم عدم صحته فإن العارض يتحدى هذا الاخير ان يدلي بأبي اوراق خاصة بالمعاملة التجارية المزعومة خصوصا و ان المبلغ المطالب به يصل الى 430.000,00 درهم اماراتي أي ما يعادل ازيد من 1.032.215,00 درهم مغربي (أزيد من مليون واثنان و ثلاثون ألف و مئتان و خمسة عشر درهم مغربي).

• أنه لا يختلف اثنان ان المعاملات التجارية إن ابرمت داخل المغرب فإن التعاقد يتم على اساس العملة الوطنية وجوبا و إن ابرمت خارج المغرب تتم بالدولار أو بالأورو لم يثبت مطلقا ان كانت بالدرهم الاماراتي كما زعم المستأنف على اعتبار ان سلة عملات التداول المعتمد من طرف بنك المغرب لا تتضمن الدرهم الاماراتي.

و إنه تبعا لذلك و في ظل عدم قدرة المستأنف على إثبات مقابل و سبب و محل المبلغ الذي يطالب به و في ظل تنفيذ العارض لمزاعم المستأنف و انعدام أي علاقة تربط بينهما يبقي الشيك الذي يطالب بمقابلته شيكا مسروق و مزور و يبقي طلب المستأنف غير مبرر و لا يقصد منه الا الاثراء غير المشروع على حساب العارض .
لذلك يلتمس أساسا:

- التصريح بعدم اختصاص القضاء المغربي و ذلك لفائدة القضاء الإماراتي محكمة أبو ظبي القطاع التجاري.

و احتياطيا : بعدم قبول الدعوى لعدم الادلاء بأصل الشيك و احتياطيا جدا الحكم برفض الطلب للتقدم و

احتياطيا جدا جدا رفض الطلب لعدم استحقاق المستأنف للمبلغ الذي يطالب به لعجزه عن اثبات محل و سبب ومقابل

الشيك و لإثبات العارض ان الشيك مسروق و مزور .

بخصوص طلب اجراء بحث

وباجراء بحث في النازلة بحضور جميع الاطراف اذا ما ارتأت المحكمة ذلك لرفع أي غموض قد يعمل

المستأنف على بثه في النزاع و أدلى بمجموعة من الوثائق.

و بجلسة 18/10/16 أدلى دفاع المستأنف بطلب ادلاء باشهاد صادر عن رئيس كتابة الضبط محكمة

الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

و بناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليه بجلسة 18/10/23 التي اكد فيها ما سبق.
و حيث عند إدراج القضية بجلسة 18/10/23 حضرها الاستاذ محمد عن الاستاذ ديراع و ادلى بمذكرة تعقيبية
حاز الاستاذ ذهاب عن الاستاذ دادلي نسخة منها و التمس مهمة فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة
2018/11/27 و بها وقع التمديد لجلسة 18/12/4.

محكمة الاستئناف

حيث عاب المستأنف على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى به من عدم قبول طلبه بالرغم من
انه أدلى بصورة مصادق عليها من الشيك المتمسك به.

و حيث و لئن كان المستأنف قد أدلى بالصورة المذكورة المصادق عليها و كذا بمراسلة السيد وكيل الملك لدى
المحكمة الزجرية بالدار البيضاء الى دفاعه الاستاذ محمد دادلي حول مآل الشكاية عدد 12/3/01/9365 التي تقدم
بها المستأنف عليه في مواجهة موكله و التي يخبره من خلالها (المراسلة) بقرار حفظ الشكاية المذكورة بتاريخ
2017/5/29 للتقادم فإن الثابت من الكتاب المؤرخ في 16/9/23 الصادر عن رئيس كتابة الضبط بمحكمة
الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الموجه الى دفاعه حول إحالة شيك و الوثائق الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء
موضوع كتابه المؤرخ في 16/9/21 أنه يمكن للدفاع المذكور سحب جميع الوثائق موضوع الملف الاستئنافي عدد
3/2012/5242 الصادر بتاريخ 13/6/2 تحت عدد 2013/3233 باستثناء اصل الشيك (موضوع النزاع) الذي لا
يمكنه تسليمه اليه إلا بناء على حكم و طبقا لمقتضيات الفصل 101 من ق.م.م كونه مطعون فيه بالزور (الكتاب
المذكور مدلى به من قبل المستأنف خلال المرحلة الاولى برسالة الادلاء بوثائق لجلسة 16/10/24).

و حيث أمام عدم إدلاء المستأنف بذلك و سلوكه المساطر الواجبة قانونا وفق ما ذكر اعلاه يبقى ما يدفع به
على غير أساس و لا ينال من صوابية الحكم المستأنف الذي يتعين تأييده مع تحميل المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 4172
بتاريخ: 2018/10/02
ملف رقم: 2018/8203/3415



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/02

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة.

مستشارة

مستشارا.

بمساعدة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة XXXXXX المغرب شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها

نائبها الاستاذة دلار لخيفي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة YYYYYY شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها

نائبها الاستاذ طيب محمد عمر المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2018/09/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبها الاستاذة دلار لخليفي بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/06/22 تستأنف بمقتضاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/04/04 في الملف التجاري عدد 2018/8203/1792 تحت عدد 3965 والقاضي بأدائها لفائدة المدعية شركة yyyyyy مبلغ 53.230,40 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر.

في الشكـل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية أفادت فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 53.230,40 مقابل: الكميالة عدد 2984904 بمبلغ 27.426,80 درهم حالة الأداء بتاريخ 2017/06/28. فاتورة عدد 17316151 مؤرخة في 2017/08/15 بمبلغ 6400,20 درهم. فاتورة عدد 17316017 مؤرخة في 2017/08/13 بمبلغ 11.429,40 درهم. فاتورة عدد 17316496 مؤرخة في 2017/08/21 بمبلغ 7974,00 درهم. و أن المدعى عليها لم تؤد الدين رغم جميع المحاولات المبذولة معها و رغم تسلمها للمبيع، ملتزمة قبول الطلب شكلا و في الموضوع الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 53.230,40 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر. وأرفقت المقال بالوثائق التالية: أصل الكميالة مع شهادة بنكية، ثلاث فواتير مع وصولات التسليم، نسخة من نموذج "ج". وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف. وحيث جاء في أسباب استئناف المستأنفة أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به من أداء على اعتبار أنه لم يرتكز على أساس قانوني سليم. وأن الحكم المستأنف لم يطبق مقتضيات الفصل 417

من ق ل ع تطبيقا سليما، ذلك أنه بالرجوع الى مقتضيات هذا الفصل فإنه يشير الى الفواتير المقبولة كحجة كتابية لاثبات . وأن قبول الفواتير يعني التأشير عليها من الطرف المدين، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أنها لا تكون حجة في الإثبات حالة عدم التأشير عليها. وبالرجوع الى الفواتير المدلى بها يتضح أنها لا تحمل لا تأشيرتها ولا توقيعها بالقبول عليها. وبذلك فهي لا تنهض حجة لاثبات المديونية طبقا للفصل 417 من ق.ل.ع. كما أن الحكم المستأنف استند في قضائه على كون الفواتير مرفقة بوصولات التسليم. لكن بالاطلاع على هاته الوصولات فإنها جاءت مخالفة للبيانات الالزامية المنصوص عليها في الفصل 49 من مدونة التجارة التي وردت بصيغة الوجوب والالزام. وأن وصولا التسليم لا تتضمن تلك البيانات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ويتعين عدم الاعتداد بها لاثبات المديونية. لذلك تلتزم الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث إنه بجلسة 2018/09/04 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها الاستاذ طيب محمد عمر بمذكرة إسناد النظر أفادت فيها أنه اعتبارا لكون مقال الاستئناف لم يتضمن ما من شأنه تغيير الحكم المستأنف بالنظر لتعليقات هذا الأخير المؤسسة على تطابق الفواتير مع وصولات التسليم، مما تكون معه المنازعة المؤسسة على الفصل 417 من ق ل ع الناص على الفواتير وكل كتابة أخرى مع بقاء الحق للمحكمة في تقدير ما تستحقه وسائل الاثبات من قيمة خاصة بين التجار وتكون المنازعة المؤسسة على المادة 49 من مدونة التجارة مخالفة للواقع ولا علاقة لها بالنزاع من حيث القانون. لذلك تلتزم تأييد الحكم المستأنف وحيث تم اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2018/10/02. وتم تغيير المستشار المقرر وتعيين الاستاذة غلالو بدلا من الاستاذ العفوي.

محكمة الاستئناف

حيث دفعت المستأنفة بأنها تنازع في مبلغ الكمبيالة في حين ان الفواتير المدلى بها لا تحمل لا توقيع ولا تأشيرة المستأنف عليها.

وحيث انه طبقا لمقتضيات الفصل 417 من ق.ل.ع الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية او عرفية، ويمكن ان ينتج كذلك المراسلات والبرقيات..... والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة.... ذات دلالة واضحة. وحيث ان الفاتورات المدلى بها لئن لا تتضمن توقيع المستأنف عليها فإنها معززة بأوراق تسليم تحمل توقيع الطاعنة والذي لم تكن محل أية منازعة وهذا ما سارت عليه محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 2001/09/26 تحت عدد 1947 في الملف عدد 00/310 المنشور بالتقرير السنوي للمجلس الاعلى لسنة 2001 ص 141 و 142.

وحيث استنادا لما ذكر يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الجوهر: برده وتأيد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

ل/ف

قرار رقم: 819

بتاريخ: 2018/02/13

ملف رقم: 2017/8203/5631



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/02/13

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة X :

ينوب عنها الأستاذ رشيد حاميريفو المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين شركة Y:

ينوب عنها الأستاذ سعيد توربيح المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/1/23

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة X بواسطة دفاعها الاستاذ رشيد حاميرفو بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2017/11/13 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/16 تحت رقم 10638 في الملف رقم 2016/8203/7238 القاضي بعدم قبول الطلبين الاصيلي و المضاد.

في الشكل:

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه الى المستأنفة التي تقدمت باستئنافها بتاريخ 2017/11/13 مما يكون معه الاستئناف مستوف لكافة شروط قبوله و يتعين لذلك التصريح بقبوله شكلا. و حيث استأنف الحكم فرعيا من طرف شركة Y و هو مقبولا عملا بمقتضيات الفصل 135 ق.م.م.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه ان المستأنفة الاصلية (المدعية) شركة X تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 16/1/25 عرضت فيه أنها تقدمت بطلبية إلى المدعى عليها تطالبها تزويدها بمجموعة من السلع وأنها ركزت في هاته الطلبية على ضرورة تسليم هاته السلع داخل أجل ستة أسابيع نظرا للإلتزاماتها مع زبونها وأنها بناء على إتفاق سلمت للمدعى عليها مبلغ 97092,00 درهم عن طريق شيك كتسبيق على اساس تسليم باقي الثمن بعد ووفق شروط الإتفاق وأن المدعى عليها لم تحترم شروط العقد ولم تسلم السلع المطلوبة داخل أجل المحدد في الإتفاق والذي هو 2016/03/08 مما أدى إلى خلق مشاكل للعارضة مع زبونها وحرمتها من إتمام الخدمات مع هذا الأخير بسبب هذا التأخير الشيء الذي ألحق بها عدة أضرار مادية ومعنوية وأنها قامت بإلغاء هذه الطلبية عن طريق المراسلة الإلكترونية التي وجهتها إلى المدعى عليها كما طالبتها بإرجاع مبلغ التسبيق وأن هاته الأخيرة إمتنعت عن إرجاع مبلغ التسبيق وأنها قامت بتوجيه إنذار إلى المدعى عليها ظل دون جدوى ملتزمة بالحكم على المدعى عليها بإرجاعها للعارضة مبلغ 97092,00 درهم وتعويض مسبق قدره 30000 درهم والأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد قيمة الأضرار المادية والمعنوية

وبناء على مذكرة إدلاء بوثائق المدلى بها من طرف نائب المدعية تعرض من خلالها بوصل عرض الثمن وصل الطلبية شيك كشف حساب مراسلات فاتورة

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال مضاد المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها تعرض من خلالها أن وصل الطلبية يتضمن عبارة كونها تتحفظ فيما يخص تسليم البضاعة من طرف الزبون المتواجد بالخارج وأنها توصلت بالطلبية المذكورة بتاريخ 2016/01/28 وأنها عملت على فتح اعتماد مستندي لدى القرض العقاري والسياحي بتاريخ 2016/02/12 وأن شحن البضاعة من طرف المرسل من دبي تم بتاريخ 2016/09/06 وأن وصول البضاعة إلى ميناء الدار البيضاء تم بتاريخ 2016/09/08 وأنها أدت ثمن تعشيرها للقابض بإدارة الجمارك قصد إخراجها من الميناء وتسليمها للمدعية وأنه ليس أي سوء نية أو خطأ أو تدليس على المدعية وأن المشرع جعل المدين في حالة مطل إذا تأخر عن تنفيذ الإلتزام بسبب غير مقبول وأن العارضة تحفظت بخصوص التسليم وأنها طلبت البضاعة من زونها شركة التيك بتاريخ 2016/01/29 وأن إرجاع مبلغ العربون رهين بمطل العارضة الغير الثابت في نازلة الحال وان فسخ الطلبية لم يكن بسبب خطأ أو تدليس أو سوء نية العارضة وأنها محقة في الإحتفاظ بالعربون نزولا عند مقتضيات الفصل 290 ق ل ع وأن المشرع ربط التعويض بسبب عدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في تنفيذه وأنه لا وجود لأي تماطل مما يتعين معه الحكم برفض الطلب وتحميل المدعية الصائر وحول المقال المضاد عرضت أنها نفذت طلبية المدعية المؤرخة في 2016/01/25 وتوصلت بالبضاعة من المرسل بتاريخ 2016/09/08 وأنها قامت بأدائها للمرسل بواسطة الإعتاماد المستندي بمبلغ 388368 درهم وأدائها لواجبات التعشير ليكون مجموع المبلغ 436982 درهم وأنها تكون محقة في المطالبة بباقي أصل الدين الذي يرتفع إلى مبلغ 291276 درهم وأنها تضع رهن إشارة المدعية بضاعتها ملتزمة الحكم برفض طلب المدعية وتحميلها الصائر وحول المقال المضاد الحكم بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 291276,00 درهم مع تحميل المدعى عليها الصائر وأرفقت مقالها بوصل الطلبية فاتورة إعتاماد مستندي سند الشحن وصولات و أنه بعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه موضوع الطعن بالاستئنافين الاصيلي و الفرعي.

أسباب استئناف المستأنفة اصليا شركة بودنيب اندوستري:

حيث تدفع المستأنفة بكون الحكم الابتدائي علل عدم قبول طلبها بكونها لم تثبت إنذار المدعى عليها برسالة الفسخ موضوع وصل شركة Y المشار الى هويتها اعلاه لذلك تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و بعد التصدي الحكم بإرجاع المستأنف عليها لها مبلغ 97.092,00 درهم المسلم لها كتسبيق بتاريخ 2016/1/26 و

كل ما تمت المطالبة به في المرحلة الابتدائية خاصة اجراء خبرة حسابية و فنية لتحديد قيمة الاضرار المادية و المعنوية اللاحقة بها مع حفظ حقها في المطالبة مما يلزم على ضوء هذه الخبرة.

و أدلت بنسخة حكم-إنذار مع محضر تبليغه-رسالة اليكترونية مع جوابها و صورة لوصل الطلبية.
و بجلسة 2017/12/26 أدلت المستأنف عليها أصليا بواسطة دفاعها بمذكرة جواب مع استئناف فرعي مؤدى عنه بتاريخ 2017/12/25 عرضت فيما يخص جوابها أن المستأنفة أصليا تمسكت بنفس الدفع و الوسائل التي أثارها ابتدائيا و ان طلبها بفسخ عقد الطلبية عدد 011/16 و إرجاع العربون لا يمكن الأخذ أو الاعتداد به قانونا ذلك أنه بالرجوع الى الوثائق المدلى بها في الموضوع من طرف المستأنف عليها شركة Y بمذكرتها الجوابية أمام قاضي الدرجة الاولى بجلسة 2016/10/19 سوف يلاحظ أنها لم ترتكب أي خطأ أو تدليس أو سوء نية، بل إن المستأنفة شركة X هي التي قبلت تحفظ المستأنف عليها الوارد في وصل طلبيتها عدد 011/16 فيما يخص تاريخ تسليم البضاعة لكونه مرتبط بالزبون بالخارج و اعطت العربون. و ان العارضة لا تلزم برده عملا بالمادة 290 من ق.ل.ع التي تنص على أنه :

"....أو إذا فسخ بسبب خطأ الطرف الذي أعطى العربون كان لمن قبضه ان يحتفظ به و لا يلزم برده..."

الشيء الذي يجعل الوسيلة التي دفعت بها المستأنفة للقول بتماطل المستأنف عليها و فسخ عقد الطلبية عدد 011/16 و إرجاع العربون غير مؤسسه قانونا و يتعين ردها.

و عرضت أن المشرع المغربي ربط التعويض بعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه بسوء نية عملا بالفصل 263 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه :

« يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام و إما بسبب التأخر في الوفاء به ، و ذلكو لو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين».

و أنه برجوع المحكمة إلى الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها شركة Y المعززة لمذكرتها الحالية سوف تلاحظ أنه ليس هناك أي سوء نية من جانبها بل على العكس من ذلك فقد قامت بأداء البضاعة لزبونها بالخارج و كذا ثمن شحنها وواجبات التعشير من أجل إيصالها إلى المستأنفة .

و إن ما تمسكت به المدعية يفتقد للأساس القانوني ما دام أنها لم تثبت بمقبول إنذار المدعى عليها برسالة فسخ الاتفاق موضوع وصل الطلبية المدلى به في الملف مما يجعل العلاقة التعاقدية لازلت قائمة بين الطرفين و يكون تبعا لذلك طلب استرجاع مبلغ التسبيق 97.000,00 درهم سابق لأوانه مما يجعل الطلب على حالته معرضا لعدم القبول .

مما يستوجب معه و تأسيسا على ما ذكر تأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/16 حكم رقم 10638 في الملف رقم 2016/8203/7238 فيما قضى به بخصوص عدم قبول دعوى المستأنفة الأصلية شركة Y .

و بخصوص أسباب استئنافه الفرعي عرض انه يتضح من الوثائق المدلى بها في الموضوع من طرف المستأنف عليها شركة Y أنها نفذت طلبية المستأنفة شركة X عدد 011/16 المؤرخة في 2016/01/25 التي توصلت بها من طرف المرسل EXPEDITEUR شركة إلتيك ميَا Sté ELTEC MEA بتاريخ 2016/09/08 .

وأن المستأنف عليها قامت بأدائها للمرسل ثمن البضاعة بواسطة الاعتماد المستندي الذي يصل إلى 338.368,00 درهم و كذا لواجبات التعشير المحددة في مبلغ 48.614,00 درهم .

و أنه لا حاجة لأن تحاجي المستأنفة بتماطل المستأنف عليها و هي التي تريد صنع حجة للتهرب من مطالبتها ببقية الدين موضوع البضاعة مناط الدعوى الحالية و مطالبتها للممثل التجاري لهذه الأخيرة بتخفيض الثمن أو فسخها لطلبيتها تحت ذريعة التماطل في التسليم .

الشيء الذي يجعل المستأنف عليها و إيماناً منها بقواعد حسن المعاملة و لتحملها مادياً و معنوياً كلفة إحضار البضاعة المطلوبة من طرف المستأنفة بشركة X من الخارج كما تم الاستدلال على ذلك ، محقة في المطالبة بباقي أصل الدين الذي يصل إلى 338.368,00 درهم - 97.000,00 درهم = 291.276,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ مع الإشارة أن المستأنف عليها تضع رهن إشارة المستأنفة البضاعة موضوع طلبيتها .

لذلك نلتزم في الاستئناف الاصلى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص عدم قبول دعوى المستأنفة الأصلية شركة X.

و في الاستئناف الفرعي :

رد دفوعات المستأنفة لعدم جدية موجباتها و لعدم أساسها القانوني و الموضوعي على حد سواء . و تأييد الحكم فيما قضى به مبدئياً بخصوص عدم قبول طلب المستأنفة الأصلية شركة X مع إلغائه بخصوص الطلب المضاد المقدم من طرف المستأنف عليها فرعياً شركة Y و الحكم وفق ما جاء في مقالها المضاد المدلى بجلسة 2016/10/19 و بعد التصدي الحكم برفض الطلب المقدم من طرف المستأنفة . تحميل المستأنفة الصائر .

و أدلت صورة لوصل طلبية المستأنفة شركة X رقم 011/16 مؤرخ في 2016/01/25 و الحامل لتأشيرتها و توقيعها .

و أدلت بصورة لوصل طلبية المستأنف عليها شركة Y الموجه إلى زبونها بالصين شركة إلتيك ميا Sté ELTEC MEA تحت عدد 160081 المؤرخ في 2016/01/29 .

بصورة للاعتماد المستندي المسحوب عن القرض العقاري و السياحي المؤرخ في 2016/02/12 مرفق بالالتزام بالتصريح بالاستيراد المسحوب عن الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية المقبول بتاريخ 2016/02/16. بصورة لسند الشحن D.U.M عدد 007 49 99 L بفواتير البضاعة موضوع الشحن.

صورة للوصل رقم 16505398 المسحوب عن إدارة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة الحامل لرقم سند الشحن عدد 007499L يفيد أداء مبلغ التعشير الذي يصل إلى 48.614,00 درهم في إسم المستأنف عليها شركة أكسيس إينرجي مرفق بصورة للشيك و كذا بشهادة صادرة عن إدارة الجمارك .

و بجلسة 2018/1/23 أدلى دفاع المستأنفة أصليا بمذكرة تعقيبية جاء فيها أنه بالرجوع إلى ما جاء في مذكرة المستأنف عليها الجوابية سوف يلاحظ بان هذه الأخيرة حاولت إعطاء تبريرات خيالية قصد التملص من تحمل مسؤوليتها.

و أن العارضة اشترطت و بشكل واضح في وصل طلبيتها على ضرورة تسليم السلع المطلوبة داخل أجل 6 أسابيع.

و ان الواضح من خلال وثائق الملف بان المستأنف عليها لم تحترم هذا الشرط و لم توفر السلع المطلوبة منها و كذلك حتى بعد فوات أكثر من 6 أسابيع، و ان كان هذا يدل على أن المستأنف عليها لم تحترم هذا الشرط و لم توفر السلع المطلوبة منها و كذلك حتى بعد فوات أكثر من 6 أسابيع و بكثير، ولم تنفذ التزامها في الوقت المناسب و بالتالي يتعين عليها إرجاع مبلغ التسبيق و دفع تعويض عن الاضرار المادية و المعنوية التي تسببت فيها للعارضة.

من حيث الاستئناف الفرعي:

أن ما تزعمه شركة Y و ما تطالب به لا يركز على أي أساس قانوني، حيث أنها تحاول تحميل العارضة مسؤولية تماطلها و تأخرها في إحضار الطلبية.

و انه و بالرجوع الى الوثائق الموجودة بالملف سوف يلاحظ بان السلع المذكورة لم تحضر من بعد أكثر من 7 أشهر.

و أن ذلك خلاف ما وقع الاتفاق عليه، خاصة و ان العارضة كانت مرتبطة هي الاخرى بمواعيد إنجاز أشغال سحب منها على إثر تأخر تسليمها السلع.

لذلك تلتمس :

في الاستئناف الاصلي :

الحكم وفق الملتزمات الواردة في مقالها الاستئنافي الاصيلي

في الاستئناف الفرعي :

الحكم برفضه على ارتكازه على أساس قانوني.

و عند إدراج القضية بجلسة 2018/1/23 حضرتها الاستاذة سجاد عن الاستاذ توربيح و ألفي بالملف بملكرة تعقيبية للاستاذ حاميريفو تسلمت الحاضرة نسخة منها، و اكدت ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار بجلسة 2018/1/30 و بها وقع التمديد لجلسة 2018/2/13.

محكمة الاستئناف

في الاستئنافين الاصيلي و الفرعي:

حيث تمسك كل مستأنف بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث إنه و لئن كانت المستأنفة اصليا أدلت برسالة اليكترونية تدعي من خلالها أنها اشعرت المستأنف عليها اصليا بفسخ الاتفاق موضوع وصل الطلبة موضوع النزاع إلا أنها لم تدل بما يفيد توصل هذه الاخيرة بها لان الرسائل الاليكترونية و إن كانت تعتبر وثائق مكتوبة مقبولة في الاثبات و كافية لابرام الالتزام طبقا لظهير 53/05 فإنه لا يمكن أن يكون ذلك إلا بشرط و هو لا بد من موافقة المرسل اليه صراحة على استخدام هذه الرسائل الاليكترونية طبقا للفصل 65/3 ق.ل.ع فضلا على ان الرسالة المتمسك بها لا تحمل لا تاريخ إصدارها و لا تاريخ توصل المستأنف عليها بها كما ان الجواب الصادر عن المستأنف عليها لا يستشف منه ان هذه الاخيرة توصلت بالرسالة المذكورة بل باستقراءه يتبين ان المستأنف عليها تخبر المستأنفة اصليا بالتأخر الذي حصل لها منه و تعتذر لها على ذلك مما يبقى معه العقد الرابط بين طرفي النزاع لا زال قائما و ساري المفعول بينهما و منتجا لكافة آثاره القانونية و يكون معه طلب المستأنفة اصليا سابقا لاوانه كما أن المستأنف عليها اصليا (المستأنفة فرعيًا) لم تدل للمحكمة بما يفيد اشعارها المستأنفة اصليا بضرورة تسلّم المبيع بعد أن توصلت به من زيونتها الصينية، كما أن الوثائق التي ادلت بها لا تسعفها في شيء لانها تخص علاقتها بزيونتها في الصين شركة إلتيك ميا و كذا الاجراءات التي قامت بها بخصوص السلعة التي توصلت بها الامر الذي يبقى معه أسباب الاستئنافين الاصيلي و الفرعي غير مرتكزة على أساس و يتعين ردهما معا و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

و حيث أنه برد الاستئنافين يتحمل كل مستأنف صائر استئنافه.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: : بقبول الاستئناف الاصيلي و الفرعي.

في الجوهر : بردهما وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء صائر كل استئناف على رافعه
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

867 :

2018/11/19 :

2017/8203/3504 :



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/11/19 , و هي مؤلفة من السادة :

بصفته رئيسا

مستشارا و مقرا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتب للضبط

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه:

بين : السيدين رضوان و فيروز

عنوانهما :

بصفتها مستأنفين من جهة

نائبهما : الاستاذ مولود بطاش الحامي بجهة الدار البيضاء

وبين : السيد عبد الرحمان

عنوانه :

بصفته مستأنفا عليه من جهة اخرى

نائبه : الاستاذ بوشعيب الكوط الحامي بجهة الدار البيضاء

شركة بنك ش.م في شخص ممثلها القانوني

المدخلة في الدعوى

عنوانه : 2

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

2018/11/12

429

328

19

وبعد المداولة طبقا للقانون

بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه

رضوان و فيروز

9345 في الملف عدد

2017/06/21

170000.00

, 2009/10/08

2009/7/2025

في الشكل:

901 .2017/12/04

في الموضوع:

2009/3/3 عرض فيه انه تسلم عن طريق التظهير

من طرف المستانفين كمبيالتين مسحوبتين عن الشركة العامة المغربية للأبنك الاولى بمبلغ 110.000 درهما والثانية
60.000 درهما وقد رجعتا دون اداء عند تقديمهما ملتصقا بالحكم بأداء المدعى عليهما له اصل الدين مع
الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وتعويضا قدره 20.000 درهما والصائر والنفاد المعجل وتحديد الاكراه البدني
في الاقصى.

وبعد انتهاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف اعلاه.

اسباب الاستئناف

39 . م التي تمكن من معرفة عنوان العارضين وعدم ضياع مرحلة من مراحل

التقاضي وسبق للمستئناف عليه سلوك مسطرة الامر بالأداء التي يتعين الادلاء خلالها بالسند الاصيل ولم يقوموا بأي
تظهير ويطعنان بالزور الفرعي في السنين طبقا للفصل 89 . .

لأجل ذلك يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي وارجاع القضية الى المحكمة للبت فيها طبقا للقانون واحتياطيا رفض رعي والامر باجراء خبرة خطية وتحميل المستأنف عليه الصائر وارفقا المقال

وبجلسة 2017/9/18 ادلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها ان المستأنفين هما من حررا الكميالتين ووقعها لسداد دينهما تجاه العارض وتفاوضا معه دون جدوى فتقدم بدعوى في اطار مسطرة الاداء انتهت وفق الطلب ألغته محكمة الاستئناف بعد اثاره الزور الفرعي ولتأكيد وجود معاملة فقد قام المستأنفان 2015 8000 درهما حسب شهادة بنك وان التوقيع بالقبول يفترض معه

د مقابل الوفاء وبالتالي فإن منازعة المستأنفين لا تأثير لها على حجية السند موضوع النازلة ملتصا رد الاستئناف لعدم ارتكازه على اساس قانوني سليم وارفق جوابه بصورة لكشف حساب وبكشفين وبشهادة بنكية.

وبجلسة 2017/10/2 ادلى نائب المستأنفين بمذكرة تعقيبية اوضح خلالها ان الكشفين يحملان اضافات بخط اليد ومبلغ الكميالتين ولم يدل المستأنف عليه بوصولات الدفع ملتصا ادخال التجاري وفانك والامر باجراء بحث والحكم وفق المقال الاستئنافي.

وبجلسة 2017/10/16 ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة مفادها ان الكشوفات الحسابية حجة يوثق بمضمونها

و بناء على قرار هذه المحكمة تمهيدا تحت رقم 901 2017/12/04 بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير , الذي اودع تقريره بالملف.

و بناء على مستنتجات بعد الخبرة لنائب المستأنفان التمس بموجبها الاشهاد بتمسكهما بإنكار اية علاقة 89

و بناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة لنائب المستأنف عليه التمس الحكم وفق طلبه تبعا لما اكده الخبير المنتدب. و بناء على ادراج القضية بجلسة 2018/11/12 اعتبرتها المحكمة جاهزة للحكم فحجزتها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/11/19.

محكمة الاستئناف

بإعمال مسطرة الزور الفرعي في الكميالتين موضوع النزاع بعد نفيهما لتحريرهما او توقيعهما او تظهيرهما للمستأنف عليه , مما ارتأت معه المحكمة الاستجابة لطلبهما بخصوصها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت :

في الشكل :

في الموضوع : بإجراء بحث بين الطرفين بحضور نوابهما لإعمال مسطرة الطعن بالزور الفرعي وفقا لنص الفصل 92

, 3 12 2018/12/10 ,

يستدعى لها هؤلاء.

وكهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 932
بتاريخ: 2018/02/20
ملف رقم: 2017/8203/5165



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/02/20

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة مطاحن في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ صالح جدي المحامي بهيئة سطات.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين ورثة محمد مونيرو و هم :

ينوب عنهم الأستاذ نور الدين القسيس المحامي بهيئة خريبكة الجاعل محل المخابرة معه بكتابة ضبط

هذه المحكمة .

بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 3/512 المؤرخ في 26/07/2017 الصادر في الملف رقم 15/3/3/1613 القاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقاً للقانون .
و بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/02/13.
وتطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث استأنفت شركة مطاحن بواسطة دفاعها ذ / جدي صالح بمقتضى مقال مودع لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 14/02/09 الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 14/11/11 تحت عدد 17141 في الملف عدد 2013/7/2996 القاضي برفض طلبها وإبقاء الصائر على عاتقها.

فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15/07/01 قراراً تحت رقم 3806 ملف رقم 2015/8203/25/10 قضى بقبول الاستئناف شكلاً و في الجوهر بتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر موضوع الطعن بالنقض بالعلل التالية:

* وحيث إنه بخصوص الطعن المستمد من عدم استدعاء دفاع الطاعنة لحضور الخبرة فإن المحكمة برجعها للتقرير المنجز من طرف الخبير المعين يتبين لها أن هذا الأخير قد استدعي فعلاً دفاع الطاعنة الاستاذ جدي صالح بواسطة البريد المضمون الذي رجع بملاحظة لم يطلب مما يبقى معه هذا الطعن غير مؤسس و يتعين رده.

وحيث لما كان المقال المفتوح للدعوى قد حصر المبلغ المنازع فيه في ما تضمنته الكمبيالة رقم 0229151LCN المؤرخة في 08/4/14 الحاملة لمبلغ (600.000,00 درهم) وأمام المنازعة في التحويلات المقدمة من طرف الطاعنة أمرت المحكمة التجارية بإجراء خبرة للثبوت منها عهد القيام بها للخبير المحلف السيد نعماني محمد الذي أنجز تقريراً خلص فيه إلى أنه بعد إطلاعه و تحليله للوثائق المقدمة له تبين له أن التحويلات والأداءات التي قامت بها المدعية أي المستأنفة في النازلة لا تتعلق بالكمبيالة المذكورة باستثناء عملية واحدة مدرجة بدائنية كشف الحساب المستأنف عليه السيد محمد لدى القرض الفلاحي بتاريخ 12/09/21 بصيغة تسديد كمبيالة رقم 0229151 بقيمة (50.000,00 درهم) .

وحيث إن ما تمسكت به الطاعنة من كونها قامت بعدة تحويلات وأداء كمبيالات لفائدة المستأنف عليه السيد محمد فإن المحكمة يرجوعها لوثائق الملف و خاصة الكمبيالات المدلى بها رفقة مذكرتها التعقيبية المدلى بها بجلسة 15/4/22 و التي لها علاقة بالكمبيالة موضوع الدعوى الحاملة لرقم 0229151 ل س ن يتبين أن مجموع المبالغ المضمن بها لا يتجاوز مبلغ (491.150 درهم) إضافة إلى المبلغ المحول المحدد في (50.000 درهم) ليكون المبلغ الإجمالي للأداءات لا يتجاوز (541.150,00 درهم) و هو مبلغ يقل عن المبلغ موضوع الكمبيالات المذكورة و الحاملة لمبلغ (600.000,00 درهم).

وحيث إن التحويلات التي تمسكت بها الطاعنة الواردة في كشف الحساب لا علاقة لها بالكمبيالة موضوع التسليم من طرفها وبالتالي مادام النزاع يهم المبالغ التي تهم الكمبيالة المشار إليها أعلاه فإن المبالغ المؤداة بسببها لم تغط المبالغ المضمنة بها وبالتالي لا يمكن الحديث عن أي إثراء غير مشروع و يبقى الطلب فيما يرمي إليه غير مؤسس قانونا وأن ما انتهى إليه الحكم المستأنف مصادف للصواب ويتعين تأييده".

وحيث إنه بتاريخ 1/7/26 أصدرت محكمة النقض قرارها عدد 3/512 بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون بعلّة:

" حيث إن الطالبة بمقتضى مذكرتها المدلى بها بجلسة 11/04/12 دفعت بكونها أدت مجموعة من المبالغ بواسطة كمبيالات تأدية للدين الناتج عن الكمبيالة عدد 0229151 الحاملة لمبلغ (600.000,00 درهم) وأدلت إثباتا لذلك بسبع صور طبق الأصل للكمبيالات أشير فيها أنها منحت تأدية للكمبيالة LCN0229151 و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش هذه الوثائق رغم ما قد يكون لها من تأثير على وجه النزاع وجاء بذلك قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض".

وحيث بعد إحالة الملف على هذه المحكمة تقدم ورثة محمد بواسطة دفاعهم الأستاذ نور الدين القسيس بمذكرة تعقيبية لما بعد النقض جاء فيها أن المستأنفة قد أبرمت صلحا معهم حسب التنازل رفقة وبعد أن انتهى كل نزاع بينهم ملتجئين للإشهاد على الصلح المبرم بين الأطراف . وأدلو بإثارة مصادق عليها و وكالة مصادق عليها و تنازل وإبراء مصادق عليه .

وبجلسة 2018/02/13 أدلى دفاع الطاعنة مطاحن اليمامة ذ / جدي صالح بمذكرة ما بعض النقض مع مقال اصلاحي لمواصلة الدعوى مؤدى عنه بتاريخ 2018/02/06 جاء فيهما أدلى السادة ورثة محمد بمذكرة

خلال جلسة 2017/12/12 مرفقة بإثارة مصادق عليها للمرحوم محمد و بتنازل وإبراء موقع من طرف المسمى اسماعيل مدعيا بأنه يمثل العارضة وأنها تتولى توضيح ما يلي :

فيما يخص مواصلة الدعوى أنها تواصل الدعوى ضد ورثة محمد المذكورين أعلاه و المحصورين في إراثته المدلى بها وذلك بواسطة هذا المقال لمواصلة الدعوى .

و فيما يخص تنازل وإبراء أنه بالرجوع إلى التنازل المذكور فهو يعود إلى تاريخ 2017/6/16 وأنه منسوب إلى السيد اسماعيل مدعيا بأنه ممثل شركة مطاحن ، إلا أنه لم يرفق تنازله وإبراءه المذكور بما يفيد أن له الحق في تحرير التنازل المذكور و الإبراء فهو لم يظهر الإذن الذي يخول له ذلك الحق من مجلس الشركة العارضة مما يعتبر التنازل لحد تاريخه لا صفة للمنسوب إليه و يتطلب إبعاده .

و فيما يخص المذكرة بعد النقض فإن قرار الإحالة حدد النقطة التي يتطلب التقيد بها و هي الواردة في تعليقه و أن العارضة تتمسك بها و بمحركاتها السابقة و تلتمس الحكم وفق ما جاء فيها .

لذلك فإنها تلتمس في الشكل اعتبار بأنها تواصل الدعوى في مواجهة ورثة محمد بمقتضى المقال لمواصلة الدعوى و في الموضوع استبعاد التنازل و الإبراء المذكور و الحكم وفق محركاتها السابقة و ما جاء في المقال الاستنفاي .

و بجلسة 2018/02/13 أدلى دفاع المستأنف عليهم بمذكرة إضافية لما بعد النقض جاء فيها أنه تبعا للمذكرة التعقيبية لما بعض النقض المودعة بتاريخ 2017/11/17 و التي مفادها أن صلحا أنجز بين العارضين و الشركة المستأنفة وذلك بناء على تنازل و إبراء مصادق عليه المدلى به فإن العارضين يدلون بتنازل آخر يتضمن رقم الملف موضوع الدعوى والذي يؤكد فيه الممثل القانوني لشركة مطاحن و كذا وكيل العارضين أنهما يتنازلان لوقوع صلح بينهما .

وأنه سبق للعارضين أن تقدموا بدعوى تخص كميالة موضوع هذه الدعوى ابتدائيا قصد استرجاع قيمتها إلا أنه بعد الصلح الذي تم بين العارضين و الشركة قضت المحكمة الابتدائية في الملف رقم 2016/8203/11462 بتاريخ 2017/07/04 بتسجيل تنازل المدعي عن الدعوى مع الإشهاد عليه بذلك .

و عليه فإن جميع الكمبيالات و المعاملات التجارية بين العارضين و شركة مطاحن قد تم تسويتها حسب التنازلات المدلى بها لذلك يلتزمون بالإشهاد على الصلح المبرم بين الطرفين لتنازل المستأنف عن دعوها وأدلوها

بأصل تنازل وإبراء مصادق عليه بتاريخ 18/1/15 - نسخة من الحكم عدد 6836 الصادر بتاريخ 17/7/4 في الملف رقم 16/8203/11462 - صورة لإرثته بفريضة.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 18/02/13 أُلقي بالملف بمذكرة بعد النقض مع مقال اصلاحي بمواصلة الدعوى في اسم الورثة و أُلقي بالملف بمذكرة إضافية لما بعد النقض للأستاذ القسيس فنقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار بجلسة 2018/02/20 .

محكمة الاستئناف

بناء على قرار محكمة النقض القاضي بنقض القرار أعلاه.

وحيث إنه بعد إحالة الملف على هذه المحكمة أدلى دفاع المستأنف عليهم (الورثة) بمذكرة تعقيبية لما بعد النقض أفاد فيها أن صلحا أبرم بين موكليه و المستأنفة حسب التنازل المدلى به ملتصقا بالإشهاد بذلك وأدلى بتنازل وإبراء مصادق عليه بتاريخ 17/07/16 كما أدلى بجلسة 18/02/13 بمذكرة إضافية أكد فيها ما سبق و أرفقها أيضا بتنازل و إبراء مؤرخ في 2018/01/15 صادر عن المسمى كموز اسماعيل بصفته الممثل القانوني للمستأنفة و المسمى مونيوارو الربيع بصفته ممثلا للورثة مصادق عليه بنفس التاريخ .

وحيث أفاد دفاع المستأنفة ذ / جدي صالح في مذكرته بعد النقض مع مقال اصلاحي لمواصلة الدعوى في اسم الورثة المدلى بها بجلسة 18/02/13 أن التنازل و الإبراء يعود تاريخه إلى 17/6/16 وأنه منسوب إلى السيد كموز اسماعيل مدعيا أنه ممثل شركة مطاحن اليمامة إلا أنه لم يرفقه بما يفيد أن له الحق في تحرير التنازل المذكور و لم يظهر الإذن الذي يخول له ذلك الحق من مجلس الشركة مما يعتبر لحد تاريخه لا صفة للمنسوب إليه و يتطلب إبعاده.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف الابتدائي (التصريح بالتسجيل بالسجل التجاري و كذا الوثائق المرفقة بتقرير الخبرة) أن المسمى كموز اسماعيل هو الممثل القانوني للمستأنفة وأن الدفاع (الأستاذ جدي) لم يدل للمحكمة بما يخالف ذلك بالإضافة إلى أنه لم يطعن في التنازل و الإبراء المدلى بهما بأي مطعن جدي مما يبقى ما تمسك به على غير أساس.

لهذه الأسباب

بناء على قرار محكمة النقض عدد 13/512 المؤرخ في 2017/07/26.

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

بتسجيل تنازل المستأنفة عن الاستئناف مع تحميلها الصائر .
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 1943
بتاريخ: 2018/04/16
ملف رقم: 2018/8203/555



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/04/16

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين Xشركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة الدار البيضاء

نائبها الاستاذ وعبد الكريم رشيد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين السيد الحسين

عنوانه الدار البيضاء

نائبها الاستاذ حسن اد بوبكر المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2018/03/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبها الاستاذ وعبد الكريم رشيد بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/01/18 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 10290 الصادر بتاريخ 2017/11/13 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2017/8203/8301 والقاضي بأدائها لفائدة المدعي السيد الحسين مجاطي مبلغ 60.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الإستحقاق كل كمبيالة , وشمول أصل الدين بالنفاد المعجل و بتحميله الصائر و رفض باقي الطلبات.

وحيث إنه بجلسة 2018/03/12 أدلى المستأنف عليه السيد الحسين بواسطة نائبه الاستاذ حسن ادبو بكر بمذكرة جواب أفاد فيه أن مقال المستأنفة غير مقبول شكلا باعتبار أن المستأنفة بلغت بالحكم بتاريخ 2018/01/03 مما يكون معه الاستئناف قدم خارج الأجل ويتعين معه التصريح بعدم قبوله. وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2018/03/12 التي بالملف مذكرة جواب نائب المستأنف عليه وتخلف نائب المستأنفة وحضرت الاستاذة اواناصر عن الاستاذ اد بوبكر فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2018/04/02. وتم تمديده لعدة جلسات آخرها جلسة 2018/04/16.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بالرجوع الى شهادة التسليم المدلى به يتجلى أن الحكم المستأنف بلغ للمستأنفة بتاريخ 2018/01/03 في حين لم تبادر الى استئنافه إلا بتاريخ 2018/01/18 حسب الثابت من تأشيرة كتابة الضبط على المقال الاستئنافي وبذلك يعتبر المقال مقدا خارج أجل 15 يوما المنصوص عليه في المادة 18 من الظهير رقم 1/97/65 الصادر في 12 فبراير 1997 بإحداث محاكم تجارته التي تنص على أنه تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه الى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون المذكور ويترتب عن عدم احترام الأجل المذكور تطبيق جزاء سقوط الحق مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: عدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2784
بتاريخ: 2018/05/29
ملف رقم: 2018/8203/1530



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/05/29

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد : محمد

ينوب عنه الأستاذ الحاج الطيب لزرقي المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد : الحسن

تنوب عنه الأستاذة مريم بويبيش المحامية بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/5/22 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم السيد ناصر بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2018/2/15 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 2027 بتاريخ 2017/5/31 في الملف عدد 2017/8201/672 و القاضي في منطوقه : في الشكل : بقبول الطلب.

في الموضوع : بأداء المدعى عليه ناصر لفائدة المدعي الحسن مبلغ 200000 درهم و تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى و تحميله الصائر و رفض الباقي .

حيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن السيد الحسن تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالرباط و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/2/24 عرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ يصل الى 200 درهم الناتج عن كمبيالة مسحوبة عن البنك تحت عدد CEF 7344594 بسبب معاملة بينهما و أنه عندما أرد استخلاصها رجعت بدون أداء . ملتصا الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ الكمبيالة المشار إليه قبله مع النفاذ المعجل و الإكراه البدني في الأقصى و تحميله الصائر .

و أرفق المقال بكمبيالة رقم CEF 7344594 ولاحقا بشهادة عدم الأداء .

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها المؤرخة ب 2017/4/5 التي أكد فيها ما يلي :

- أن المدعي لم يدل بشهادة عدم الأداء مما يجعل الدعوى غير مقبولة .
- و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها المؤرخة ب 2017/4/12 التي أكد فيها ما يلي:
- إنه أدلى للمحكمة بتاريخ 2017/3/2 بشهادة عدم الأداء ملتصا الحكم له وفق مقال الدعوى .
- و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المستأنف تناقض في تعليقه عندما اعتبر أن الكمبيالة رغم أنها خالية من اسم المستفيد و بالتالي غير مطابقة للبيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة فهي سند قائم ملتصقا بإلغاء الحكم المستأنف لمجانبته الصواب و تحميل كافة الصائر على من يجب .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2018/5/22 أدلى خلالها دفاع المستأنف عليه بمذكرة جوابية عرض فيها بأن الحكم الابتدائي كان صائبا فيما قضى به و أن غرض المستأنف هو تطويل المسطرة ملتصقا بتأييد الحكم الابتدائي و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2018/05/29 .

التعليق

حيث أسس الطاعن استئنافه على الأسباب المبسطة أعلاه .

و حيث إن السبب المستمد من كون الحكم المطعون فيه معلل تعليلا متناقضا حينما اعتبر أن الكمبيالة رغم أنها خالية من اسم المستفيد تبقى سندا قائما يبقى على غير أساس و ذلك استنادا الى مقتضيات المادة 160 من مدونة التجارة التي نصت في فقرتها الأخيرة على أن الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين متى توفرت شروط هذا السند ، و مادام أن الكمبيالة موضوع الدعوى هي موقعة من الساحب - المستأنف - و غير منازع فيها من طرفه بمبرر مقبول فإنها و إن خلت من إحدى البيانات الإلزامية فإن ذلك لا ينزع عنها كونها سندا عاديا لإثبات الدين ، و أن الحكم المطعون فيه لما قضى بالأداء بناء على هذه العلة فإنه قد نحى فيما انتهى إليه منحى سليما و مستند طعن المستأنف يبقى على غير أساس مما يتعين معه رده و تأييد الحكم المطعون فيه ، و تحميل الطاعن الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم : 3300
بتاريخ : 2018/06/28
ملف رقم : 2018/8203/1250



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/06/28

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة مقرة

مستشارة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة XX شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذة محمد المهدي الديوري، وهشام اوجامع ومليكة السميرس المحامون بهيئة
الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة YY في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 9 طريق الرباط
عين السبع الدار البيضاء.

نائبتها الأستاذة نوال الغوتي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

بتاريخ 2018/03/01 تقدمت شركة xx بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بمقتضى تستأنف الحكم عدد 1781 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/21 ملف عدد 2016/8203/10881 القاضي بعدم قبول الطلب. حيث لا دليل بالملف يفيد تبليغ الطاعنة الحكم المطعون فيه، مما يكون معه الاستئناف مقبول شكلا لتقدمه وفق الشروط المتطلبة قانونا.

في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف انه بتاريخ 2016/11/29 تقدمت المدعية بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه انها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 6.552.731,25 درهم الذي تثبته السندات المرفقة بهذا المقال وان العارضة استصدرت أمرين بالأداء عن المحكمة التجارية تحت عدد 3174 بتاريخ 2016-11-02 و3363 بتاريخ 2016-11-17 وان العارضة محقة في المطالبة بأداء غرامة التأخير والمصاريف وان امتناع المدعى عليها عن أداء هذا المبلغ داخل الآجال القانونية يجعلها تخضع لغرامة عن التأخير استنادا إلى مقتضيات المادة 78-3 من مدونة التجارة وسعر هذه الغرامة لا يقل عن 2,25 % بالنسبة لسنة 2016 طبقا لمقتضيات الفصل 1 من النص التنظيمي رقم 2-12-170 ويضاف إلى هذا السعر هامش محدد في سبع نقاط مئوية طبقا للفصل 1 من القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة ومن حيث المصاريف فان العارضة في إطار تقديم الكمبيالات قصد الاستخلاص تحملت مصاريف حددت من طرف البنك في 38,50 درهم أي ما مجموعه 3195,30 درهم، لأجله تلتزم الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 1.478.346,27 درهم ومبلغ 1.037.511,70 درهم عن غرامة التأخير الأمر بالأداء عدد 3174 بتاريخ 2016-11-02 ومبلغ 437.562,07 درهم عن غرامة التأخير الأمر بالأداء عدد 3363 بتاريخ 2016-11-17 ومبلغ 3272,50 درهم والفوائد القانونية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر. وأرفق المقال ب85 نسخة من كمبيالات ونسخ الأوامر بالأداء ونسخة من القانون رقم 32-10 ونسخ من إشعارات بالعمليات.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 10-01-2017 من قبل نائب المدعى عليها والتي يعرض من خلالها ان المدعية من اجل تسوية النزاع بخصوص الدين المترتب بذمتها الذي يتضمن كمبيالات وفواتير وفوائد وغرامات عن التأخير أبرمت مع المدعية بروتوكول اتفاق بتاريخ 19-02-2015 والذي بواسطته تمت جدولة أداء هذا بالدين بواسطة أقساط على فترات تبتدئ من يونيو 2015 وتنتهي في ماي 2019 وان بروتوكول الاتفاق المبرم أوقف الحساب من تاريخ توقيعه وتضمن أداء مبلغ إجمالي للدين بما فيه الأصل والفوائد وكذا الغرامات وان العارضة التزمت بمقتضى البروتوكول وأدت عدة أقساط على دفعات حسب الثابت من خلال كشف الحساب وان المدعية لا حق لها في المطالبة بأداء الغرامات لخلوها من الفواتير المثبتة لذلك وانه من جهة ثالثة فان المطالبة بفوائد التأخير طالها التقادم وان العارضة التزمت ببند البروتوكول وأدت منه أقساط في حدود مبلغ 494.000 درهم وانه من جهة أخرى فان الاتفاق بموجب البروتوكول هو اتفاق نهائي ولا رجعة فيه وان الصلح له طابع نهائي وينهي كل النزاعات بين الطرفين وانه طبقا للبندين 2 و3 من البروتوكول انه بعد أداء الدين طبقا للفصل 1 فانه يمنع أية طالبة حبية أو قضائية تجاه الدائن وان آخر اجل للأداء سيكون في ماي 2019 وبخصوص مبلغ الغرامة عن التأخير المطالب بها فان المدعية لم تدل بالفواتير المتعلقة بها وان بروتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين تضمن مبلغ إجمالي بما فيه الكمبيالات والفواتير وغرامات التأخير ثابت من خلال بروتوكول الاتفاق وحول طلب إجراء خبرة فان القانون الضريبي يلزم ان تكون هذه الغرامات مصرح بها ضمن القوائم التركيبية المدلى بها برسم كل سنة مالية وان المدعية احترمت بنود هذا الفصل وقامت بتضمين فوائد التأخير الناتجة عن مبلغ الدين في الحساب المحدد في قانون الضريبة من عدمه يلزم الاستعانة بذوي الاختصاص من الخبراء لأجله يلتمس الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة حسابية.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بجلسة 24-1-2017 من قبل نائب المدعية والتي جاء فيها ردا على الدفع بالتقادم، ان المدعى عليها لم تدل بما يفيد تاريخ أداء أصل الدين موضوع الكمبيالات الذي ترتبت عنها غرامات التأخير لمعرفة بدء سريان التقادم المحدد في سنة من يوم الأداء وانه مادام ان المدعى عليها لم تؤد أصل الدين فانه لا مجال للحديث عن بدء سريان التقادم، وبخصوص بروتوكول الاتفاق فان المدعى عليها ملزمة بتنفيذ التزامها أولا وفق ما ينص عليه الفصل 235 من ق.ل.ع. وان بروتوكول الاتفاق نص في مادته الرابعة انه في حالة عدم أداء المدعى عليها الأقساط وفق ما هو متفق عليه فان هذا الأخير يعد باطلا وعديم الأثر ويجوز للعارض متابعة تنفيذ أصل الدين والفوائد وغرامات التأخير وان المدعى عليها التزمت بأداء مبلغ 167.000 درهم شهريا ابتداء من شهر يونيو 2015 إلى غاية ماي 2019 إلا انه بالرجوع إلى كشف الحساب يتبين ان هذه الأخير أدت قسطين بتاريخ 11-11-2015 بموجب كمبيالة رقم

4356248 وبموجب الشيك الصادر عن مصرف المغرب رقم 0351964 بتاريخ 14-7-2016 أما المبالغ المضمنة بالكشفيين الحسابين المؤرخين في 03-03-2015 و 30-4-2015 فلا يتضمنان ما يفيد أداء أية مبالغ للعارضة وأضافت ان اسم العارضة بالفرنسية بخط اليد أمام مرجع الشيك الأمر الذي يبين إخلال المدعى عليها بما التزمت به ولم تحترم بنود الاتفاق رقم 1 ويتحقق معه الشرط الفاسخ المنصوص عليه بالبروتوكول مما يبقى معه تمسك المدعى عليها بمقتضيات الفصول 1105 و 1106 من ق.ل.ع. لا أساس له أمام خرق المدعى عليها لالتزامها بأداء الأقساط، وبخصوص الدفع بعدم إعداد فواتير للمطالبة بالغرامات فان ذلك لا يركز على أساس ذلك ان مقتضيات المادة 78-1 من مدونة التجارة تنص على حق اللجوء إلى غرامات التأخير كلما تعلق الأمر بالمعاملات بين التجار دون إلزامها بإعداد فواتير خاصة بها ومن حيث طلب الخبرة فان طلبها يعد إقرار من المدعى عليها بمديونيتها وان احترام العارضة للقانون الضريبي من عدمه لا يبرئ المدعى عليها من مبالغ غرامات التأخير لأجله يلتمس الحكم وفق المقال الافتتاحي وشمول الحكم بالنفاذ وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على مذكرة الرد المدلى بها بجلسة 02-02-2017 من طرف نائب المدعى عليها والتي جاء فيها ان البروتوكول الاتفاق يعد بمثابة صلح وحسم كل نزاع بين الطرفين ولا يمكن اللجوء إليه إلا بعد المطالبة بتنفيذه أو طلب فسخه وان المدعية تقر من خلال مذكراتها صراحة بان بروتوكول الاتفاق قد تم بواسطة جدولته كامل الدين بأقساط تبتدئ من يونيو 2015 وتنتهي في ماي 2019 واما بخصوص تمسك المدعية بمقتضيات الفصل 235 من ق ا ع فان المدعية تقر بتوصلها بأقساط الدين وتؤكد ان العارضة التزمت بنود الاتفاق وان زعم المدعية بكون العارضة أضافت اسم المدعية بخط اليد بمرجع الشيك يبقى مجردا من الدليل ولم تسلك بخصوصه الوسائل القانونية للطعن في الوثائق لأجله تلتمس الحكم وفق أجوبتها.

وبعد تعقيب المدعية صدر الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه وتم استئنافه من طرف المدعية التي أسست أسباب استئنافها على ما يلي :

لقد عللت المحكمة التجارية حكمها المطعون فيه بما يلي " حيث أسس الطرف المدعي طلب الأداء على فوائد التأخير والمصاريف الناتجة عن الأمرين بالأداء المشار إليهما في المادة 3/78 من مدونة التجارة.

وحيث أن ما تمسك به المدعي في غير محله على اعتبار أن فوائد التأخير والمصاريف الناتجة المنصوص عليها بالمادة أعلاه تتعلق بالمعاملات المنجزة بين التجار وغير المتعلقة بفوائد التأخير القاضي بها الأمر بالأداء هذه الأخيرة التي تبقى لها مساطر خاصة للمطالبة بها. "

وأن تعليل الحكم جاءا مجانبا للصواب ، ذلك انه اعتبر أن طلب العارضة مؤسس على الأمرين بالأداء و الحال أن ذلك غير صحيح، واعتبر أن فوائد التأخير المطالب بها من طرف العارضة هي الناتجة عن الأمرين بالأداء وليس التي تتعلق بالمعاملة التجارية. فمن جهة أولى وبالرجوع إلى مقال العارضة الافتتاحي مستهل بما يلي : أن المدعى عليها مدينة للعارضة بمبلغ قدره 6.552.731,25 درهم الذي تثبته السندات المرفق نسخها بهذا المقال وكذلك الأمر بالأداء وأن إشارة العارضة إلى كونها استصدرت أمرين بالأداء كان فقط لإثبات قيمة الكمبيالات ما دامت لا تتوفر على أصولها وأدلت للمحكمة بصور شمسية منها، وأنها لم تستند أبدا على الأمرين بالأداء في طلبها كما ضمن بتعليل الحكم المستأنف. ومن جهة ثانية من خلال المقال الافتتاحي للعارضة نجده تتضمن جدولين تضمننا كيفية احتساب غرامات التأخير وأن العارضة اعتمدت تاريخ انطلاق احتساب غرامات التأخير من تاريخ استحقاق كل كمبيالة و ليس من تاريخ الأمرين بالأداء. ومن جهة ثالثة، فان العارضة من خلال مقالها أوردت الإطار القانوني الذي اعتمدته في طلبها وهو المادة 78-3 من مدونة التجارة والتي تنص على ما يلي : " يجب أن تحدد الشروط المتعلقة بالأداء غرامة عن التأخير تستحق ابتداء من اليوم الموالي لأجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف ولا يمكن لسعر هذه الغرامة أن تقل نسبته عن سعر يحدد بمقتضى نص تنظيمي. " والفصل 1 من النص التنظيمي رقم 2-12-170 الذي ينص على ما يلي : " لا يمكن أن يقل السعر السنوي لغرامة التأخير المستحق عن آخر سعر مديري لبنك المغرب مضافا إليه هامش سبعة نقاط مئوية ويتم تطبيقه على أصل الدين. " وأن المحكمة التجارية حرفت طلب العارضة ووقعت في خلط بين غرامات التأخير والفوائد القانونية التي قضى بشأنها الأمرين بالأداء ولا يمكن أن تكون محل مطالبة جديدة، لذلك تلتزم إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب. وبعد التصدي الحكم على المستأنف عليها بأدائها للعارضة مبلغ إجمالي قدره 1.478.346,27 درهم وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأجابت المستأنف عليها بجلسة 2018/04/12 ان المستأنفة تتقاضى بسوء نية في مخالفة صريحة لمقتضيات المادة الخامسة من ق.م.م. ذلك أنها سبق لها وان استصدرت أمرين بالأداء لصالحها مبلغ 6.552.731,25 درهم مع الفوائد القانونية التي تعتبر تعويضا عن التأخير. وكما سبقت الإشارة إليه ان العارضة واثرت معاملات تجارية مع المستأنفة قامت بوفاء مقابلها وغرامات التأخير بواسطة العديد من الكمبيالات التي هي نفسها اعتمدت كسند المطالبة في إطار مسطرة الأمر بالأداء المشار إليها أعلاه. وان القانون رقم 15-49 يعتبر غرامة التأخير بمثابة تعويض عن التأخير كما يتجلى ذلك من خلال نص المادة 78.3 منه التي تنص صراحة على انه " يجب ان تحدد الشروط المتعلقة بالأداء تعويضا عن التأخير ... " وبالتالي فان المستأنفة لا يحق لها المطالبة بالتعويض مرتين عن نفس الضرر ذلك أنها سبق ان قضى لها

الأمرين بالأداء بالفوائد القانونية التي تعتبر تعويضا عن الضرر الناتج عن التأخير. وان هذا ما دأب عليه العمل القضائي لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ونذكر منها على سبيل المثال القرار رقم 2008/1782 بتاريخ 2008/04/10 ملف عدد 2017/2006/8 والذي جاء في قاعدته ما يلي : " لا يوجد مبرر للتعويض عند وجود الفوائد القانونية لانهما يعتبران تعويضا عن الضرر الناتج عن التأخير الذي لا يقضي بها إلا مرة واحدة، وبالتالي وكخلاصة لما سبق فان المستأنفة تبقى غير محقة في المطالبة بغرامات التأخير ذلك للأسباب التالية :

من ناحية أولى، انه سبق لها وان استفادت من غرامات التأخير بواسطة الكمبيالات التي اعتمدها في مسطرة الأمر بالأداء، ومن ناحية ثانية، فانه سبق وان تم جبر الضرر الناتج عن التأخير في الأداء المتعلق بالمعاملات التجارية نظرا لوقوع الوفاء عن طريق العديد من الكمبيالات والتي على أساسها استصدرت المستأنفة الأمرين بالأداء وقضيا لها بالفوائد القانونية التي تعتبر كتعويض عن التأخير. ومن ناحية ثالثة أنها لا يحق لها المطالبة بفوائد التأخير بناء على التزامات تم تجديدها بمقتضى بروتوكول الاتفاق الذي حصر المديونية بما فيها غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير. وان المستأنفة تقر من خلال مقالها الاستئنافي بانها اعتمدت تاريخ استحقاق كل كمبيالة في احتساب غرامات التأخير وان الإطار القانوني لمطالبتها هو المادة 3-78 من مدونة التجارة، وتجدر الإشارة ان العارضة وإثر معاملات تجارية مع المستأنفة قامت بوفاء مقابلها وغرامات التأخير بواسطة العديد من الكمبيالات. ومن جهة أخرى، اتفقت العارضة مع المستأنفة على حصر مبلغ مديونيتها بما فيها الكمبيالات غرامات التأخير وجميع ديونها في مبلغ 8.000.000 درهم بمقتضى بروتوكول الاتفاق. وان المستأنفة لجأت تعسفا إلى خرق مقتضيات بروتوكول الاتفاق ورفعت دعوى في إطار مسطرة الأمر بالأداء تطالب بأداء مبلغ الكمبيالات المشار إليها أعلاه والتي تعتبر مقابل الوفاء للمعاملات التجارية السابقة وغرامات التأخير المرتبطة إضافة إلى الفوائد القانونية. وبسوء نية وبعد ان استصدرت أمرين بأداء مبلغ الكمبيالات في إطار الدعوى الصرفية مع الفوائد القانونية لجأت مرة أخرى للمطالبة بفوائد التأخير بناء على الأمرين بالأداء متناسية ان فوائد التأخير مؤطرة بقواعد قانونية أمرة بموجب القانون 15-49 بتغيير وتنظيم القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة ومن أحكام خاصة بأجال الأداء وان هذا القانون نص صراحة في المادة السادسة منه على ان مقتضياته لا تطبق على الديون المستحقة المترتبة عن المعاملات التجارية المنجزة بين الأطراف قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وان المستأنفة أدلت بأمرين بالأداء صادريين عن المحكمة التجارية بتاريخ 2016/11/02 و 2016/11/17 مما يستشف منه ان المعاملة التجارية تمت قبل هذا التاريخ بمدة طويلة. وان لقانون 15-49 دخل حيز التنفيذ بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية طبقا لمقتضيات المادة السادسة منه، وبالتالي فان طلب المستأنفة يبقى غير مؤسس وغير جدي. ومن جهة أخرى، فان المستأنفة تقر من خلال

مقالها الاستثنائي أنها سبق لها ان أدلت في مقالها الافتتاحي بجدولين تضمننا كيفية احتساب غرامات التأخير وانها اعتمدت تاريخ استحقاق كل كمبيالة كتاريخ استحقاق غرامة التأخير. وان هذا يعتبر دليل على عدم جدية طلبها ومخالفته الصريحة لمقتضيات المادة 3.78 التي تنص على ان غرامة التأخير تستحق ابتداء من اليوم الموالي لأجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف أو ابتداء من اليوم الموالي ل 60 يوم في حالة عدم اتفاق الأطراف. وان المستأنفة أدلت فقط بأمرين بالأداء صادرين عن المحكمة التجارية بتاريخ 2016/11/02 و 2016/11/17 وصور كمبيالات ولم تدل بما يفيد تاريخ المعاملة التجارية ولا ما يفيد اتفاق الأطراف من عدمه على أجل الاستحقاق، مما يتعين معه صرف النظر على مزاعمها لعدم جديتها والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي واحتياطيا برفض الطلب. لأجل ذلك تلتزم تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر. وأرفعت مذكرتها بنسخة من القانون رقم 15-49 بتغيير وتنظيم القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2016/09/16 عدد 6501 ونسخة من القرار رقم 2008/1782 بتاريخ 2008/04/10 ملف عدد 2017/2006/8.

وعقبت المستأنفة بجلسة 2018/05/03 أنه عكس مزاعم المستأنف عليها فان الفوائد القانونية لا يمكن أن تحل محل غرامات التأخير وأن غرامات التأخير ليست وسيلة من وسائل التعويض كونها مؤطرة بموجب نص صريح في إطار المادة 78-3 من مدونة التجارة والتي تنص على ما يلي : " يجب أن تحدد الشروط المتعلقة بالأداء غرامة عن التأخير تستحق ابتداء من اليوم الموالي لأجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف ولا يمكن لسعر هذه الغرامة أن تقل نسبته عن سعر يحدد بمقتضى نص تنظيمي " وعندما لا يتفق الأطراف على تحديد اجل للأداء يستحق التعويض عن التأخير بالسعر الوارد في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من اليوم الذي يلي انصرام اجل ستين يوما الموالي لتاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة " فغرامة التأخير هي وسيلة أقرها المشرع من اجل إجبار المدين على أداء الديون المترتبة عن المعاملات التجارية في اليوم الموالي المتفق عليه على الأداء أو بعد ستين يوما من توصله بالسلع أو تنفيذ الخدمة ، و هدفها الرئيسي هو الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية وتنفيذ الالتزامات بين التجار إذ متى علم التاجر المدين أن هناك غرامة تأخير قانونية تطبق عليه بشكل يومي بعد تماطله عن الأداء فانه حتما سيسارع إلى الأداء. أما الفوائد القانونية فهي منظمة بنص صريح هو الفصل 875 من قانون الالتزامات والعقود والظهير الشريف 16 يونيو 1950 بشأن تحديد مقدار الفوائد القانونية والاتفاقية في الشؤون المدنية والتجارية الذي حدد نسبتها في 6 ٪ فهي ليست وسيلة من وسائل التعويض بل هي وسيلة لاحقة من اجل إجبار المدين على تنفيذ الحكم القضائي فور صدوره الذي يتضمن أصل الدين وغرامات التأخير المتركمة وانه بإمكان المدين تقاضي أداء الفوائد القانونية متى سارع إلى تنفيذ الحكم فور صدوره. وأن العمل القضائي لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء سلك هذا

التوجه في عدة مناسبات نذكر منها القرار الاستثنائي عدد 4362 بتاريخ 2017/07/27 ملف 2017/8202/2527 والذي جاء بما يلي : " حيث أن الطاعنة تكون محقة في الغرامة التأخير اعتبار أن المستأنف عليها استتكتفت عن الأداء داخل الآجال القانونية فضلا على أنها لم تتنازع في أحقية الطاعنة فيها و لم تناقش المبلغ المطلوب من طرف الطاعنة من جهة ومن جهة ثانية فان مقتضيات المادة 78/3 من مدونة التجارة بعد تعديلها قد ألزمت المدين الذي يتأخر عن الأداء في الأجل المحدد لذلك بأداء غرامة التأخير وأن الثابت من وثائق الملف ووفق ما تمت الإشارة إليه أعلاه أن المستأنف عليها لم تؤد المبالغ موضوع المطالبة داخل الآجال المتفق عليها و لحد الساعة يكون طلب الحكم بالغرامة التأخير له ما يبرره و يتعين الحكم تبعا لذلك بمبلغ 238.359,06 درهم غرامة التأخير لفائدة الطاعنة وحيث أن طلب الحكم بالفوائد القانونية يكون مبررا و يتعين تبعا لذلك إشفاع الحكم بالأداء بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب. " وأكثر من ذلك فان العمل القضائي لمحكمة النقض قد أقر حق الجمع بين الفوائد القانونية والتعويض عن الضرر في قراره تحت عدد 215 الصادر بتاريخ 2007/02/21 ملف تجاري عدد 2006/1/3/396، مما تكون معه العارضة محقة في المطالبة بغرامات التأخير المتعلقة بالكيميالات في إطار دعوى مستقلة بالرغم من حصولها على أوامر بالأداء بشأن نفس الكيميالات مشفوعة بالفوائد القانونية و يكون ما تمسكت به المستأنف عليها غير ذي أساس. كما أن المستأنف عليها زعمت انه تم جبر الضرر الناتج عن التأخير في الأداء المتعلق بالمعاملات التجارية نظرا للوفاء عن طريق العديد من الكيميالات والتي على أساسها استصدرت العارضة الأمرين بالأداء. وأن المستأنف عليها تحاول خلط الأوراق وإيهام المحكمة أنها أدت الكيميالات. وأن إطار الدعوى الحالية هو الكيميالات وأن تاريخ بداية احتساب غرامات التأخير حسب الجدولين هو اليوم الموالي لتاريخ استحقاق كل كميالة. وانه لما كانت الكيميالات ناتجة عن معاملات تجارية، فان العارضة تقدمت بطلب أداء غرامات التأخير في إطار الدعوى الحالية استنادا إلى أحكام المادة 78-3 من مدونة التجارة، مما تبقى معه مزاعم المستأنف عليها بخصوص الوفاء غير مجدية. وأن المستأنف عليها تمسكت بان العارضة لا يمكنها المطالبة بفوائد التأخير عن التزامات تم تجديدها بمقتضى بروتوكول اتفاقي الذي حصر المديونية وغرامات التأخير والتعويض عن التأخير. وأن المستأنف عليها لا زالت تتمسك بالبروتوكول الاتفاقي مع العلم أن هذا البروتوكول استندت عليه في المساطر الأخرى المتعلقة بالفواتير والكيميالات. وأن المحكمة التجارية اعتبرت البروتوكول الاتفاقي المستدل به عقد صلح إلا انه بعد عرض الملف أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أصدرت بشأنه قرار بتاريخ 2017/07/27 تحت عدد 4362 ملف عدد 2017/8202/2527 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي واعتبر البروتوكول الاتفاقي مجرد جدولة الدين لكونه لا تتوفر فيه شروط عقد الصلح. وأنه سيرا على نفس النهج فان محكمة

الاستئناف التجارية قضت بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بإلغاء الأمر بالأداء وبعد التصدي قضت بتأييد الأمر بالأداء عدد 3174 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/02 في الملف رقم 2016/8202/3174. وبإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بإلغاء الأمر بالأداء وبعد التصدي الحكم بتأييد الأمر بالأداء عدد 3363 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/17 في الملف رقم 2016/8202/3363. وأمام هذا الوضع فإن العارضة تتمسك وتدفع بقوة الشيء المقضي به التي حازها القرار الاستئنائي الذي اعتبر البروتوكول ألتفاقي مجرد جدولة للدين وكذا قوة الشيء المقضي به التي حازها القرارين الصادرين في مسطرتي الأمر بالأداء اللذان قضيا بتأييد الأمرين بالأداء وتعتبر تمسك المستأنف عليها بالبروتوكول ألتفاقي غير ذي موضوع. وأن المستأنف عليها تتمسك بان معاملاتها مع العارضة كانت بتاريخ سابق لتاريخ صدور القانون المتعلق بأجال الأداء 15-49 القاضي بتغيير القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة. وأن المستأنفة تتقاضى بسوء نية وتحاول تغليب المحكمة بتقديم معطيات مغلوبة لا أساس لها من الصحة، وأن القانون المؤطر للنازلة الحالية والتي استندت عليه العارضة هو المادة 78-3 من مدونة التجارة المتعلقة بأجال الأداء وبغرامات التأخير. وأن هذا القانون سنه المشرع مند سنة 2011 وتم نشره بالجريدة الرسمية عدد 5984 بتاريخ 6 أكتوبر 2011 ظهير شريف رقم 147.11.1 بتاريخ 2011/08/17 بتنفيذ القانون رقم 10.32 المتمم بموجبه القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة. وأن القانون المتمسك به من طرف المستأنف عليها ما هو إلا تتميم للمقتضيات الواردة في القانون المتعلق بأجال الأداء الصادر سنة 2011 مما يجعل ما تمسكت به المستأنف عليها غير ذي أساس يتعين رده، لكل ذلك تلتمس الحكم وفق مقال العارضة الاستئنائي والافتتاحي وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفقت مذكرتها بنسخة قرار، نسخة قرار محكمة النقض، مستخرج منطوق قرار من موقع محاكم، مستخرج منطوق قرار من موقع محاكم، نسخة من القانون رقم 10.32.

وعقبت المستأنف عليها بجلسة 2018/05/17 ان المستأنفة تتقاضى بسوء نية في مخالفة صريحة لمقتضيات المادة الخامسة من ق.م.م. ذلك أنها سبق لها وان استصدرت أمرين بالأداء لصالحها مبلغ 6.552.731,25 درهم مع الفوائد القانونية التي تعتبر تعويضا عن التأخير. كما تزعم ان الفوائد القانونية لا يمكن ان تحل محل غرامات التأخير مستدلة بقرار استئنائي عدد 4362 بتاريخ 2017/07/27 ملف عدد 2017/8202/2527 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء والذي جمع نفس أطراف النزاع الحالي. وكما سبقت الإشارة إليه سابقا ان العارضة تحاول ايها المحكمة انه يمكن الحكم لها بغرامات التأخير بناء على أوامر بالأداء المعتمد عليها في النزاع الحالي. ويجدر التذكير ان هذا القرار الاستئنائي المدلى به من طرف المستأنفة كان موضوع الاستئناف الذي تقدمت به ضد الحكم عدد 871 الصادر بتاريخ

2017/01/31 موضوع الملف عدد 2016/8202/10880 والذي قضى بعدم قبول طلب المستأنفة لاستنادها على وثائق لإثبات المديونية تم دمجها مع عقد الصلح وان الدعوى التي على أساسها صدر الحكم عدد 871 المشار إليه أعلاه كانت تستند على مجموعة من الفواتير وبونات التسليم وبونات الطلب كما يتجلى ذلك من خلال مقالها الرامي إلى الأداء المدلى به ونسخة الحكم الذي أشار إلى كون المدعية أرفقت مقالها ببونات التسليم والفواتير والطلبات وهو الشيء الغير المتوفر في نازلة الحال. وان القرار الاستئنافي المستدل به لما قضى بغرامات التأخير فانه استند على الفاتورات المدلى بها من طرف المستأنفة وبونات التسليم لاحتساب مبلغ الغرامات وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 3.78 التي تنص على ان غرامة التأخير تستحق ابتداء من اليوم الموالي لأجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف أو ابتداء من اليوم الموالي ل 60 يوم في حالة عدم اتفاق الأطراف. وان المادة 2.78 من نفس القانون تنص على ما يلي " يحدد أجل أداء المبالغ المستحقة في سنتين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء. عندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة فان هذا الأجل لا يمكن ان يتجاوز تسعين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة. " وان المستأنفة أسست دعواها الحالية فقط على أمرين بالأداء صادرين عن المحكمة التجارية بتاريخ 2016/11/02 و 2016/11/17 وصور كمبيالات ولم تدل بما يفيد تاريخ المعاملة التجارية ولا ما يفيد اتفاق الأطراف من عدمه على أجل الاستحقاق ولم تدل ببونات التسليم حتى يتسنى للمحكمة احتساب هذه الغرامات أو تحديد تاريخ سريانها، مما يتعين معه صرف النظر على مزاعمها لعدم جديتها والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي واحتياطيا برفض الطلب. وان المستأنفة لا يحق لها المطالبة بالتعويض مرتين عن نفس الضرر معتمدة على نفس السند ذلك أنه سبق ان قضى لها الأمرين بالأداء بالفوائد القانونية التي تعتبر تعويضا عن الضرر الناتج عن التأخير. وان هذا ما دأب عليه العمل القضائي لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ونذكر منها على سبيل المثال القرار رقم 2008/1782 بتاريخ 2008/04/10 ملف عدد 2017/2006/8.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/06/28.

محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعة على الحكم المستأنف كونه جانب الصواب فيما قضى به ذلك انه اعتبر ان الطلب مؤسس على الأمرين بالأداء واعتبر ان فوائد التأخير المطالب بها هي ناتجة عن الأمرين بالأداء ولا تتعلق بالمعاملة التجارية والحال ان المستأنف عليها مدينة بمبلغ 6.552.751,25 درهم الذي تثبته السندات المدلى بنسخ منها بهذا المقال وكذلك الأمر بالأداء

وان إشارتها إلى كونها استصدرت أمرين بالأداء كان فقط لإثبات قيمة الكمبيالات ما دامت لا تتوفر على أصولها وانها لم تستند أبدا على الأمرين بالأداء في طلبها.

وحيث ان الثابت من وقائع الملف ومستنداته ان الطاعنة في إطار مسطرة الأمر بالأداء استصدرت أمرين بالأداء بتاريخ 2016/11/02 و 2016/11/17 قضى على المستأنف عليها بأداء أصل الدين مع الفوائد القانونية.

وحيث انه خلافا لما نعته الطاعنة على الحكم، فان تطبيق مقتضيات المادة 3.78 من المدونة رهين بتبيان تاريخ المعاملة التجارية وعلى وجود اتفاق من عدمه بخصوص تحديد اجل الاستحقاق والإدلاء ببونات التسليم ليتأتى للمحكمة احتساب هذه الغرامات وتحديد تاريخ سريانها، وانه في نازلة الحال فان الطاعنة أسست دعواها على الأمرين بالأداء صادرين عن رئيس المحكمة التجارية بتاريخ 2016/11/02 و 2016/11/17 وانه في إطار مسطرة الأمر بالأداء تكون الدائنة محقة فقط في أصل الدين والفوائد القانونية وهي مسطرة تختلف عن المسطرة المنصوص عليها في المادة 3.78 من مدونة التجارة التي تتعلق بالمعاملات المنجزة بين التجار وغير التجار متعلقة بالفوائد القاضي بها الأمر بالأداء ويبقى ما تمسكت به الطاعنة ضمن أسباب استئنافها غير مرتكز على أساس ويتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

ب الضبط

الرئيس والمقرر